





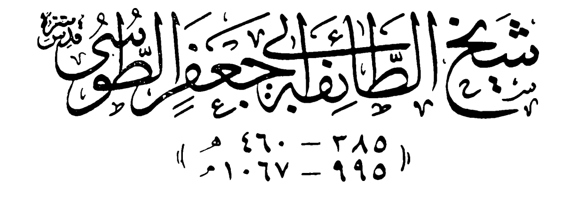
قدم له و علق عليه

السيّد حسين بحر العلوم

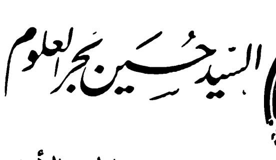
الجزء الأول و الثاني

تلخيص الشافي

تأليف



حققه وعلق عليه





القسم الثاني من الجزء الأول

فصل

في أن أمير المؤمنين عليه السلام منصوص على إمامته بعد النبي بلا فصل

لنا في الاستدلال على أنه منصوص عليه طريقتان :

إحداهما ـ أن ندل على أنه إمام بعد النبي ـ عليه (وآله) السلام ـ بلا فصل بطرق عقلية مبنية على القسمة (١) . فاذا ثبت أنه إمام بها فكل من قال : إنه إمام ـ بعده ـ بلا فصل ، قطع على أنه منصوص عليه .

والطريقة الثانية ـ أن نستدل على أنه منصوص عليه من القرآن والأخبار المتواترة (٢) عن النبي عليه وآله السلام .

فالطريقة الأولى : أن نقول : قد ثبت وجوب الامامة بما دلّلنا عليه فيما تقدم (٣) ، وثبت ـ أيضاً ـ أنه لابدّ أن يكون معصوماً بما تقدم الكلام عليه (٤) . وثبت ـ أيضاً ـ أن الحق لا يخرج عن أمّة محمد عليه وآله السلام باتفاق منا ومن خصومنا (٥) . ووجدنا الأمّة بعد النبي عليه وآله السلام على ثلاثة أقوال ، ليس وراءها رابع :

(١) على سبيل التفصيل والترديد : كأن يقال : هذا إما كذا أو كذا . واذا كان الأول كانت النتيجة كذا . واذا كان الثاني كانت كذا .. الخ وهذه الطريقة تقابل الاستقراء الخارجي .

(٢) في المخطوط : الواردة .

(٣) في الجزء الأول ص ٦٥ : إثبات الموضوع بالطريقتين : العقلية والنقلية ـ تفصيلا ـ .

(٤) في الجزء الأول : ص ١٩١ تفصيل الموضوع .

(٥) في الجزء الأول : ص ١٥١ تفصيل الموضوع .

أحدها – : قول من ذهب الى أن الامام بعده أمير المؤمنين عليه السلام بنصه عليه بالامامة ، وهوقول الشيعة – على اختلافها – (١) .

والآخر – : قول من ذهب الى أن أبا بكر هو الامام بعـده – على اختلاف مذاهبهم : في اعتقاد النص عليه ، أوالاختيار – وهو قول أكثرمخالفينا في الامامة : من المعتزلة ، وأصحاب الحديث ، والمرجئة (٢) ، ومن وافقهم .

---

(١) في تعليقنا على ص ٦٥ من الجزء الأول لمحـة عن تاريخ الشيعة وفرقها وفـكرة التشيع البدائية وكيفية تبلورها الى حركة سياسية وعمق فـكري .

(٢) الارجاء : لغة : هوالتأخيروالامهال . وإنما سمي المرجئة بذلك لتأخيرهم العمل من الايمان اوبمعنى ان المعصية لا تضر الايمان كما لا تنفع الطاعة الـكفر .

والمرجئة : ثلاثة اصناف : صنف وافقوا القدرية في القول بالقدر ، كغيلان الدمشقي وابي شمر المرجيء ومحمد بن ابي شبيب البصري . وصنف قالوا بالارجاء في الايمان وبالجبر في الأعمال فوافقوا الجهمية في القول بالجبر ايضاً . وصنف انفرد بالارجاء المحض لايقولون بالجبر ولا بالقدر .

وهذا الصنف الأخير على فرق خمس تدور على محور اختلافهم فى الايمان والـكفر :

١ – اليونسية : اتباع يونس بن عون ، وكان يقول : إن الايمان هو المعرفة بالله والمحبة له فى القلب بقطع النظر عن اللسان .

٢ – الغسانية : اتباع غسان المرجيء . وكان يقول : الايمان لايزيدولاينقص .

٣ – التومنية : اصحاب ابي معاذ التومني . وكان يقول : الايمان ما عصم من الـكفر وهو اسم لخصال من تركها او قسماً منها كفر .

٤ – الثوبانية : اصحاب ابي ثوبان المرجيء الذي يقول : ان الايمان هو الاقرار بالله وبكل شيء يقرره العقل .

٥ – المريسية : مرجئة بغداد . وهم اتباع بشر المريسي ، وكان فى الفقه على

والثالث ـ : قول العباسية الذين ذهبوا : الى أن العباس ـ رضي الله عنه ـ هو الامام بعد الرسول عليه وآله السلام ، على شذوذهم وانقراضهم وقلة عددهم في الأصل .

ووجدنا قول من أثبت إمامة أبي بكر ، وقول من أثبت إمامة العباس باطلين ، لاجماع الأمّه على أن صاحبيهما لم يكونا معصومين ـ العصمة التي عنيناها (١) ـ (واذا) لم يكونا معصومين وثبت ـ بما قدمناه ـ أن الامام لا يكون إلا معصوماً (٢) (بطلت) دعوى من ادعى إمامتهما .

واذا بطل هذان القولان ثبت قول الشيعة ، لأنه لو لحق بها فى البطلان لكان الحق خارجاً عن أقوال الأمّة (٣) .

فقد ثبت ، بهذا الترتيب : أن الامام بعد الرسول ـ عليه وآله السلام ـ أمير المؤمنين عليه السلام بنصه عليه بالامامة ، لأن كل من قال : إنه عليه السلام الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، بلافصل ، لم يثبت الامامة له إلا بالنص .

وليس لأحد أن يقول : كيف تدعون الاجماع على ارتفاع العصمة عن أبي بكر ـ وفي الناس من يذهب الى عصمته ، لأنه لم ينف بالاجماع العصمة التي

رأي القاضي ابي يوسف غير انه كان يرى خلق القرآن ، وكان رأيه عن الايمان : انه بالقلب واللسان معاً .

راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، والفرق بين الفرق للبغدادي ، والتبصير فى الدين للاسفراييني .

(١) راجع تعليقنا على ص ٧١ من الجزء الأول : ان العصمة عند الامامية شرط فى النبوة والامامة ، من قبل ومن بعد . وهذان الرجلان جاء اسلامها على كبر وشيخوخة في الجاهلية ـ كما هو مجمع عليه في التاريخ ـ .

(٢) راجع الجزء الأول ص ١٩١ : فصل ان الامام لا بد ان يكون معصوماً.

(٣) وذلك خلاف المفروض : من دورانه بين الأقوال الثلاثة المذكورة.

يمكن أن يدعيها بعض الناس ، لأنهم - وإن قالوا فيه وفي غيره : إنه معصوم بالايمان أو بما يرجع الى هـذا المعنى - فليس فيهم من يثبت العصمة التى نوجبها للانبياء عليهم السلام . ولا اعتبار بقول من حمل نفسه على ما يخالف المعلوم من المذاهب المستقرة .

ولك أن ترتب معنى هذا الدليل على وجه أقوى من هذا وأوجزه . وهو أن تقول : اذا ثبت أن الامام لابدّ أن يكون مقطوعاً على عصمته ، وجب أن يكون الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، لأن كل من قطع على عصمة الامام ، وأنها من شرطه - قطع على أنه عليه السلام هو الامام دون غيره . وما أدى الى خـلاف الاجماع علم فساده .

ولك أن تستدل بمثل طريقة العصمة على إمامته عليه السلام : بكون الامام أفضل الخلق ، ثم تستدل على أنه عليه السلام هو الأفضل بما نذكره فيما بعد (١) واذا ثبت ذلك فلا بد أن يكون هو الامام ، لفساد إمامة المفضول .

ولك - أيضاً - أن تستدل بأن تقول : إن الامام لا يكون إلا أعلم الناس : بما قد دلّلنا عليه - فيما تقدم - : من أنه لابدّ أن يكون عالماً بجميع أحكام الشريعة : جليله ودقيقه ، حتى لايشذ عنه شيء من علومها (٢) . وقـد ثبت - بالاجماع - أن أبا بكر والعباس لم يكونا بهذه الصفة ، بل كانا فاقدين لكثيرمن علوم الدين ، وذلك ظاهر من حالهما (٣) ، فبطلت إمامتهما ، وثبتت

---

(١) من الأدلة العقلية والنقلية على ذلك .

(٢) الجزء الأول ص ٢٤٣ .

(٣) لم يثبت التاريخ لأي من هذين الرَجلين تفوقاً في العلم . بل كثيراً ما كان ابو بكر (رض) يعترف بجهله امام المسلمين . ولعله من باب التواضع - كما قيل - . من ذلك : انه سئل عن معنى قوله تعالى : « وفاكهة وأبا » فقال : « أي

. . . .

سماء تظلني ، او اي ارض تقلني إن قلت فى كتاب الله مالا اعلم » اخرجه القرطبي في تفسيره ١|٢٩ . وابن تيمية فى مقدمة اصول التفسير |٣٠ والزمخشري في الكشاف ٣|٢٥٣ . وابن كثير فى تفسيره ١|٥ . والخازن في تفسيره ٤|٣٧٤ . والنسفي فى تفسيره هامش الرازي ٨|٣٨٩ . والسيوطي فى الدر المنثور ٦|٣١٧ . وابن حجر في فتح الباري ١٣|٢٣٠ .

ومن ذلك انه سئل عن الكلالة فقال : « إني سأقول فيها برأيي فان يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : اراه ما خلا الولد والوالد » فلما استخلف عمر (رض) قال : « إني لأستحي الله ان ارد شيئاً قاله ابو بكر » . اخرجه الدارمي فى سننه ٢|٣٦٥ ، والطبري فى تفسيره ٦|٣٠ ، والبيهقي فى السنن ٦|٢٢٣ ، والسيوطي في الجامع الكبير ٦|٢٠ ، وابن كثير فى تفسيره ١|٢٦٠ ، والخازن في تفسيره ١|٣٦٧ ، وابن القيم فى الجزء الأول من اعلام الموقعين ... وغيرهم .

ومن ذلك قوله : « إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتموني على الحق فأعينوني ، وإن رأيتموني على الباطل فسددوني » وقوله : « ... أما والله ما انا بخيركم ولقد كنت لمقامي هذا كارهاً ، ولوددت ان فيكم من يكفيني ، أفتظنون اني اعمل فيكم بسنة رسول الله ؟ إذن لا اقوم بها ، إن رسول الله كان يعصم بالوحي وكان معه ملك ، وإن لي شيطاناً يعتريني ، فاذا غضبت فاجتنبوني ان لا اؤثر فى اشعاركم وابشاركم ، ألا فراعوني فان استقمت فأعينوني وان زغت فقوموني » .

وبهذه العبارات وشبهها تجد كتب القوم منها ملأى . راجع مسند احمد ١|١٤ والرياض النضرة ١|١٧٠ ، وكنز العمال ٣|١٢٦ ، وطبقات ابن سعد ٣|١٣٩ والامامة والسياسة ١|١٦ ، وتاريخ الطبري ٣|٢١٠ ، وسيرة ابن هشام ٤|٣٤٠ وعيون الأخبار ٢|٢٣٤ ، والعقد الفريد ٢|١٥٨ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي |٤٧

إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه لا قول لأحد من الأمّة ، بعد الأقوال الثلاثة التي ذكرناها .

وأما النص على امامته من القرآن : — فأقوى ما يدل عليه : قوله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » (١) .

ووجـه الدلالة من الآية : هو أنه ثبت أن المراد بلفظة (وليكم) المذكورة في الآية : من كان متحققاً بتدبيركم ، والقيام بأموركم ، وتجب طاعته عليكم ، وثبت أن المعني بـ (الذبن آمنوا) أمير المؤمنين عليه السلام . وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه عليه السلام إماماً لنا .

فان قيل : دلّوا – أولاً – : على أن لفظة (ولي) تفيد في الاستعمال ماذكرتموه وادعيتموه من التحقق بالتدبير والتصرّف . نم دلّوا على أن المراد بها في الآية ذلك ، لأنه قد يجوز أن تحتمل اللفظة في وضع اللغة مالا يقصد المخاطب بها اليه ، في كل حال . ودلّوا من بعد: على توجّه(٢) « الذين آمنوا » الى أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنه المتفرد بها دون غيره .

قيل له : أما كون لفظة (ولي) مفيدة لما ذكرناه ، فظاهر لا اشكال فيمثله . ألا ترى : أنهم يقولون : فلان ولي المرأة : اذاكان يملك تدبير نكاحها

والسيرة الحلبية ٣\٣٨٨ ، وشرح ابن ابي الحديد ١\١٣٤ ، وتهذيب الكامل ١\٦ والمجتنى لابن دريد \٢٧ . وغيرها كثير من كتب القوم .

اما العباس فلم يسجل التاريخ له من العلم مايخوله قيادة الأمة . وربما تقدمه كثير من الصحابة في ذلك .

(١) المائدة : ٥٥

(٢) فى المخطوط : توجه لفظة .

والعقد عليها . ويصفون عصبة(١) المقتول بأنهم أولياء الدم ، من حيث كانت اليهم المطالبة بالقود(٢) والاعفاء . وكذلك يقولون في السلطان : إنه ولي أمر الرعية وفي من يرشحه لخلافته عليهم بعده : إنه ولي عهد المسلمين . قال الكميت :

ونعم ولي الأمر بعد وليّه ومنتجع التقوى ، ونعم المؤدب (٣)

وإنما أراد : ولي الأمر والقائم بتدبيره .

---

(١) العصبة ـ بفتحتين ـ : قوم الرجل الذين يحيطونه ويتعصبون له . راجع الجزء الأول : هامش ٢٦٥ ففيه بحث تفصيلي عن العصبة لغة واصطلاحا .

(٢) القود ـ بفتحتين ـ : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .

(٣) ابو المستهل الكميت بن زيد بن خنيس بن مخالد بن وهيب بن عمرو ابن سبيع بن مالك بن سعد بن ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار (٦٠ ـ ١٢٦) .

اطبقت عبارات المؤرخين : انه كان خطيب اسد ، فقيه الشيعة ، حافظ القرآن العظيم ، ثبت الجنان ، كاتباً حسن الخط ، نسابة ، جدلا ، وهو اول من ناظر في التشيع ، رامياً لم يكن في اسد ارمى منه ، فارساً ، شجاعا ، سخياً ، ديناً ...

شهد له معاذ الهرآء « انه اشعر الأولين والآخرين » وقال له الفرزدق ـ حينما عرض عليه شعره ـ : « أذع ثم أذع فأنت والله اشعر من مضى واشعر من بقى » واعترف له كثير من معاصريه ومن تأخر عنه بهذا وشبهه من كلمات الثناء .

وقال ابو عكرمة الضبي : « لولا شعر الكميت لم يكن للغة ترجمان » .

كان شيعياً يجهر ويظهر ولائه لأهل البيت عليهم السلام ، كما قال من قصيدته البائية :

ومالي إلا آل احمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب

حصل من الامام زين العابدين والامام ابي جعفر الباقر (ع) أوسمة الزلفى لديهم بالدعاء والثناء : « اللهم ارحم الكميت واغفر له » : « لا تزال مؤيداً بروح القدس ما دمت تقول فينا » : « اللهم ان الكميت جاد في آل رسولك وذرية نبيك بنفسه

. . . .

حين ضن الناس ، وأظهر ما كتمه غيره من الحق ، فأحيه سعيداً ، وأمته شهيدا ، وأره الجزاء عاجلا ، واجزل له جزيل المثوبة آجلا ، فانا قد عجزنا عن مكافاته »

وحسبه من ولائه (هاشمياته) التي هي من اروع ما قاله من الشعر . وقد طبعت عدة طبعات بشروح وتعليقات قيمة . وهذا البيت من قصيدته البائية المشهورة التي هي احدى هاشمياته ومطلعها :

طربت وما شوقاً الى البيض اطرب   ولا لعباً مني وذو الشيب يلعب؟

قتل شهيداً ودفن في الكوفة في موضع يقال له (مكران) وهو مقبرة بني اسد

ويذكر ابو الفرج في الأغاني : ١٥ قصة شهادته مفصلا . ملخصها : ان الجعفرية هجموا على خالد القسري – وهو يخطب على المنبر – فدهش بهم فلم يعلم ما يقول فزعاً فقال : « اطعموني ماء » ثم احرقهم جميعاً . ولما عزل خالد عن الكوفة ووليها يوسف بن عمر دخل عليه الكميت فأنشده :

خرجت لهم تمشي البراح ولم تكن   كمن حصنه فيه الرتاج المضبب

وما خالد يستطعم الماء فاغراً   بعدلك والداعي الى الموت ينعب

في حين ان الجند قيام على رأس يوسف بن عمر – وهم ثمانية – فتعصبوا لخالد ، فوضعوا ذباب سيوفهم في بطن الكميت ، فوجؤه بها ، وقالوا : أتنشد الأمير – ولم تستأمره – فلم يزل ينزف الدم حتى مات .

ترجم له عامة المؤرخين كالأغاني ، وشرح الشواهد ، وجمهرة اشعار العرب ومجمع الأمثال ، والمرزباني ، والشعر والشعراء ، وخزانة الأدب ، وسمط اللئالي والموشح ، والغدير للاميني ، والأعلام للزركلي ، ومعجم الأدباء ، وآداب اللغة العربية ، الأدب العربي وتاريخه ، البخلاء للجاحظ ، البيان والتبيين ، تاريخ آداب اللغة العربيـة ، تاريخ الرسل والملوك ، تاريخ الشعر السياسي ، تأسيس الشيعة جواهر الأدب ، دائرة المعارف للبستاني ، ديوان الحماسة ، طبقات الشعراء ، معجم البلدان . وغيرهم كثير .

وقال أبو العباس المبرّد (١) في كتابه المترجم بالعبارة عن صفات الله

(١) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان بن سلمان بن سعد ابن عبد الله بن يزيد بن مالك بن الحارث بن عامر بن عبد الله بن بلال بن عوف ابن اسلم (وهو ثمالة) ثم ينتهي الى الأزد ، فهو الثمالي الأزدي (٢١٠ - ٢٨٥).

اخذ عن ابي عمر الجرمي وابي عثمان المازني وابي حاتم السجستاني . واخذ عنه ابو بكر الصولي ونفطويه وابو علي الطوماري وغيرهم .

سماه المازني بالمبرد -- بالكسر -- لأنه لما صنف كتابه (الألف واللام) سأله عن دقائقه ، فأجابه بأحسن جواب ، فقال له المازني : قم فأنت المبرد : اي المثبت للحق .

كان إمام اللغة ببغداد ، واليه انتمى علمها بعد طبقة المازني والجرمي . وهو ممثل مذهب البصرة في اللغة ، وخصمه ثعلب ممثل مذهب الكوفة . وكان كثير المناظرة مع خصمه ثعلب ، حتى ان ثعلب كان يكره الاجتماع معه لكثرة ما كان ينذحر امامه .

قال السيرافي : سمعت ابا بكر ابن مجاهد يقول : ما رأيت احسن جوابا من المبرد في معاني القرآن ، فيما ليس فيه قول لمتقدم . ولقد فاتني منه علم كثير لقضاء ذمام ثعلب . وعنه ايضاً : سمعت نفطويه يقول : ما رأيت احفظ للاخبار بغير اسانيد من المبرد وابى العباس ابن الفرات .

وقال المفجع البصري : كان المبرد - لكثرة حفظه للغة العربية وغريبها - يتهم بالوضع فيها .

وقال الزجاج : لما قدم المبرد بغداد جئت لأناظره ، وكنت أقرأ على ابى العباس ثعلب فعزمت على إعناته ، فلما باحثته ألجمني بالحجة وطالبني بالعلة ، وألزمني إلزامات لم اهتد اليها ، فاستيقنت فضله ، واسترجحت عقله ، واخذت في ملازمته .

قال فيه احمد بن عبد السلام :

. . . .

رأيت محمد بن يزيد يسمو الى الخيرات فى جاه وقدر
جليس خلائف وغذي ملك وأعلم من رأيت بكل امر
وفتيانية الظرفاء فيه وابهة الكبير بغير كبر
فينثر إن اجال الفكر دراً وينثر لؤلؤاً من غير فكر

وقيل فى مدحه ايضا :

وانت الذي لا يبلغ المدح وصفه وان اطنب المداح مع كل مطنب
واوتيت علما لا يحيط بكنهه علوم بني الدنيا ولا علم ثعلب
يروح اليك الناس حتى كأنهم ببابك في اعلى منى والمحصب

توفي سنة ٢٨٥ او ٢٨٦ فى خلافة المعتضد ، وصلى عليه ابو محمد يوسف بن يعقوب القاضي ، ودفن في مقابر باب الكوفة في دار اشتريت له . ورثاه ابو بكر بن العلاف بقوله :

ذهب المبرد وانقضت ايامه وليذهبن اثر المبرد ثعلب
بيت من الآداب اضحى نصفه خرباًوباقي النصف منه سيخرب
فابكوا لما سلب الزمان ووطنوا للدهر انفسكم على ما يسلب
وتزودوا من ثعلب فبكأس ما شرب المبرد عن قريب يشرب
اوصيكم ان تكتبوا انفاسه ان كانت الأنفاس مما يكتب

له تصانيف ـ فى مختلف العلوم والآداب واللغة ـ كثيرة تناهز المائة بعضها مطبوع وبعضها مخطوط . ومن تصانيفه : الكتاب الذي اشاراليه المصنف فيالمتن . وهو فى صفات الله تعالى . ولم نعثر على نسخه فى كثير من المكتبات التى اطلعنا عليها ولعله من المخطوطات النادرة .

كتبت عنه عامة كتب التراجم كبغية الوعاة ، ووفيات الأعيان ، ومعجم الأدباء والكنى والألقاب ، وسمط اللئالي ، وتاريخ بغداد ، ولسان الميزان ، وآداب اللغة وغيرهم كثير .

تعالى : تأويل (الولي) : الذي هو أولى : أى أحق . ومثله (المولى) . وفي الجملة : كل من كان والياً لأمر ومتحققاً بتدبيره ، يوصف بأنه (وليّه) وأولى به في العرف اللغوي » .

وأمّا الذي يدل على أن المراد بلفظة (ولى) في الآية ما بيّناه من معنى الامامـة ، فهو أنه قد ثبت ـ أوّلا ـ أن المراد بـ « الذين آمنوا » ليس هو جميعهم على العموم ، بل (هو) بعضهم ، وهو من كانت له الصفة المخصوصة التى هي ايتاء الزكاة في حال الركوع ، لأنه تعالى ـ كما وصف بالايمان من أخبره بأنه (ولينا) بعد ذكر نفسه تعالى وذكر رسوله عليه وآله السلام ـ كذلك وصفه بايتـاء الزكاة في حال الركوع ، فيجب أن يراعى ثبوت الصفتين معاً وقد علمنا أن الصفة الثانية التى هي إيتاء الزكاة لم تثبت في كل مؤمن على الاستغراق ، لأن مخالفينا ـ وان حملوا أنفسهم على أنه يجوز مشاركة غـير أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الفعل له ـ فليس يصح أن يثبتوه لكل مؤمن . وسندل ـ فيما بعـد ـ على أن المراد وصفهم باعطاء الزكاة في حال الركوع دون أن يكون أراد : أن من صفتهم إقامـة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ومن صفتهم الركوع . ويبطل ـ أيضاً ـ أن يكون المراد بالركوع الخضوع دون الفعل المخصوص .

(واذا) ثبت توجه الآية الى بعض المؤمنين دون جميعهم ، ووجدناه تعالى قد أثبت كون من أراده من المؤمنين ولياً لنا على وجه يقتضي التخصيص ، ونفي ما أثبته لما عدا المذكور ، لأن لفظة (إنما) تقتضي بظاهرها ماذكرناه ، يبيّن صحة قولنـا : إن الظاهر من قولهـم : إنما النحاة المدققون البصريون . وإنما الفصاحة في الشعر للجاهلية ـ نفى التدقيق في النحو والفصاحـة عمن عدا المذكورين . والمفهوم من قول القائل : إنما لقيت اليوم زيداً ، وإنما

أكلت رغيفاً ـ نفي لقاء غيرزيد ، ونفي أكل أكثرمن رغيف . قال الأعشى(١):

ولست بالأكثر منهم حصى   وإنما العزة للكاثر

وأراد : نفي العزة عمن ليس بكاثر .

---

(١) الأعشى : هو الذي لايبصر في الليل . والملقبون بهذا اللقب كثيرون انهاهم الآمدي في (المؤتلف والمختلف) الى سبعة عشر شخصا اسلاميين وجاهليين . والمائز بينهم الاضافة الى القبيلة : كأعشى همدان ، واعشى قيس ، واعشى باهلة واعشى تغلب وهكذا .

ولكن اشهرهم هو شاعرنا اعشى بني قيس الذى يعرف بـ (الأعشى الكبير) وهو ابو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب .. الأسدي (٠٠٠ ـ ٧ هـ) .

ولد ونشأ ومات في قرية (منفوحة) على جانب وادي العرض قرب مدينة الرياض .

كان احد الشعراء المشهورين في الجاهلية ، وادرك الاسلام ولكنه لم يسلم .

وكان من قبيلة منفوقة في الشعر والخطابة ، فعن يحي بن الجون العبدي راوية بشار : نحن حاكة الشعر في الجاهلية والاسلام ونحن اعلم الناس به : اعشى بني قيس بن ثعلبة استاذ الشعراء في الجاهلية ، وجرير بن الخطفي استاذهم في الاسلام

كان يسمى بـ (صناجة العرب) لجودة شعره ورقته حتى كأنه نغم الأوتار سئل حماد الراوية عن اشعر العرب ؟ فقال : هو الذي يقول :

نازعتهم قضب الريحان متكئاً   وقهوة مزة راووقها خضل

وقال الشعبي : الأعشى اغزل الناس في بيت ، واخنث الناس في بيت ، واشجع الناس في بيت . فأما اغزل بيت فقوله :

غرآء ، فرعاء مصقول عوارضها   تمشي الهوينا كما يمشي الوجي الوجل

واما اخنث بيت :

قالت هريرة لما جئت زائرها   ويلي عليك وويلي منك يارجل

(فيجب) أن يكون المراد بلفظة (ولي) في الآية مايرجع الى معنى الامامة والاختصاص بالتدبير ، لأن ما تحتمله هـذه اللفظة من الوجه الآخر الذي هو الموالاة في الدين والمحبة لاتخصيص فيه - والمؤمنون كلهم مشتركون في معناه - وقد نطق الكتاب بذلك في قوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

واما اشجع بيت :

قالوا الطراد فقلنا : تلك عادتنا او تنزلون فانا معشر نزل

وسئل يونس النحوي من اشعر الناس ؟ فقال : « لا أومىء الى رجل بعينه ولكن اقول : امرىء القيس اذا ركب ، والنابغة اذا رهب ، وزهير اذا رغب والأعشى اذا طرب » .

هو احد اصحاب المعلقات العشر ، ومطلع معلقته :

ما بكاء الكبير بالأطلال وسؤالي ، وما ترد سؤالي

له ديوان شعر كبير ، طبع اخيراً - فى مصر بالمطبعة النموذجية ، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسين استاذ الأب العربي المساعد بجامعة فاروق .

وهذا البيت المذكور في المتن من قصيدة طويلة يهجو بها علقمة بن علاثة ويمدح عامر بن الطفيل في المنافرة التى جرت بينهما ، وهى تشتمل على ٦٠ بيتاً - كما فى ديوانه الكبير - ومطلعها :

شاقتك من قتلة اطلالها بالشط فالوتر الى حاجر

الى قوله :

علقم لا لست الى عامر الناقص الأوتار والواتر

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

ترجمت له عامة كتب التأريخ والترجمة كمعاهد التنصيص ، وخزانة الأدب وجمهرة اشعار العرب ، والأغاني ، والأعلام للزركلي ، والكنى والألقاب ، ومقدمة ديوان شعره الكبير ... وغيرها كثير .

أولياء بعض ... » (١) واذا بطل حملها على الموالاة ، فلابدّ من حملها على الوجه الذي بيّناه ، لأنه لا محتمل للفظ سواهما .

وأمّا الذي يدل على توجّه لفظة « الذين آمنوا » الى أمير المؤمنين عليه السلام فوجوه :

منها ـ أن الأمّة مجتمعة ـ مع اختلافها ـ على توجهها اليه عليه السلام ، لأنها بين قائلين : قائل يقول : إنه ـ عليه السلام ـ المختص بها ، وقائل(٢) : ان المراد بها جميع المؤمنين الذين هو ـ عليه السلام ـ أحدهم .

ومنها ـ ورد الخبر بنقل طائفتين مختلفتين : الخاصة ، والعامة بنزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام عند تصدّقه بخاتمه في حال ركوعه . والقصة بذلك مشهورة (٣) .

---

(١) التوبة : ٧٢

(٢) : هو الحسن والجبائي .

(٣) ومجملها : عن ابي ذر الغفاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بهاتين وإلا صمتا ، ورأيته بهاتين وإلا عميتا يقول : علي قائد البررة ، وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله ، أما اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم ، فسأل سائل في المسجد ، فلم يعطه احد شيئاً ـ وكان علي راكعاً ـ فأومأ بخنصره اليه ـ وكان يتختم بها ـ ، فأقبل السائل حتى اخذ الخاتم من خنصره فتضرع النبي صلى الله عليه وآله الى الله عز وجل يدعوه ، فقال : « اللهم ان اخي موسى سألك قال : رب اشرح لي صدري ، ويسر لي امري ، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ، واجعل لي وزيراً من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً إنك كنت بنا بصيراً . فأوحيت اليه : قد اوتيت سؤلك يا موسى . اللهم ، واني عبدك ونبيك ، فاشرح

ومثل الخبر الذي ذكرناه واطباق أهل النقل عليه ما يقطع به (١)

لي صدري ، ويسر لي امري ، واجعل لي وزيراً من اهلي : علياً اشدد به ظهري »

قال ابوذر : فوالله مااستتم رسول الله صلى الله عليه وآله الكلمة حتى هبط عليه الأمين جبرائيل بهذه الآية : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ... » الحديث

(١) اما الخاصة فلا كلام لنا في إجماعهم على الأمر ، لأنهم يتبعون اهل البيت عليهم السلام ، وطرق التفسير عنهم واضحة الدلالة على نزولها في علي عليه السلام .

واما العامة فقد اطبقوا - إلا من شذ - على ذلك ايضاً . قال الامام شرف الدين قدس سره في (مراجعاته) : « ... على ان نزولها في علي مما اجمع المفسرون عليه . وقد نقل اجماعهم هذا غير واحد من اعلام اهل السنة : كالامام القوشجي في مبحث الامامة من شرح التجريد ، وفي الباب ١٨ من غاية المرام ٢٤ حديثاً من طريق الجمهور في نزولها بما قلناه . . »

وينقل القصة والنزول كثير من مفسريهم ومحدثيهم بطرق مختلفة . ونحن نلمح الى اسمائهم وكتبهم بايجاز :

منهم — محب الدين الطبري في كتابه (ذخائر العقبى : ٨٨ ط مكتبة القدسي بالقاهرة) .

ومنهم — شهاب الدين الالوسي في كتابه (تفسير روح المعاني ٦/١٤٩ ط المطبعة المنيرية بمصر) .

ومنهم — المحدث الشوكاني في تفسيره (فتح القدير : ٢/٥٠ ط مصر) .

ومنهم — ابو عبد الله الأندلسي النحوي في تفسيره (البحر المحيط : ٣/٥١٣ ط مصر) .

ومنهم — ابن كثير المفسر الشهير في تفسيره (٢/٧١ ط مصر) .

ومنهم — ابو الحسن الواحدي النيسابوري في (اسباب النزول : ١٤٨ ط مصر بالمطبعة الهندية سنة ١٣١٥) .

. . . .

ومنهم — جلال الدين السيوطي في كتاب (لباب النقول ٩٠ ط الثانية في مطبعة الحلبي) .

ومنهم — سبط ابن الجوزي في كتاب (التذكرة : ١٨ ط النجف) .

ومنهم — الشبلنجي المصري في كتابه (نور الأبصار : ١٠٥ ط مصر بالمطبعة العثمانية) .

ومنهم — الكنجي الشافعي في كتابه (كفاية الطالب : ١٥٦ ط النجف).

ومنهم — البيضاوي في تفسيره (انوار التنزيل : ١٢٠ ط قديم مصر) .

ومنهم — العلامة الطبري في (تفسيره الكبير : ٦|١٦٥ ط مصر) وفي (الرياض النضرة : ٢|٢٢٧) .

ومنهم — علاء الدين الخازن البغدادي في (تفسيره : ١|٤٧٥ ط مصر) .

ومنهم — العلامة النسفي في تفسيره المطبوع بهامش تفسير الخازن (١|٤٨٤ ط مصر) .

ومنهم — القندوزي الحنفي في (ينابيع المودة ١|١١٤ و٢|٣٧ ط بيروت)

ومنهم — الزمخشري في تفسيره (الكشاف : ١|٣٤٧ ط مصر بالمطبعة التجارية الكبرى) .

ومنهم — ابن حجر العسقلاني في كتابه (الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف : ٥٦) وفي (الصواعق المحرقة : ٢٥) .

ومنهم — فخر الدين الرازي في تفسيره (١٢|٢٦ ط مصر الجديد) .

ومنهم — السيد رشيد رضا في تفسيره (المنار ٦|٤٤٢ ط مصر) .

ومنهم — المولى نظام الدين النيسابوري في تفسيره المطبوع بهامش تفسير الطبري (٦|١٤٥ ط مصر) .

ومنهم — العلامة الحسن بن بطريق الأسدي في كتابه (العمدة : ٥٩ ط تبريز)

ومنها ـ أنا قد دلّلنا : أن المراد بلفظة (ولي) في الآية ما يرجع الى معنى الامامة ، ووجدنا كل من يذهب الى أن المراد بهذه اللفظة ما ذكرناه يذهب الى أن أمير المؤمنين عليه السلام المقصود بها ، فوجب توجهها اليه .

والذي يدل على أنه ـ عليه السلام ـ المختص باللفظ دون غيره : هو أنه اذا ثبت اقتضاء اللفظ للامامة ـ وتوجهها اليه عليه السلام بما بيّناه ، وبطل ثبوت الامامة لأكثر من واحد في الزمان (١) ـ ثبت أنه المتفرد بها ، لأن كل من ذهب الى أن اللفظة تقتضي الامامة أفرده ـ عليه السلام ـ بموجبها به .

فان قيل : نراكم قد حملتم الآية على مجازين : أحدهما ـ أنكم قد جعلتم لفظ الجمع للواحد . والمجاز الآخر ـ حملكم لفظ الاستقبال على الماضي لأن قوله : « يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة » لفظه لفظ استقبال ، وأنتم تجعلونه عبارة عن فعل واقع ، فلم صرتم بذلك أولى منا ـ اذا حملنا الآية على مجاز واحد : وهو أن يحمل قوله تعالى : « ويؤتون الزكاة وهم راكعون » على أنه

ومنهم — ابو بكر الرازي في كتاب (احكام القرآن : ٢|٥٤٣ ط القاهرة المطبعة البهية) .

ومنهم — العلامة القرطبي الأندلسي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن : ٦|٢٢١ ط مصر)

ومنهم — جلال الدين السيوطي في تفسيره : (الدر المنثور : ٢|٢٩٣ ط مصر)

ومنهم — الترمذي الحنفي في كتابه (مناقب المرتضوي : ٧ ط الهند)

وابو البركات فى تفسيره : ١|٤٩٦ ، وابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمة : ١٢٣ ، والخوازمي فى مناقبه : ٢ ، والقاضي عضد الايجي فى المواقف : ٣|٢٧٦ ، وابن كثير فى البداية والنهاية : ٧/٣٥٧ ، وابن طلحة الشافعي في مطالب السؤول : ٣١ . وغير ذلك كثير ...

(١) الجزء الأول : ٧٤

أراد به : أن من صفتهم إيتاء الزكاة ، ومن صفتهم أنهم راكعون ، من غير أن تكون إحدى الصفتين حالا لأخرى . هذا اذا ثبت : أنه اذا حمل على ذلك كان مجازاً على نهاية اقتراحكم ، أو تحمل لفظة (إنما) ـ اذا عدلنا عن تأويل الركوع بما ذكرناه ـ على المبالغة لا على تخصيص الصفة بالمذكور ، ونفيها عما عداه ، فنكون أولى منكم ، لأن معكم في الآية ـ على تأويلكم ـ مجازين ومعنا مجاز واحد .

قيل لهم : أمّا قولكم : إن لفظ (يؤتون) موضوع للاستقبال ، وحمله على غيره يقتضي المجاز ، فغلط ، لأن لفظة (يفعلون) وما أشبهها ـ من الألفاظ التي تدخل عليها الزوائد الأربع الموجبة للمضارعة ، وهي : الهمزة ، والتاء والنون ، والياء(١) ليست مجردة للاستقبال بل هي مشتركة بين الحال والاستقبال وإنما تختص للاستقبال بدخول (السين) أو (سوف) . وقد نص ـ على ما ذكرناه ـ النحويون في كتبهم (٢) فمن حملها على الحال دون الاستقبال لم يتعدّ الحقيقة ، ولا تجاوز باللفظة عما وضعت له .

وعلى هذا المعنى تأولنا الآية ، لأنا جعلنا لفظة « يؤتون الزكاة » عبارة عما وقع في الحال من أمير المؤمنين عليه السلام .

وليس يمتنع أن نذكر في الجواب عن هذا السؤال وجهاً آخر ، وان كنا لانحتاج ـ مع ماذكرناه ـ الى غيره ، لأنه الظاهر من مذهب أهل العربية. وهو أن يقال : إن نزول الآية وخطاب الله تعالى بها يجوز أن يكونا قبل

---

(١) وتعرف بحروف (نئيت) وهي من علامات فعل المضارع

(٢) تجد ذلك في عامة كتب النحو مفصلا في موضوع الفرق بين دلالات الأفعال الثلاثة : من ان الماضي يدل على الانقضاء ، والأمر يدل على الطلب والمضارع يدل على الحال والاستقبال ، ولا يختص بأحدها إلا بقرينة معينة .

الفعل الواقع في تلك الحال ، فيجري اللفظ على وجه الاستقبال ، وهوالحقيقة . بل الظاهر من مذاهب المتكلمين في القرآن : أن الله تعالى أحدثه في السماءقبل نبوة النبي عليه وآله السلام بمدد طوال .

وعلى هذا المذهب ، لم يجر لفظ الاستقبال في الآية إلا على وجهه ، لأن الفعل المخصوص عند إحداث القرآن في الابتداء لم يكن إلا مستقبلا . وإنما نحتاج ـ اذا كان القول في القرآن على ما حكيناه ـ الى تناقل ألفاظه الواردة بلفظ الماضي فيما نعلم أنه وقع مستقبلا ، وإلا فما ذكر بلفظ الاستقبال لاحاجة بنا الى تأويل ، لوقوعه على وجهه .

فأما لفظة (الذين) فانها ـ وان كانت موضوعة في الأصل للجمع دون الواحد ـ فغير ممتنع أن يكون بالعرف وكثرة الاستعمال قد دخلت في أن تستعمل في الواحد المعظم ـ أيضاً ـ على سبيل الحقيقة (١) . يدل على ذلك : أن قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر » (٢) و « إنا أرسلنا » (٣) و « لقد أرسلنا » (٤) وما أشبه هذا من الألفاظ لايصح أن يقال : إنه مجاز . وكذلك قول أحد الملوك : نحن الذين فعلنا كذا ، لا يقال : إنه خارج عن الحقيقة لأن العرف قد ألحقه ببابها . ولا شك في أن العرف يؤثر هذا التأثير ، كماأثر

---

(١) على سبيل الوضع التخصصي وهو ما كان بكثرة الاستعمال ـ بقرائن ـ حتى يستغني ـ اخيراً ـ عنها ، ويتمحض للمعنى المراد ، لا التخصيصي الذي هو بالوضع ـ رأساً ـ .

(٢) وتكملة الآية : « وانا له لحافظون » الحجر : ٩

(٣) المزمل|١٥

(٤) الحديد|٢٥

في لفظة (غائط) وما أشبهها (١) .

على أنا لوسلمنا : أن استعمال لفظة (الذين) في الواحد مجاز وعلى وجه العدول عن الحقيقة ـ لكنا ـ بحمل الآية على هذا الضرب من المجاز ـ أولى منكم ـ بحملها على أحد المجازين اللذين ذكرتموهما في السؤال ، من وجهين:

أحدهما ـ أن المجاز الذي له شاهد في الاستعمال وجرت عادة أهل اللسان باستعماله أولى مما لم يكن بهذه الصفة . وقد بيّنا الشاهد باستعمال مجازنا من القرآن والخطاب ، وأنه لقوته وظهوره قد كاد يلحق بالحقيقة (٢) . وليس يمكن المخالف أن يستشهد في استعمال مجازه ـ لا قرآناً ولا سنة ولا عرفاً ـ لأن خلوّ سائر الخطاب من استعمال مثل قوله تعالى : « ويؤتون الزكاة وهم راكعون » إلا على معنى « يؤتون الزكاة في حال الركوع » ظاهر . وكذلك خلوّه من استعمال لفظة (إنما) إلا على وجه التخصيص ، وان وجدت هذه اللفظة فيما يخالف ما ذكرناه ، فليس يكون إلا على وجه الشذوذ والمجاز . (و) لابد أن يكون هناك شبه قوى بما يختص بالصفة ، ولايثبت إلا له ، حتى يكون المسوّغ للاستعمال قوة الشبه بما يبلغ الغاية في الاختصاص .

والوجه الآخر ـ أنا اذا حملنا الآية على أحد المجازين اللذين في خبر المخالف ليصح تأوّلها على معنى الولاية في الدين دون ما يقتضي وجوب الطاعة

---

(١) فان كلة (غائط) في اللغة : معناها المكان المنخفض من الأرض ، ولكن نقلها العرف الى المعنى المشهور ، حتى هجر المعنى اللغوي . وقس على هذه الكلمة كثيراً من الكلمات المصطلحة ، فربما يغلب العرف عليها فيسيطر على معانيها اللغوية حتى تهجر .

(٢) ويقال له : المجاز المشهور ، بعرف البيانيين ، وهو عندهم ـ يتقدم على الحقيقة المهجورة في باب التعارض .

والتحقيق بالتدبير - لم نستفد بها إلا ماهو معلوم لنا ، لأنا نعلم وجوب تولّي المؤمنين في التحقيق بالقرآن - وقد تلونا الآية الدالة على ذلك فيما تقدم - وبالسنة ، والاجماع . والأمر فيه ظاهر جداً ، لأن كل أحد يعلمه من دين الرسول عليه وآله السلام .

واذا عدلنا الى المجاز الذي اخترناه في تأويل الآية ، استفدنا معه بالآية فائدة ظاهرة لا تجري مجرى الأولى . وكلام الحكيم - كما يجب حمله على الوجه الذي يفيد عليه - كذلك يجب حمله على ما كان أزيد فائدة ، فظهرت مزية تأويلنا على كل وجه .

وبعد ، فمن ذهب من مخالفينا الى أن الألف واللام اذا لم يكونا للعهد اقتضيا الاستغراق (١) - وهم الجمهور - لابدّ له في تأويل الآية - من مجاز آخر زائد على ماتقدم ، لأن لفظة « الذين آمنوا » تقتضي الاستغراق على مذهبه وهو في الآية لايصح أن يكون مستغرقاً لجميع المؤمنين ، لأنه لا بد أن يكون خطاباً للمؤمنين ، لأن الموالاة في الدين لا تجوز لغيرهم . ولا بد أن يكون من خوطب بها ووجّه بقوله : « إنما وليكم الله » خارجاً عمن عني بـ «الذين آمنوا» وإلأدى الى أن يكون كل واحد ولياً بنفسه ، فوجب أن يكون لفظ « الذين آمنوا » غير مستغرق لجميع المؤمنين . واذا خرج عن الاستغراق خرج عن الحقيقة عند كل من ذكرناه من مخالفينا . ولحق بالمجاز . وانضم هذا المجاز الى أحد المجازين المتقدمين ، فصارا مجازين على تأويلنا ، واذا سلمنا أن العبارة عن الواحد بلفظ الجميع ، على سبيل التعظيم يكون مجازاً ، لا يتحصّل إلا مجاز واحد ، فصار تأويلنا أولى .

---

(١) ذكرنا فى هامش ص ١٥١ من الجزء الأول : انقسام الألف واللام - الداخلين على الجمع - الى الاستغراق ، والعهد - بأقسامه الثلاثة - .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون المراد بقوله : « وهم راكعون » : وهم خاضعون ، دون أن يكون المراد : هو الفعل المخصوص في الصلاة . وهذا أولى لأن الغرض بالآية مدح من يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وليس من المدح إيتاء الزكاة في حال الركوع ، بل ذلك نقصان في الصـلاة ، وربما كان قطعاً لها وإنمايكون المدح اذا أقام الصلاة وآتى الزكاة على غاية مايمكن من الخضوع والتواضع ...

يقال له : حمل لفظ الركوع على التواضع والخضوع تشبيه ومجاز ، لأن الركوع لايفهم منه في اللغة والشرع معاً إلا التطأطؤ المخصوص ، دون التواضع والخضوع . وقد ذكر ذلك صاحب (العين)(١) فقال : كل شيء ينكب لوجهه

---

(١) هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي (١٠٠ ـ ١٧٠ هـ) .

كان إمام اللغة في عصره . وهو الذي استخرج علم العروض . وحصر اقسامه في خمسة عشر بحراً : كالطويل ، والمديد ، والبسيط ، والوافر ، والكامل ، والهزج والرجز ، والرمل ، والسريع ، والمنسرح ، والخفيف ، والمضارع ، والمقتضب والمجتث ، والمتقارب .

وأزاد الأخفش وزناً آخر سماه الخبب ، فتمت اوزان الشعر ستة عشر وزناً مذكورة تفصيلا فى كتب العروض .

كان له اطلاع بكثير من العلوم حتى علم الموسيقى فقد ألف فيه رسالة خاصة .

كان على جانب عظيم من العقل والكياسة ، فقيل : اجتمع هو وعبد الله بن المقفع ليلة يتحدثان الى الغداة ، فلما تفرقا ، قيل للخليل : كيف رأيت ابن المقفع؟ فقال : رأيت رجلا علمه اكثر من عقله . وقيل لابن المقفع : كيف رايت الخليل؟ قال : رأيت رجلا عقله اكثر من علمه » .

قال النضر بن شميل : « ما رأى الراؤون مثل الخليل ، ولا رأى الخليل

فتمس ركبته الأرض ، أو لا تمس بعد أن يطأطىء رأسه ، فهو راكع . وأنشد للبيد (١) :

أخبّر أخبار القرون التي مضت   أدبّ كأني ـ كلما قمت ـ راكع

مثل نفسه ... »

وقال اللغوي في (مراتب النحويين) : « .. ابدع الخليل بدائع لم يسبق اليها فمن ذلك تأليفه كلام العرب على الحروف فى الكتاب المسمى بكتاب (العين) فانه هو الذي رتب ابوابه ... وهو الذي اخترع العروض ، وأحدث انواعاً من الشعر ليست من اوزان العرب ... »

كان شاحب اللون ، فقيراً صابراً ، شعث الرأس ، قشف الهيأة ، مغموراً فى الناس .

له تلاميذ كثيرة منهم سيبويه فقد اخذ عنه علم الأدب .

مؤلفاته كثيرة استعرضتها كتب التراجم كافة . واهمها كتابه (العين) في اللغة . وهو لايزال مخطوطاً ، لم يكتب له الطبع ، وهو مبعثر غير منظم إلا ان فيه تحقيقاً علمياً ، وآراء لغوية تدل على سعة اطلاع بلسان العرب ، واستعمالاتهم .

ترجمت له عامة كتب التأريخ والأدب والتراجم ، ولا يخلو من ذكره كتاب في الأدب والنحو .

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر الملقب بـ (ربيعة المقترين) (١١٦ ق ـ ٤١ هـ تقريباً) .

قتل ابوه ربيعة يوم ذي علق ـ وكان لبيد حينئذ غلاماً ـ فكفله اعمامه (بنو ام البنين) ويشير الى ذلك بقوله :

لعبت على اكتافهم وحجورهم   وليداً وسموني لبيداً وعاصما

وامه من بني عبس ، تزوجها ـ اولا ـ قيس بن جرير بن خالد ، فولدت له (اربد) ثم تزوجها ربيعة من بعده فولدت له (لبيداً) قال يصف اخاه هذا بقوله:

. . . .

ممقر مر على اعــدائه وعلى الأدنين حلو كالعسل

كان من الشعراء المتفوقين في الجاهلية ، حتى انه كان يعد نفسه بعد امرىء القيس وطرفة في المرتبة ، وكان من ذوي المعلقات ، مطلع معلقته :

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها

كان كالديمة الوطفاء في الـكرم ، حتى آلى على نفسه ان لا تهب الصبا إلا وينحر ويطعم .

وعرف بالتدين والاتصال بالله ايام الجاهلية ، فلم يذكر صنما في شعره ، ولا دعا لغير عبادة الله تعالى ، حتى اذا ما ادرك الاسلام اجهر باسلامه بعد وقعة احد حينما بعثه قومه الى النبي صلى الله عليه وآله لتطلع خبره ، فرجع اليهم - وقد اسلم على يده وهو يحفظ سوراً من القرآن ويحدثهم بالبعث والحشر ، ومفاهيم الاسلام - حتى عد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم ، وترك الشعر بعد اسلامه ، قيل : انه لم يقل بعد إسلامه إلا بيتاً واحداً . وهو قوله :

ما عاتب المرء الـكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح

وهاجر بعد ذلك الى الـكوفة ايام عمر بن الخطاب ، واثبت اسمه فى ديوان العطاء ، وكان - اثناء اقامته بالـكوفة - يعد من القراء للقرآن الـكريم ، ويقضي اكثر اوقاته فى المسجد او عاكفاً على قراءة القرآن و بين رحبة اصدقائه ، او يسمر عند الوالي حتى مات سنة ٤١ هـ ، ودفن في الـكوفة .

له ديوان شعر كبير طبع اخيراً - فى الـكويت باخراج جميل وتحقيق متقن بشرح الطوسي .

وهذا البيت المشار اليه فى المتن من قصيدة تشتمل على ٢٠ بيتاً كما فى ديوانه مطلعها :

بلينا وما تبلى النجوم الطوالع وتبقى الجبال بعدنا والمصانع

وقال صاحب الجمهرة (١) : « الراكع : الذي يكبو على وجهه . ومنه

ومنها :

وما الناس إلا كالديار واهلها　　بها يوم حلوها ، وغدواً بلاقع
وما المرء إلا كالشهاب وضوئه　　يحور رماداً ، بعد إذ هو ساطع
وما البر إلا مضمرات من التقى　　وما المال إلا معمرات ودائع
وما المال والأهلون إلا وديعة　　ولابد - يوماً - ان ترد الودائع

الى قوله :

أليس ورائي إن تراخت منيتي　　لزوم العصا تحنى عليها الأصابع
اخبر اخبار القرون التي مضت　　ادب كاني - كلما قمت - راكع .. الخ

ذكرته عامة كتب التاريخ والأدب ، مثل جمهرة شعر العرب ، والأغاني وخزانة الأدب ، وسمط اللئالي ، واليتيمة للثعالبي ، ومقدمة ديوانه ، وغيرها ..

(١) هو ابن دريد - بالضم والتصغير - ابو بكر محمد بن الحسن الأزدي القحطاني (٢٢٣ - ٣٢١ هـ) .

ولد في البصرة ، وانتقل الى عمان ، فأقام بها اثنتي عشرة سنة وعاد الى البصرة ، ثم رحل الى نواحي فارس ، فقلده (آل ميكال) ديوان فارس ، ومدحهم بمقصورته المشهورة ، ثم رجع الى بغداد ، واتصل بالمقتدر العباسي ، فأجرى عليه فى كل شهر خمسين ديناراً . وبقي في بغداد الى ان توفي فيها ١٨ شعبان من سنة ٣٢١ هـ يوم وفاة ابي هاشم الجبائي ، فقال الناس : مات علم اللغة وعلم الكلام بموت ابن دريد وابي هاشم .

كان من أئمة اللغة والشعر والأدب حتى قيل فيه : ابن دريد اشعر العلماء واعلم الشعراء . وقال المسعودي : « وكان ابن دريد ببغداد ممن برع في زماننا هذا فى الشعر ، وانتهى فى اللغة ، وقام مقام الخليل بن احمد فيها ، واورد اشياء فى اللغة لم توجد فى كتب المتقدمين ، وكان يذهب فى الشعر كل مذهب ، فطوراً يجزل

. . . .

وطوراً يرق ، وشعره اكثر من ان يحصيه او يأتي عليه كتابنا ... » وفي كتاب (مراتب النحويين خ) : « ... ماازدحم العلم والشعر في صدر احد ازدحامهما في صدر خلف الأحمر وابي بكر ابن دريد » .

كان آية في الرواية والحفظ . قيل : انه اذا قرىء عليه ديوان شعر حفظه من اول مرة . وحكي انه املى كتابه (الجمهرة) من حفظه سنة ٢٩٧ فما استعان عليه بالنظر فى شيء من الكتب إلا في الهمزة ، واللفيف.

له كتب كثيرة : منها واهمها (الجمهرة في اللغة) وديوان شعره ، ومقصورته والاشتقاق في الأنساب ، والأمالي ، والملاحن ، وادب الكاتب وغيرها كثير .

اشتهرت مقصورته كثيراً حتى اعتنى بشرحها خلق كثير ، وعارضها جماعةمن الشعراء منهم ابو القسم علي التنوخي الأنطاكي . ومطلع المقصورة قوله :

يا ظبية اشبه شيء بالمها ترعى الخزامى بين اشجارالنقا

ومن شعره :

ومن تك نزهته قينـة وكأس تحث وكأس تصب
فنزهتنـا واستراحتنـا تلاقي العيون ودرس الكتب

اما كتاب (الجمهرة) وهو ثلاث مجلدات ضخام والرابع في الفهارس طبع حيدراباد دكن سنة ١٣٥١ هـ ، فقد استوحاه من كتاب (العين) للخليل بن احمد وربماجرى علىطريقته . قال في كشف الظنون - في مادة جمهرة - : « ... اورد فيه ذكر الحروف المعجمة ، وذكر كتاب الخليل بن احمد ، ثم قال : اخترنا بناءه على تأليف الحروف المعجمة لكونها انفذ ... فبدأ بالثنائي ثم بالثلاثي ثم بالرباعي وكذا الخماسي والسداسي وملحقاتها . وجمع النوادرفي باب مفرد . قال: وسميناه بذلك لأنا اخترنا له الجمهور من كلام العرب . واصح نسخة ، نسخة عبيد ابن احمد بن حجج لأنه كتبها من عدة نسخ ... وقيل فيه :

الركوع في الصلاة ، قال الشاعر :

وأفلت حاجب فوق العـوالي على شمطآء تركع في الطواف (١)

أي : تكبو على وجهها » .

واذا ثبت أن الحقيقة في الركوع ما ذكرناه ، لم يسغ حمله على المجاز بغير ضرورة .

فأمّا قول السائل : وليس من المدح إيتاء الزكاة مع الاشتغال بالصلاة ـ وأن الواجب على الراكع أن يصرف همه الى ما هو فيه ـ إنما لا يكون ماذكره مدحاً اذا كان قطعاً للصلاة وانصرافاً عن الاهتمام بها والاقبال عليها . فأمّا اذا كان مع القيام بحدودها والأداء لشروطها ، فلا يمتنع أن يكون مدحاً.

ابن دريد ... وفيه عي وشرء
ويدعي من حمقه وضع كتاب الجمهره
وهو كتاب العين ، إلا انه قد غيره

وعده ابن شهراشوب من شعراء اهل البيت عليهم السلام ، ومن شعره :

اهوى النبي محمداً ووصيه وابنيه وابنته البتول الطاهره
اهل العباء فانني بولائهم ارجو السلامة والنجا في الآخره
وارى محبة من يقول بفضلهم سبباً يجير من السبيل الجائره

توجد ترجمته في كتب الأدب والتراجم كافة .

(١) يروى هذا البيت في تفسير التبيان للطوسي (ج٣ : ٥٨ ط النجف) هكذا :

. . . . على شقاء تركع في الظراب

وفي الجمهرة (٢ : ٣٨٥ ط حيدر اباد دكن) نص العبارة هكذا : « ... قال بشر بن ابي حازم الأسدي :

وافلت حاجب فوت العوالي على شقاء تركع في الظراب

قوله : تركع : اي تكبو على وجهها ، والشقاء : المنبسطة على وجه الأرض والظراب جمع ظرب ، وهو ارتفاع من الأرض لا يبلغ ان يكون جبلا »

على أن الخبر الذي بيّنا وروده من طريقين مختلفين (١)، مبطل لهذا التأويل، لأن الخبر ورد: أن النبي صلى الله عليه وآله لما خرج الى المسجد، وسأل عمن تصدق على السائل، فعرّف: أن أمير المؤمنين عليه السلام تصدّق عليه بخاتمه - وهو راكع - قال: «ان الله تعالى نزل فيه قرآناً» وقرأ الآيتين. وفي هذا دلالة واضحة على أن فعله - عليه السلام - وقع على غاية ما يقتضي المدح، والتعظيم فكيف يقال: إنه يتنافى الجمع بين الصلاة والزكاة؟

وبعد، فانا لم نجعل إيتاء الزكاة في حال الركوع جهة لفضل الزكاة حتى يجب الحكم بأن فعلها في حال الركوع أفضل، بل مخرج الكلام يدل على أنه وصفه بإيتاء الزكاة في حال الركوع المذكور - أولاً - على سبيل التمييز له من غيره، والتعريف، فكأنه - تعالى - لما قال: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» أراد أن يعرّف من عناه بـ «الذين آمنوا» فقال تعالى «الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» غير أن وجه الكلام - وان كان ما ذكرناه - فلا بد أن يكون إيتاؤه الزكاة (٢) في حال الركوع غاية الفضل وأعلا وجوه القرب، بدليل نزول الآية الموجبة للمدح والتعظيم فيه - عليه السلام - وبما وقع من مدحه أيضاً نعلم أن فعله للزكاة (٣) لم يكن شاغلا عن القيام بحدود الصلاة.

فان قيل: أليس قد قال أبو علي الجبائي (٤): إن هذه الآية نزلت

(١) كما مر آنفاً.
(٢) في خ: في ايتاء الزكاة.
(٣) في المخطوط: فعله الزكاة.
(٤) مضى في تعليقنا على ص ١٥٧ من الجزء الأول لمحة عن الجبائيين: ابي علي وابنه ابي هاشم، وانهما على رأس مذهب خاص للاعتزال.

في أقوام كانوا في الصلاة وفي الركوع ، فقال تعالى : « الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » في الحال ، ولم يعن أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع ، بل أراد : إن ذلك طريقهم ـ وهم في الحال راكعون ـ وهذا الوجه أشبه بالظاهر مما ذكرتموه ...

قيل : ليس يجوز حمل الآية على ماتأولها عليه أبو علي : من جعل إيتاء الزكاة منفصلا من حال الركوع . ولا بد ـ على مقتضى اللسان واللغة ـ من أن يكون الركوع حالا لايتاء الزكاة .

والذي يدل على ذلك : أن المفهوم من قول أحدنا : ـ الكريم المستحق للمدح الذي يجود بماله ـ وهو ضاحك ـ و : فلان يغشى إخوانه ـ وهو راكب ـ معنى الحال دون غيرها ، حتى أن قوله هذا يجري مجرى قوله : إنه يجود بماله في حال ضحكه ، ويغشى إخوانه في حال ركوبه .

ويدل ـ أيضاً ـ عليه : أنا متى حملنا قوله تعالى : ـ « ويؤتون الزكاة وهم راكعون » على خلاف الحال وجعلنا المراد بها : أنهم يؤتون الزكاة ، ومن صفتهم أنهم راكعون ، من غير تعلق لأحد الأمرين بالآخر ـ كنا حاملين للكلام على معنى التكرار ، لأنه قد أفاد ـ تعالى ـ بوصفه لهم : بأنهم يقيمون الصلاة : وصفهم بأنهم راكعون لأن الصلاة مشتملة على الركوع وغيره . واذا تأوّلناها على الوجه الذي اخترناه استفدنا بها معنى زائداً . وزيادة الفائدة بكلام الحكيم أولى.

فان قيل : إنما قبح أن يحمل قولهم ـ فيمن يريدون مدحه ـ : فلان يجود بماله ـ وهو ضاحك ـ على خلاف الحال ، من قبل أن وقوع الجود منه ـ مع طلاقة الوجه ـ يدل على طيب نفسه بالعطية ، وهو : أن المال في عينه حقير فصار ذلك وجهاً تعظم معه العطية . ويكثر المدح المستحق عليها . وليس الحال في الآية كذلك ، لأنه لا مزية لاعطاء الزكاة في حال الركوع على

إيتائها في غيرهـا . وليس وقوعها في تلك الحال يقتضي زيادة مدح او ثواب ففارق حكمها حكم المثال الذي أوردتموه .

قيل له : لو كانت العلة في وجوب حمل الكلام الذي حكيناه على الحال وقبح حمله على خلافها ، لوجب أن يحسن حمـل قولهم : فلان يغشى إخوانه - وهو راكب - و : لقيت زيداً - وهو جالس - على خلاف الحال لمفارقته للمثال الأول في العلة ، حتى يفهم من قولهم : إنه يغشى إخوانه ، ومن صفته أنه راكب ولقيت زيداً ومن صفته أنه جالس ، من غير أن يكون الركوب حالا للغشيان ، والجلوس حالاً للقاء . واذا كان المفهوم خلاف هذا فقـد بطل أن تكون العلة ما ذكرته . ووجب أن يكون الظاهر في كل الخطاب - الوارد على هذه الصفة - معنى الحال .

فان قيل : الغالب من حال أمير المؤمنين - عليه السلام - : أن الذي دفعـه الى السائل لم يكن زكاة ، لأن الزكاة لم تكن واجبة عليه - على ما نعرف من غالب أمره في أيام النبي صلى الله عليه وآله - ولأن دفع الخاتم بعيد أن يعدّ في الزكاة ولأن دفع الزكاة منه عليه السلام لا يقع إلا على جهة القصد عند وجوده ، وما فعله فالغالب منه أنه جرى على وجه الاتفاق ، لمـا رأى أن السائل محتاج ، وأن غيره لم يواسه ، فواساه - وهو في الصلاة - فذلك بالتطوع أشبه .

قيل له : غير واجب - أولاً - حمل اللفظ على الزكاة الواجبة دون النافلة. ولفظ الزكاة - لو كان إطلاقه في الشرع مفيداً للعطية الواجبة - لم يمتنع أن نحمله على النفل الذي يشهد بمعناه أصل اللغة ، لأن الزكاة - في اللغة - : هي النماء والطهارة (١) . والواجب من الزكاة والنفل - جميعاً - يدخلان تحت هذا

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢\١٢٨) : « ... واصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح . وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث .. »

الأصل . ويكون الموجب للانتقال عن ظاهر اللفظ ـ لو كان له ظاهر ـ علمنا ـ بالخبر ـ توجه الآية الى من يستبعد وجوب الزكاة عليه .

وبعد ، فان الاستبعاد لوجوب الزكاة عليه ـ صلوات الله عليه ـ لا معنى له ، لأنه غير ممتنع وجوبها عليه ـ في وقت من الأوقات ـ بحصول أدنى مقادير النصاب الذي يجب في مثله الزكاة (١) . وليس هذا من اليسار المستبعد فيه عليه السلام لأن من ملك مائتي درهم لايسمى مؤسراً .

وأمّا دفع الخاتم ، فما نعلم من أي وجه يستبعد أن يكون زكاة ؟ لأن حكم الخاتم حكم غيره . وكل ماله قيمة ـ وينتفع الفقراء بمثله ـ جائز أن يخرج في الزكاة (٢) .

---

(١) وهو النصاب الأول من نصابي الفضة ـ في باب زكاة النقدين ـ وفيها خمسة دراهم ـ والدرهم : نصف المثقال الصيرفي وربع عشره . وهذا الحكم اجماعي وعليه اطباق روايات الأئمة عليهم السلام ، منها : صحيح الحسين بن بشار : سألت ابا الحسن (ع) : فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : « فى كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وان نقصت فلا زكاة عليها » وغيرها مثلها فى المدلول والوثاقة . راجع باب الزكاة فى الكافى والتهذيب وغيرها .

(٢) اما فى زكاة الغلات والنقدين فالحكم إجماعي ، وتشهد له الأخبار الكثيرة عن الأئمة عليهم السلام ، منها صحيح محمد بن خالد البرقي : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز ان اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ، ام لا يجوز إلا ان يخرج من كل شيء مافيه ؟ فأجاب عليه السلام : « أيما تيسر يخرج » وغيرها مثلها .

واما في الأنعام فالحكم محل خلاف بين العلماء : فالشيخ في الخلاف يرى الجواز وان الحكم شامل فى موارد الزكاة كافة . والمحقق وجماعة يمنعون ذلك رادين للاجماع ومانعين دلالة الأخبار على موضع النزاع (لزيادة الاطلاع راجع الموسوعات الفقهية وكتب الأخبار)

فأمّا القصد في العطية فممالا بد منه . وإنما الكلام في توجهه الى الواجب أو النفل ، وليس في ظاهر فعله - عليه السلام - مايمتنع من القصد الى الواجب ، لأنه - عليه السلام - وان لم يعلم بأن السائل سيحضر فيسأل - لايمتنع أن يكون أعدّ الخاتم للزكاة ، فلما حضر من يسأل - اتفاقاً ولم يواسه أحد - دفعه اليه ، فنوى الاحتساب به من الزكاة . وقد يفعل الناس هذا - كثيراً - فلا وجه لاستبعاده .

فان قيل : قد مضى في كلامكم : أنه لايمتنع أن تكون الزكاة المذكورة في الآية المراد بها النفل ، وذلك لا يجوز ، لأنه جعله من صفات المؤمنين فيجب أن يحمل على مالولاه لم يكن مؤمناً . والزكاة النافلة ليس هذا حكمها. فبطل أن يكون مراداً بالآية ، ولأن القصد بالآية مدح من ذكر فيها وعني بالخطاب ، فلا يجوز أن يحمل على مالا يكون مدحاً . وإيتاء الزكاة في الصلاة مما ينقص أجر المصلي لأنه عمل في الصلاة .

قيل له : ليس الأمر على ماظننته : من أن الآية تقتضي الصلاة والزكاة الواجبتين ، دون ماكان متنفلا به ، لأنها لم تخرج مخرج الصفة لما يكون به المؤمن مؤمناً ، وإنما وصف الله تعالى من أخبر بأنه ولينا بالايمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ولا مانع من أن يكون في جملة الصفات مالو انتفى لم يكن مخلاً بالايمان . وإنما كان يجب ماظنه لو قال : إنما المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة . فأما اذا كانت الآية خارجة خلاف هذا المخرج ، فلا وجه لما قاله . ولا شبهة في أنه كان يحسن أن يصرّح تعالى بأن يقول : « إنما وليّكم» بعد ذكر نفسه - تعالى - ورسوله - عليه وآله السلام - الذين آمنوا الذين يتطوعون بفعل الخيرات ، ويتنفلون بضروب القرب ، ويفعلون .. كذا .. وكذا مما لا يخرج المؤمن بانتفائه عنه من أن يكون مؤمناً .

على أنا قد بيّنا : أنه غير ممتنع أن يكون الذي فعله - عليه السلام - كان واجباً

عليه ، لأن أقل مقادير الزكاة ليس بممتنع أن يكون كان واجباً عليه وعلى أمثاله ، وإنما يمتنع غالب أحوالهم من وجوب الزكاة الكثيرة عليهم .

وأمّا الطعن بالعمل في الصلاة ، فيسقط من وجهين :

أحدهما ـ أنه لا دليل على وقوع فعله ـ عليه السلام ـ على وجه يكون قاطعاً للصلاة ، بل جائز أن يكون ـ عليه السلام ـ أشار الى السائل بيده إشارة خفية لايقطع مثلهاالصلاة ، فهم منها أنه يريد التصدق عليه ، فأخذ الخاتم من إصبعه. وقد أجمعت الأمّة على أن يسير العمل في الصلاة لايقطعها (١) .

والوجه الثاني ـ أنه غير واجب القطع على أن جميع الأفعال كانت محظورة في الصلاة في تلك الحال ـ وقد قيل : إن الكلام فيها كان مباحاً ثم تجدد حظره من بعد ، فلا ينكر أن تكون هذه ـ أيضاً ـ حال بعض الأفعال.

والذي يبين ما ذكرناه ، ويوجب علينا القطع على أن فعله ـ عليه السلام ـ لم يكن قاطعاً للصلاة ولا ناقصاً من حدودها : ماعلمناه : من توجه مدح الله تعالى

---

(١) قال سيدنا الطباطبائي اليزدي قدس سره في كتابه (العروة الوثقى) باب مبطلات الصلاة : « .. واما الفعل القليل غير الماحي ـ بل الكثير غير الماحي ـ فلا بأس به : مثل الاشارة باليد لبيان مطلب ، وقتل الحية والعقرب ، وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى ، وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص » .

وقال جدنا الأكبر (السيد بحر العلوم قدس سره) في منظومته :

وكل ما قل وليس بالكلم   فليس شيئاً مبطلا كما علم

ثم يستعرض الأمثلة الواردة في الروايات كلها ، واخيراً يختم كلامه بقوله : « فهذه ونحوها مروية » ذكرت رواياتها تفصيلا في كتاب الوسائل للحر العاملي (٤|١٢٤٠ ط ايران الجديد) تحت عنوان : ابواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها .

ورسوله عليه وآله السلام بذلك الفعل المخصوص .

فان قيل : الذين وصفهم - في هذا الموضع - بالزكاة والخضوع : هم الذين وصفهم بأنه يبدل المرتدين بهم بقوله : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلّة على المؤمنين - وأراد به طريقة التواضع - أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » وكل ذلك يبين أن المراد بالآية الموالاة في الدين .

قيل له : هذا غير صحيح ، لأنه غير منكر أن يكون الموصوف باحدى الآيتين غير الموصوف بالآية الأخرى ، حتى تكون الآية - التي دلّلنا على اختصاصها بأمير المؤمنين عليه السلام - على ماحكمنا به من خصوصها ، والآية الأولى عامة في جماعة من المؤمنين ، وليس يمنع من ذلك نسق الكلام ، وقرب كل واحدة من الآيتين من صاحبتها ، لأن تقارب آيات كثيرة من القرآن - مع اختلاف القصص والمعاني والأحكام - معلوم ظاهر ، وهو أكثر من أن نذكر له شاهداً .

(واذا) كنا قد دلّلنا أن لفظة : « إنما وليكم الله » تدل على اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالآية - وليس يسوغ أن نترك ماتقتضيه الدلالة ، لما يظن من أن نسق الكلام ، وقرب بعضه من بعض يقتضيه ، على أنه لا مانع لنا من أن نجعل الآية الأولى متوجهة الى أمير المؤمنين عليه السلام ومختصة به أيضاً ، لأنا قد بيّنا أن لفظ الجمع قد يستعمل في الواحد بالعرف - (فليس) لمتعلق أن يتعلق بلفظ الآية في دفع اختصاصها به عليه السلام .

ومما يقوّي هذا التأويل : أن الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملا لها بالاجماع ، لأنه قال : « يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلّة على

المؤمنين ... » (١) وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في الخبر الذي لايختلف فيه اثنان حين قال عليه السلام ـ وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فرّعنها واحداً بعد واحد ـ :« لأعطينّ الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كرار غـير فرّار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه » (٢) فدفعها الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فكان من ظفره وفتحه ماوافق خبر الرسول عليه وآله السلام .

ثم قال الله تعالى : « أذلّة على المؤمنين ، أعزّة على الكافرين » فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزّة على الكافرين . والعزيز على الكافرين : هو الممتنع من أن ينـالوه مع شدة نكايته (٣) فيهم ووطأته (٤) عليهم . وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام التي لايدانيه فيها أحد ، ولا يقاربه .

ثم قال تعالى : « يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » فوصف

---

(١) المائدة : ٥٧ وتكملة الآية : « أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم » .

(٢) يكاد يطبق المفسرون والمؤرخون ـ إلا من شذ ـ على ان سبب نزول هذه الآية هى قصة اعطاء النبي صلى الله عليه وآله علياً الراية يوم خيبر بعد رجوع الشيخين بهامنكسرين ، وان المقصود فى العنوان هو علي عليه السلام. وان وجد بعض الاختلاف ففي تعبير القصة لا فى المؤدى . راجع الحاكم في المستدرك : ٣|١٣٢ ط حيدر آباد دكن ، والعمدة لابن بطريق : ١٥١ ط تبريز ، وفخر الدين الرازي فى تفسيره ١٢|٢٠ ط البهية مصر . والنيشابوري في تفسيره ٦|١٤٣ بهامش الطبري ، وتفسير بحر المحيط : ٣|٥١١ ط مطبعة السعادة مصر ، وكنز العمال : ٥|٤٢٨ ط حيدر آباد دكن . وغير ذلك كثير مما لم يسعه المجال .

(٣) نكى ينكي نكاية : العدو : قهره بالقتل والجرح .

(٤) الوطأة ـ على فعلة ـ الضغطة والأخذة الشديدة .

جل اسمه ـ من عناه بقوة الجهاد ، وبما يقتضي الغـاية فيه . وقد علمنا أن أصحاب الرسول عليه وآله السلام بين رجلين : رجل : لا عناء له في الحرب ولا جهاد ، وآخر : له جهاد وعناء . ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد ، وأنهم ـ مع علوّ منزلتهم في الشجاعة وصـدق البأس ـ لا يلحقون منزلته ، ولا يقاربون رتبته ، لأنه عليه السلام المعروف بتفريج الغمم (١) وكشف الكرب عن وجه الرسول عليه وآله السلام ، وهو الذي لم يحجم (٢) قط عن قرن (٣) ، ولا نكص (٤) عن هول ، ولا ولى الدبر . وهذه حال لاتسلم لأحد قبله ولا بعده .

فكان عليه السلام بالاختصاص بالآية أولى ، لمطابقة أوصافه لمعناها .

وقد ادعى قوم من أهل العناد : أن قوله تعالى : « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » المراد : أبو بكر ، حيث قاتل أهل الردة (٥) .

---

(١) الغمة ـ بالضم ـ ج غمم : الحزن والـكرب .

(٢) حجم واحجم عن الشيء : كف عنه هيبة .

(٣) القرن ـ بالفتح فالسكون ـ : رأس الجبل . وبالـكسر فالفتح : المقاوم في الشجاعة والحرب .

(٤) نـكص نـكوصاً عن الأمر : احجم عنه ورجع .

(٥) ذكر فخر الدين الرازي في تفسيره (١٢|٢٠ الطبعة الجديدة) كلاماً مسهباً حول النزول ـ بعد ان رأى نزولها في علي ـ وذكر الاشكالات والأجوبة بين المخالفين والامامية .

وقال الشيخ الطوسي في (تفسيرالتبيان : ٣|٥٤٦ ط النجف) : «واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية على اربعة اقوال : فقال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج : انهانزلت فى ابي بكر . الثاني ـ قالالسدي : نزلت فى الأنصار . الثالث ـ

ولسنا نعرف قولا أبعد من صواب من هذا القول ، حتى أنه ليكاد أن يعلم بطلانه ضرورة ، لأن الله تعالى اذا كان قد وصف من أراده بالآية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله ، مع إطّراح خوف اللوم ، كيف يجوز أن يظن عاقل توجّه الآية الى من لم يكن له حظ من ذلك الوصف ، لأن المعلوم : أن

قال مجاهد : نزلت في اهل اليمن . وروى ذلك عن النبي (ص) ، واختاره الطبري لمكان الرواية .

وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام ، وروي ذلك عن عمار وحذيفة وابن عباس : انها نزلت في اهل البصرة ، ومن قاتل علياً عليه السلام ، فروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يوم البصرة : « والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم » وتلا هذه الآية .

والذي يقوي هذا التأويل ان الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا امير المؤمنين عليه السلام مستكملا لها بالاجماع ...

فأما من قال : انها نزلت في ابي بكر فقوله بعيد عن الصواب » .

وقتال اهل الردة كان سنة ١١ هـ بعد استخلاف ابي بكر ، والمقصود هم : مالك بن نويرة واصحابه ، حيث تأملوا في دفع الزكاة لأبي بكر فبعث اليهم خالد بن الوليد مع شياطينه ، ففعل بهم وبأعراضهم ما يخجل جبين الانسانية ويشوه واقع الاسلام - وخليفة المسلمين ، يسدد عنه ، ويدافع عن لطخة عاره المفضوحة : بقوله لعمر بن الخطاب - حين انكر على خالد فعلته الشنيعة بالعبد الصالح مالك واصحابه - : « يا عمر ! تأول ، فأخطأ فارفع لسانك عن خالد ، فاني لا اشيم سيفاً سله الله على الكافرين » .

ولزيادة الاطلاع على القصة وفصولها وابطالها راجع ما كتبناه عن خالد بن الوليد في هامش الجزء الأول ص ٢٢٦ ، وكتاب الغدير للاميني ١٥٨/٧ وغيرذلك من كتب الفريقين كافة .

أبا بكر لم يكن له نكاية المشركين ، ولا قتيل في الاسلام ، ولا وقف في شيء من حروب النبي عليه وآله السلام موقف أهل البأس والعناء ، بل كان الفرار سنته والهرب ديدنه . وقد انهزم عن النبي ﷺ في جملة من انهزم ، في مقام بعد مقام (١) وكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على الوجه المذكور في الآية من لا جهاد له جملة .

---

(١) من ذلك فراره مع عمر بن الخطاب (رض) يوم خيبر ، حينما بعثه النبي (ص) الى يهود خيبر ، فرجع منهزماً يجبن اصحابه ، فلما كان من الغد بعث عمر فرجع بما رجع به صاحبه بالأمس . اخرجه الطبراني والبزار كما في مجمع الزوائد ٩|١٢٤ وذكره القاضي البيضاوي في : طوالع الأنوار كما في المطالع | ٤٨٣ . ويفصح عن ذلك تأثر النبي (ص) حتى قال : « لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه : كرار ليس بفرار » كما في صحيح البخاري ٦|١٩١ ومسلم ٢|٣٢٤ وطبقات ابن سعد ٦١٨ ومسند احمد ١|٢٨٤ وخصائص النسائي|٤ وسيرة ابن هشام٣|٣٨٦ ومستدرك الحاكم٣|١٠٩ وحلية الاولياء ٢|٦٢ واسد الغابة ٤|٢١ وتاريخ ابن كثير ٤|١٨٥ وغير ذلك كثير .

قال ابن ابي الحديد من قصيدته العلوية :

وما أنس لا أنس اللذين تقدما ... وفرهما والفر قد علما حوب

وللراية العظمى وقد ذهبا بها ... ملابس ذل فوقها وجلابيب

وله من قصيدة اخرى :

وليس بنكر في حنين فراره ... ففي احد قد فر خوفاً وخيرا

ومن ذلك فراره عن النبي (ص) مع جميع المسلمين إلا علياً عليه السلام يوم احد حينما احاط العدو به ـ كما في اسد الغابة ٤|٢٠ وغيره .

ومن ذلك يوم حنين لما حمى الوطيس ، وفر الناس ـ بما فيهم الشيخان ـ عن النبي (ص) ولم يبق معه إلا اربعة : ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم : —

وهل العـدول بالآية عن أمير المؤمنين عليه السلام - مع العلم الحاصل لكل أحد بموافقة أوصافه لها - الى أبي بكر إلا عصبية ظاهرة ، وانحراف شديد ؟

وقد روى نزولها في قتـال أمير المؤمنين عليه السلام أهل البصرة عنه نفسه وعن عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر (١) .

واذاعضد ماذكرناه : من مقتضى الآية الرّواية ، زالت الشبهة وقويت الحجة

فان قيل : أليس قد روي : أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت(٢) فهلّا حملتموها عليه . ولا تحتاجون مع ذلك الى تكلف الكلام ..؟

قيل : ليس يقابل ما روي من نزولها في (عبادة) ما قدمنا روايته من

علي بن ابي طالب والعباس - وهما بين يديه - وابو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان وابن مسعود من جانبه الايسر (السيرة الحلبية ٣|١٢٣) .

(١) كما عرفت آنفاً عن تفسير التبيان .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي (٣٨ ق — ٣٤ هـ) ابو الوليد ، من كبار الصحابة ومن الموصوفين بالورع . شهد العقبة - وكان فى مقدمة اثني عشر رجلا من الأنصار - وبدراً وسائر المشاهد بعدها ، ثم حضر فتح مصر .

وكان ممن تخلف عن بيعة ابي بكر يوم السقيفة مع جماعة علي عليه السلام .

روى عن النبي (ص) كثيراً وروى عنه اناس كثيرون . وقيل انه ممن جمع القرآن ايام النبي صلى الله عليه وآله .

وفي الاصابة - كما عن المغازي لابن اسحاق - انه لما خلع حلف يهود بني قينقاع وتبرأ منهم الى الله ورسوله نزلت الآية «ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض» الآية . وروي ذلك ايضاً ابن هشام فى سيرته

وهو اول من ولي القضاء بفلسطين ، ومات بالرملة او بيت المقدس .

ترجم له في الاصابة ، والتهذيب لابن عساكر ، وتهذيب التهذيب ، وحسن المحاضرة ، والاعلام للزركلي وغيرهم كثير

نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام ، لأن تلك رواية أطبق على نقلها جماعة أصحاب الحديث من الخاصة والعامة . وما ادعاه الخصم أحسن أحواله أن يكون مسنداً الى واحد معروف بالتحامل والعصبية ، لايوجدله موافق من الرواة ، ولامتابع.

على أن مفهوم الآية يمنع مما ذكره ، لأنا قد دلّلنا على اقتضائها - فيمن وصف بها - معنى الامامة ، فليس يجوز أن يكون المعني بها (عبادة) بعينه للاتفاق على أنه لا إمامة له في حال من الأحوال ، ولا يجوز - أيضاً - أن تكون نزلت بسببه الذي ذكر ، لأن الآية لا يصح خروجها على سبب ولا يطابقه ، وإن جاز - مع مطابقته - أن يتعدى الى غيره . وقد بيّنا : أن المراد بها لا يجوز أن يكون ولاية الدين والنصرة ، لدخول لفظة (إنما) المقتضية للتخصيص : فلم يبق بما ذكرناه شبهة .

فان قيل : لو كان المراد بالآية : الامامة ، لوجب أن تكون ثابتة في الحال . وقد أجمع المسلمون على أنه لا إمام مع النبي عليه وآله السلام . فان قلتم : إنه - وان كان الكلام يقتضي الحال ، فنحن نحمله على ما بعد النبي عليه وآله السلام ؟ فقد تركتم الظاهر ، وجاز لغيركم أن يحملها على أن المراد بها ثبوت الامامة في الوقت الذى ثبتت له فيه الامامة ..؟

قيل له : إنا قد بينا : أن المراد بلفظ (ولي) فرض الطاعة والاستحقاق للمتصرف بالأمر والنهي وهذا ثابت له عليه السلام في الحال ، فادعاء الاجماع بخلاف ذلك ، ادعاء الاتفاق لما فيه الخلاف .

على أنه اذا كان المراد به الحال ، فليس بمقصور عليها ، وإنما يقتضي الحال وما بعدها من سائر الأحوال . واذا كان الأمر على ذلك ، فنحن نخرج حال حياة النبي عليه وآله السلام بدلالة الاجماع ، وتبقى سائر الأحوال على موجب الآية . وليس هناك دليل يخرج - أيضاً - ما بعد النبي عليه وآله السلام

وبرده الى ما بعد عثمان : من إجماع وغيره ، لأن الخلاف فيه موجود ، ولأن كل من أثبت بهذه الآية الامامة أثبتها بعد وفاة النبي عليه وآله السلام بلا فصل . ولم يقل في الأمّة أحد : ان المراد بالآية الامامة وأثبتها بعد عثمان . واذا كان ذلك قولا خارجاً عن الاجماع ، بطل التعلق به .

وأما النصوص الواردة من النبي ﷺ فعلى ضربين :

أحدهما ـ من جهة الفعل ، ويدخل فيه القول . والآخر ـ من جهة القول دون الفعل .

فالقسم الأول ـ كل مادل من أفعاله وأقواله ﷺ ، المبيّنة لأمير المؤمنين ﷺ من جميع الأمّة ، الدالة على تعظيمه وتبجيله على وجه يقتضي بينونته من غيره . وقد بيّنا ذلك في باب التفضيل مستوفىً (١) .

وفي أصحابنا من قدم النص بالفعل على غيره ، لأن الأفعال لا يدخلها المجاز وضروب التأويلات .

وأمّا النص بالقول دون الفعل ، فعلى ضربين :

أحدهما ـ ما علم سامعوه من الرسول ـ عليه وآله السلام ـ مراده منه باضطرار (٢) ، وان كنا لا نعلم ثبوته الآن والمراد به إلا بالاستدلال ، وهو النص الذي يسميه أصحابنا (الجلي) كقوله : « سلموا على علي بامرة المؤمنين» . و « هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا » .

والقسم الآخر ـ لايقطع على أن سامعيه من الرسول عليه وآله السلام

---

(١) كما سيأتي في فصل خاص بذلك .

(٢) اي بالضرورة والبداهة ، كما ان المقصود بهذه الكلمة ذلك في كثير من المواضع .

علموا المراد منه اضطراراً ، ويجوز أن يكونوا علموا استدلالا . فأمّا نحن فنقطع على أنا لا نعلم المراد منه إلا استدلالاً . وهو الذي يسميه أصحابنا (النص الجلي) مثل قوله : « من كنت مولاه فعلي مولاه » و « أنت مني بمنزلة هرون من موسى » (١) .

ثم النص ينقسم قسمة أخرى على ضربين :

أحدهما ـ تفرّد بنقله الشيعة الامامية ، خاصة ـ وان كان في أصحاب الحديث من رواه على وجه نقل أخبار الآحاد ـ وهو النص الجلي .

والآخر ـ نقله المؤالف والمخالف ، وتلقاه جميع الأمّة بالقبول ـ على اختلاف آرائهم ومذاهبهم ـ ولم يقدم أحد منهم على جحده وإنكاره ، ممن يعتد بقوله ، وان اختلفوا في تأويله ، والمراد منه ، وهو النص الخفي الذي ذكرناه .

ونحن نبتدىء ـ أولاً ـ بالدلالة على النص الجلي ، ثم نعقب ذلك بالنص الآخر ، ان شاء الله .

والطريق الى تصحيح هذا النص أن نبيّن : صفة الجماعة التي اذا أخبرت كانت صادقة ، والشروط التي معها يكون خبرها دلالة موصلة الى العلم بالمخبر ، ثم نبيّن أن تلك الصفات والشروط حاصلة في نقل الشيعة للنص على أمير المؤمنين عليه السلام .

فأمّا شروط الجماعة التي اذا أخبرت أمكن أن نعلم صحة مخبرها فثلاثة:

أحدها ـ أن ينتهي في الكثرة الى حد لا يصح معه اتفاق الكذب منها على المخبر الواحد .

والثاني ـ أن نعلم أنه لم يجمعها على الكذب جامع : من تواطؤ أو ما يقوم مقامه .

---

(١) يأتي الكلام على هذه الاحاديث وتخريجها مفصلا .

والثالث - أن يكون اللبس والشبهة زائلين عما خبّرت به (١) .

هذا اذا كان الكلام في الجماعة المخبرة عن المخبر بلا واسطة ، فان كانت مخبرة عن غيرها ، وجب اعتبار هذه الشروط فيمن خبّرت عنه ، حتى نعلم أن الجماعة التي خبّرت عنها هذه الجماعة ، صفتها - فيما ذكرناه - صفة هذه الجماعة ، ونقطع على أنه لم تتوسط بينها وبين المخبر عنه جماعة لم تكمل لها هذه الشروط . والكلام في بيان تأثير الشروط المذكورة بيّن ، لأن الجماعة اذا لم تبلغ الحد الذي يستحيل عليها مع بلوغه الكذب عن المخبر الواحد - اتفاقاً - لم نأمن من وقوع الكذب منها على هذا الوجه ، كما أن الواحد والاثنين غير مأمون ذلك فيهما من حيث جاز اتفاق الكذب من واحد واثنين في المخبر الواحد . وكذلك متى لم نعلم أنها لم تتواطأ أو حصل فيها ما يقوم مقام التواطؤ ، جوزنا أن يكون الخبر كذباً على وجه التواطؤ عليه ، أومايقوم مقامه ، لأن بالتواطؤ يجوز مايستحيل لولاه . والشبهة ووقوع اللبس - أيضاً - مما يجمع على الكذب .

ألا ترى الى جواز الكذب على الخلق العظيم من المبطلين في الأخبار عن دياناتهم ومذاهبهم التي اعتقدوها بالشبهات وما يجري مجراها من التقليد لأن الشبهة تخيّل لهم كون الخبر صدقاً والمذهب حقاً ، وجرت الشبهة في هذا الباب - مجرى العلم ، فكما أنهم يجوز أن يخبروا مع العلم ، فكذلك يجوز أن يخبروا مع الشبهة من غير تواطؤ ، لأن المعتبر - في هذا الباب - بالاعتقاد لا بما عليه الشيء في نفسه . ولهذا يجوز أن يختار الكذب على الصدق في بعض المواضع ، مع تساويهما في المنافع ودفع المضار - متى اعتقد في الكذب أنه صدق أو أنه حسن مثل الصدق - .

---

(١) في خ : خبرت عنه

ولا فرق - فيما شرطناه من ارتفاع اللبس والشبهة - بين أن يكون المخبر عنه مشاهداً أو غير مشاهد لأن الشبهة - كما يصح دخولها فيما ليس بمشاهد كالديانات وما أشبهها - فقد يصح دخولها في المشاهد على بعض الوجوه ولهذا يبطل نقل اليهود والنصارى في صلب المسيح عليه السلام. ونقول: ان نقلهم لو اتصل بالمخبر عنه - مع استيفاء شرطه في جميع أسلافهم وأخلافهم من الكثرة وغيرها - أمكن أن يكون خبرهم باطلا من جهة الشبهة ووقوع اللبس، لأن المصلوب لابدّ أن تتغير حليته وتتنكّر صورته فلا يعرفه كثير ممن كان يعرفه ولأن اليهود الذين ادعوا قتله لم تكن لهم معرفة مستحكمة -، لأنه لم يكن مخالطاً لهم ولا مكاثراً. ومن هذه صورته لايمتنع أن يشتبه بغيره. وقد قيل: إن الله تعالى ألقى شبه المسيح على غيره (١)، وذلك يجوز - على بعض الوجوه -

---

(١) قال الله تعالى - حكاية عن اليهود -: « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله. وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن، وما قتلوه يقيناً، بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزاً حكيما » النساء: ١٥٧

قال الشيخ (ره) فى التبيان ٣٨٢/٢ ط النجف: « ... واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في امر عيسى: فقال وهب بن منبه: اتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين فى بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليهم صيرهم الله كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا ليبرزن لنا عيسى او لنقتلنكم جميعاً فقال عيسى لأصحابه: من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: انا فخرج اليهم فقال: انا عيسى - وقد صيره الله على صورة عيسى - فأخذوه وقتلوه وصلبوه، فمن ثم شبه لهم، وظنوا انهم قد قتلوا عيسى، وظنت النصارى مثل ذلك انه عيسى. ورفع الله عيسى من يومه ذلك. وبه قال قتادة والسدي وابن اسحاق ومجاهد وابن جريج، وان اختلفوا في عدد الحواريين. ولم يذكر احد غير وهب -

وكل ذلك يرجـع الى الشبهة واللبس ، فلأجل ذلك شرطنا - في الجماعات المتوسطة بين المخبر عنه - مثل ما شرطناه في الجماعة التى تلينا ، لأنا متى لم نعلم ذلك جوّزنا كون الجماعة المخبرة لنا صادقة عمن أخبرت عنه ، وان كان الخبر في الأصل باطلا . وليس يصح أن يعلم كون الخبر في الأصل صـدقاً والمخبر عنه على الحد الذي تناوله الخبر ، إلا بأن تحصل الشروط المذكورة في طبقات المخبرين . ومن ههنا لا يلتفت الى إخبار اليهود عن تأييد الشرع وإخبارهم واخبار النصارى عن صلب المسيح عليه السلام من حيث كان نقلهم ينتهي الى عدد قليل لا يؤمن منهم التواطؤ ، وما جرى مجراه .

وإنما قلنا : ان عند تكامل الشروط التي ذكرناها يكون الخبر صدقاً لأن خبر الجماعة - الموصوفة بما لم يخل : من أن يكون صـدقاً أو كذباً وكان وقوعه كذباً - لابد : إما أن يكون اتفاقاً أو لتواطؤ أو لشبهه - وعلمنا ارتفاع كل ذلك - وجب أن يكون صدقاً ، لأنه لايمكن أن يقال : إن كونه كذباً يقتضي الاجماع عليه ، كما أن الصدق يقتضي ذلك ، لأنا سنبين عن بطلان تساوي الصدق والكذب في هذا الوجه .

ان شبهه ألقي على جميعهم ، بل قالوا : ألقي شبهه على واحد ، ورفع عيسى من بينهم . قال ابن اسحاق : وكان اسم الذي ألقي عليه شبهه (سرجس) وكان احد الحواريين ... وقال الجبائي : وجه التشبيه ان رؤساء اليهود اخذوا انساناً فقتلوه وصلبوه على موضع عال ، ولم يمكنوا احداً من الدنو منه ، فتغيرت حليته وتنكرت صورته ، وقالوا : قتلنا عيسى ليوهموا بذلك على عوامهم ، لأنهم كانوا احاطوا بالبيت الذي فيه عيسى ، فلما دخلوه كان رفع عيسى من بينهم ، فخافوا ان يكون ذلك سبب إيمان اليهود به ، ففعلوا ذلك . والذين اختلفوا غير الذين صلبوا من صلبوه ، وهم باقي اليهود ... »

وأمّاالطريق الى العلم بحصول الشروط فيالجماعة : فواضح ، لأنه متعلق بالعادات ، ولا شيء أجلى مما استند اليها . أما اتفاق الكذب عن المخبرالواحد فكل من عرف العادات يعلم - ضرورة - أنه لا يقع ذلك من الجماعة ، وأن حال الجماعة فيه مخالفة لحال الواحد والاثنين ، ولهذا يجوز أن يخبر واحد ممن حضر الجامع - يوم الجمعة - بأن الامام سها ، فتنكسعلى رأسه منالمنبر - وهو كاذب - ولا يجوز أن يخبر جميع من حضر الجامع بذلك إلا تواطؤاً أومايقوم مقامه . وقد مثل المتكلمون امتناع وقوع ذلك بامتناع وقوع تصرف مخصوص ولباس معيّن ، وأكل شيء واحد ، ونظم قصيدة بعينها منهم ، من غير سبب جامع . ومثلوه - أيضاً - : بما هو معلوم : من استحالة أن يخبرالواحد أو الجماعة عن الأمور الكثيرة ، فيقع خبرهم - بالاتفاق - صدقاً من غير علم تقدّم ، وبما نعلمه - أيضاً - : من استحالة وقوع الكتابة الكثيرة ، والصنعة المحكمة ممن لايعلمها - اتفاقاً- وإن جازوقوع حرف واحد وحرفين ، وليس منزلة العلم باستحالة وقوع الكذب - اتفاقاً - من الجماعة الكثيرة - من غير تواطؤ - بأدون رتبة وأخفى عند العقلاء من جميع ما ذكر ، بل منزلة هذه العلوم - أجمع - عند من خبر العادات واحدة . وإنما يحمل بعضها على بعض على سبيل الكشف والايضاح ، وإلا فالكل على حد واحد . وليس يخرج العلم الذي ذكرناه من حيّز الضرورة وقوعه عند ضرب من اختبار العادات - لأنه غيرممتنع في العلوم الضرورية أن يقع عند تقدم اختبار أو غيره كالعلمبالصنايع - ووقوعه عند مزاولتها والحفظ الواقع عند الدرس .

وليس لأحد أن يقول : اذا جاز أن يخبر الجماعة الكثيرة بالصدق من غير تواطؤ ، فألا جاز أن يخبر بالكذب - على هذا الوجه - وأي فرق بين الأمرين ؟ لأن مفارقة الصدق للكذب - في هذا الباب - معلومة : من جهة

أن الصدق يجري في العادة مجرى ما حصل فيه سبب جامع، وعلم الجماعة - لكونه صدقاً - داع اليه وجامع عليه. وليس كذلك الكذب، لأن الكذب لابدّ في فعله من أمر زائد، وسبب جامع.

ولصحة ماذكرناه استحال - في العادة - أن يخبر أهل بلد كبير بوقوع حادثة عظيمة - وهم كاذبون من غير تواطؤ أو مايقوم مقامه - وان جاز أن يخبروا بذلك - وهم صادقون مع ارتفاع التواطؤ - .

وأمّا ما به يعلم ارتفاع التواطؤ عن الجماعة، فهو أن التواطؤ: إمّا أن يكون واقعاً بالملاقاة والمشافهة، أو بالمكاتبة والمراسلة. وربما تكررت هذه الأمور فيه بمجرى العادة - بل الغالب تكررها -، لأن الجماعات الكثيرة العدد لا تستقر نيتها على ماتعمل عليه وتجتمع على الاخبار به من أول وهلة وبأيسر سبب. وما هذه حاله لابدّ أن يظهر ظهوراً يشترك - كل من كان له اختلاط بالقوم - بالمعرفة به، حتى يجب عند عدم ظهوره القطع على انتفائه وظهور مايقع من تواطؤ الجماعة واجب في الجماعة القليلة العدد -أيضاً- حتى أن من خالطها - على قلة عددها - لابد أن يقف على ذلك، إن وقع منها. واذا وجب ظهور ماذكرناه فيمن قل عدده من الجماعات، فهو في العدد الكثير أوجب، على أن الجماعة ربما بلغت في الكثرة مبلغاً يستحيل - معه - عليها التواطؤ، ويقطع على تعذره لأنا نعلم أن أهل بغداد - بأسرهم - لا يجوز أن يواطؤا جميع أهل خراسان - لاباجتماع ومشافهة ولا بمكاتبة ومراسلة - .

وأمّا الأسباب الجامعة على الأفعال القائمة مقام التواطؤ: كتخويف السلطان وإرهابه، فلا بد - أيضاً - من ظهورها ووقوف الناس عليها، لأنه ليس يجمع الجماعة على الأمر الواحد من خوف السلطان إلا ما ظهر لهم ظهوراً شديداً. وما بلغ في الظهور هذا المبلغ لابد أن يكون معروفاً. فمتى لم تكن المعرفة

به حاصلة ، وجب القطع على ارتفاعه .

فأمّا ما به نعلم زوال الشبهة واللبس عما خبّرت عنه الجماعة : فهو أن الشبهة إنما تدخل فيما يرجع الى المذاهب والاعتقادات . وتخرج عن باب مايعلم ضرورة ــ على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم . فاذا كان خبر الجماعة عن أمر معلوم بالمشاهدة ضرورة ، خرج عن هذا الباب .

وقد تدخل الشبهة ويقع الالتباس ــ أيضاً ــ في الأشياء المدركة على بعض الوجوه ، لأن المشاهد للشيء ــ من بعد ــ ربما اشتبه عليه أمره : مثل الذي يرى السراب ــ من بعد ــ واعتقد انه ماء . وكذلك قد يسمع الكلام ــ من بعد ــ ويشتبه على السامع ، إلا أنا نفرّق بين أحوال المدركات ، ونميّز بين ما يصح اعتراض الشبهة فيه ، وما لا يصح أن يعترضه : فمتى كان الخبر متناولا لحال لاتدخل الشبهة في مثلها وتكاملت شروطه الباقية ، قطعنا على صحته . فأمّا حصول الشروط المذكورة في جميع الطبقات ، فيعلم بما يرجع الى العادة ــ أيضاً ــ لأنها جارية : بأن الأقوال التي تظهر وتنتشر بعد ــ ان لم تكن كذلك ــ لابد أن يعرف ذلك من حالها حتى يعلم الزمان الذي ابتدأت فيه ــ بعينه ــ والرجال الذين أبدعوها ، وتولّوا إظهارها . وحكم الأخبار التي تقوي فروعها ــ ويرجع نقلها الى آحاد أو جماعة قليلة العدد ــ هذا الحكم . ولا بدّ فيمن كانت له خلطة بأهل الأخبار من أن يكون عارفاً بحالتي ضعفها وقوتها . بهذا جرت العادات في المذاهب والأقوال الحادثة ــ بعد الفقد ــ أو القوية ــ بعد الضعف ــ كما علمناه من حال الخوارج (١) ،

---

(١) الخوارج : هم الذين خرجوا على إمام زمانهم الشرعي . واظهر مصاديقهم خوارج صفين والنهروان . وان لهم معتقدات تخالف معتقدات المسلمين كافة : كقولهم بتكفير عائشة وطلحة والزبير بقتالهم علياً ، وان علياً كان يومئذ

والجهمية (١) ،

على الحق ثم كفر [نعوذ بالله] وتجويز عدم اعتبار النص على الامام ، وعدم شرطية عصمة الامام ، وعدم شرطية كونه هاشمياً . . الى غير ذلك من الآراء التافهة المنبثقة عن امرين : الأول - تكفير علي وعثمان وعائشة واصحاب الجمل والحكمين وكل من رضى بهما . والثاني - رأيهم فى أن كل من أذنب ذنباً فهو كافر .

وفرقهم كثيرة : منها - المحكمة الأولى - وهم الذين خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام حين جرى امر المحكمين ، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة برئاسة عبدالله بن الكواء ، وحرقوص بن زهير البجلي المعروف بـ (ذي الثدية) وغيرهما ومنها — الأزارقة ، اصحاب ابي رشد نافع بن الأزرق . ومنها — النجدات العاذرية : اصحاب نجدة بن عامر الحنفي . ومنها — البيهسية : اصحاب ابي بيهس الهيصم بن جابر . ومنها — العجاردة : اصحاب عبد الكريم بن عجرد . ومنها — الثعالبة : اصحاب ثعلبة بن عامر . ومنها — الاباضية : اصحاب عبد الله بن إباض . ومنها — الصفرية الزيادية : اصحاب زياد بن الأصفر ... وغيرها

ولكل من هذه الفرق شعب وآراء كثيرة تجد ذلك مفصلا فى كتاب الملل والنحل للشهرستاني ، والفرق بين الفرق للبغدادي ، والتبصير فى الدين للاسفرايني وغيرها من كتب التاريخ والسير والعقائد .

(١) هم اصحاب جهم بن صفوان السمرقندي ، ابو محرز من موالي بني راسب (••• - ١٢٨ هـ) .

كان رأس الفتنة والشرور وله آراء ومعتقدات لايلتزم بها الواقع الاسلامي كقوله بأن الجنة والنار تفنيان ، وان الايمان هو المعرفة فقط دون سائر الطاعات وان الأفعال - في الحقيقة - لله والانسان مجبور على افعاله ، وان الله تعالى لايوصف بصفات خلقه كالحياة والعلم وغيرهما ، وان الايمان غير قابل للتبعيض فايمان الأنبياء وايمان غيرهم سواء في المرتبة . وغير ذلك من آرائه الشاذة . قال الذهبي فى الميزان :

والنجارية (١) ، والمعتزلة (٢) ، ومن جرى مجراهم ، ممن أحدث مقالة لم تتقدم حتى فرق أهل الأخبار بأسرهم بين زمان حدوث أقوالهم ، والزمان الذي كانت فيه

« ... الضال المبدع هلك في زمان صغار التابعين ، وقد زرع شراً عظيما » .
قتل بـ (مرو) قتله سالم بن أحوز المازي على شط نهر بلخ في آخر بني امية ودفن هناك .

ترجم له ميزان الاعتدال ، والكامل لابن الأثير ، وخطط المقريزي والملل والنحل للشهرستاني ، والأعلام للزركلي ، ولسان الميزان .

(١) اصحاب الحسن بن محمد بن عبد الله النجار الرازي (••• ـ ٢٢٠هـ) رأس الفرقة النجارية من المعتزلة ، واكثر معتزلة الري على طريقته .
كان حائكا . وقيل : كان يعمل الموازين . من اهل قم . وهو من متكلمي المجبرة . وله مع النظام مطارحات ومناظرات مسجلة في كتب الكلام .
وافق اهل السنة في مسألة القضاء والقدر ، واكتساب العباد ، والوعد والوعيد وامامة ابي بكر ، ووافق المعتزلة في نفي الصفات ، وخلق القرآن ، وفي الرؤية ..
وامتاز بآراء : منها تفصيله فى مسألة خلق القرآن بين ما اذا قرىء فهو عرض واذا كتب فهو جسم ، ومنها تعريفه الايمان بالتصديق ، وان من ارتكب كبيرة ومات عليها عوقب على ذلك ، ولكنه يجب ان يخرج من النار امتيازاً له عن الكفار الخالدين فى النار .
له كتب كثيرة : منها (البذل) فى الكلام و (المخلوق) و (إثبات الرسل) و (الارجاء) و (القضاء والقدر) و (الثواب والعقاب) وغير ذلك كثير .
راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، وفهرست ابن النديم ، والامتاع والمؤانسة والخطط للمقريزي ، والأعلام للزركلي وغيرهم .

(٢) راجع عن فكرة الاعتزال والمعتزلة وفرقهم وآرائهم تعليقنا بايجاز على ص ٦٧ من الجزء الأول .

أقوالهم مفقودة ، وبين الأحوال التي تظاهرت فيه مذاهبهم وانتشرت في الجماعات أقوالهم والأحوال التي كانت فيها مقصورة على العدد القليل . وهـذا في بابه يجري - في وجوب الظهور - مجرى ما يوجبه من ظهور التواطؤ متى وقـع من الجماعات .

وقد قيل : إن أحد ما يعلم به استيفاء الجماعات المتوسطة في النقل للشروط أن نقول : الجماعة التي تلينا أنها أخذت الخبر المخصوص عن جماعة لها مثل صفتها ، وأن تلك الجماعة أخبرتها بأنها أخذت عن جماعة - هذه صفتها - حتى يتصل النقل بالمخبر عنه . وهذا وجه ، لأن العلم بحال الجماعة - فى امتنـاع التواطؤ والاتفاق على الكذب فيها ضروري ، يحصل لكل من خالطهم واختبر العادة في أمثالهم . واذا كان العلم بحالهم ضرورياً - وخبّرت الجماعة التي تلينا عن تلك الحال وقد عرفنا ثبوت الشروط فيهم - وجب أن تكون صادقة ، وجرى خبرها عن حال الجماعة - التي نقلت عنها في أنه لايكون إلا صدقاً - مجرى نفس الخبر الذي تلقته عن الجماعة . فكما لايجوز أن تكون كاذبة فيما خبّرت به من نفس الخبر ، فكذلك لا يجوز أن تكون كاذبة فيما خبّرت به من صفته لأن الأمرين - جميعاً - ضروريان ، وليس مما يصح أن تعترض فيه الشبهة . وهذا يبطل قول من اعترض هذا الوجه : بأن قال : لعلهم غالطون فيما خبّروا به من صفة الجماعـة ، ومتوهمون مالا أصل له . ويبطل - أيضاً - قوله : كيف السبيل الى العلم بتساوي الجماعات في العدد . وهو أمر غير منضبط ولا منحصر ومن أي وجه يعلم الجماعة التي تلينا مساواة من نقلت عنه لها في الكثرة والعدد لأنا لم نعتمد على ماظنه من تساوي العـدد والكثرة ، وإنما اعتمدنا بأن تخبر الجماعة بأن لمن نقلت عنه مثل صفتها في استحالة التواطؤ والاتفاق على الكذب وهذا معلوم ضرورة - على ما تقدم - ولا اعتبار معه بزيادة العدد ولا نقصانه .

فان قالوا : دلّوا على ثبوت الشروط التي ذكرتموها فيمن نقل النص من الشيعة كما زعمتم .

قيل : لا شبهة في أن الشيعة - في هذه الأوقات - قد بلغوا من الكثرة والانتشار والتفرق في البلدان الى حد معلوم ، ضرورة أنه لايبلغه من يجوزعليه التواطؤ واتفاق الكذب عن المخبر الواحد ، وانتفاء ذلك عن جماعات الشيعة في في وقتنا ، بل عن بعض طوائفهم مما لا يصح أن يشك فيه عاقل خالطهم ، وكان عارفاً بالعادات . على أن التواطؤ لووقع منهم بمراسلة أومكاتبة أو على وجه من الوجوهلم يكن منظهوره بدّ ، لأن العادة جارية بظهورذلكاذا وقع منالجماعة التي لا تبلغ في الظهور والتفرق مبلغ الشيعة ، لا سيما مع تتبع مخالفيهم الشديد مذاهبهم وتطلب عثراتهم . وكذلك ما يجمع على الفعل والقول من إكراه السلطان وتخويفه ، لوكان اتفق لهم لوجب ظهوره على مجرى العادة ، وانكان العلم بارتفاع إكراه السلطان وحمله على النص حاصلا لجميع العقلاء ، لأن الظاهر من أحوال السلاطين - الذين نفذ أمرهم ونهيهم وتمكنوا من بلوغ مرادهم ، وكانوا بحيث يحمل تخويفهم على الاخبار ، ويلجىء اليها دفع النص وبلوغ الغاية في قصد معتقده وراويه - فأسباب الخوف والحمل قد حصلت - على ماذكرناه - في العدول عن نقل النص ، لا في نقله (وفي) حصول العلم بتعذر الاشارة الى زمن بعينه وقع التواطؤ فيه على النص ، ووجوب ظهوره - لو كان واقعاً - (دلالة) على بطلانه .

واذا كانت هذه صفة الشيعة - ووجدناهم يذكرون أنهم وجدواأسلافهم وهم - فيما ذكرناه - على مثل صفتهم ينقلون عن أسلافهم - وهذه صفتهم - الى أن يتصلالنقل بالنبي ﷺ : أنه نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة بعده واستخلفه على أمّته بألفاظ مخصوصة نقلوها : منها - قوله ﷺ : « سلموا على

علي بامرة المؤمنين » (١) وقوله ـ عليه وآله السلام ـ مشيراً اليه صلوات الله عليه وآخذاً بيده ـ : « هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له ، وأطيعوا » (٢) وقوله ﷺ ـ في يوم الدار وقدجمع بني عبد المطلب وتكلم بكلام مشهور ، قال في آخره : « أيكم يبايعني ، أو يؤازرني ـ على ما جاءت به الروايتان ـ يكن أخي ووصيي وخليفتي من بعدي » فلم يقم اليه ـ عليه وآله السلام ـ من الجماعة سوى أمير المؤمنين (٣) .

---

(١) فى كتاب (اليقين في إمرة امير المؤمنين لابن طاووس ص١٠ ط النجف) عن الحافظ بن مردويه قال : حدثنا محمد بن المظفر بن موسى قال : حدثنا محمد ابن الحسن بن حفص الخثعمي ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق الراشدي قال : حدثنا يحي بن سالم قال : حدثنا صباح المزني عن العلا بن المسيب عن ابي داود عن بريدة ، قال : امرنا رسول الله (ص) ان نسلم على علي عليه السلام بأمير المؤمنين» ومثله عن سالم مولى حذيفة بن اليمان .

وفي الاحتجاج للطبرسي ط النجف ـ من خطبة الغدير الطويلة : «... معاشر الناس ، قولوا الذي قلت لكم : وسلموا على علي بامرة المؤمنين ... »

(٢،٣) لقد نقل هذا الحديث ـ ويسمى بحديث بدء الدعوة او حديث الدار ـ بطرق متقاربة المضمون : الطبري في تاريخه ٢\٢١٦ ، والاسكافي في كتابه (نقض العثمانية : ٣١) والفقيه المغربي في (انباء نجباء الأبناء : ٤٦) وابن الأثير في (الكامل : ٢\٢٤) وابو الفداء فى (تاريخه : ١\١١٦) والخفاجي فى (شرح الشفا : ٣\٣٧) والخازن في (تفسيره : ٣\٣٧١) والسيوطي في (جمع الجوامع : ٦\٣٩٢ نقلا عن الطبري وفي ص ٣٩٧ عن الحفاظ الستة : ابن اسحاق ، وابن جرير ، وابن ابي حاتم ، وابن مردويه ، وابي نعيم ، والبيهقي) وابن ابي الحديد فى (شرح النهج : ٣\٢٥٤) وجرجي زيدان في (تاريخ التمدن : ١\٣١) ومحمد حسين هيكل فى (حياة محمد : ١٠٤ من الطبعة الأولى) والحلبي فى (سيرته ١/٣١١) والحنفي فى (كنز العمال : ٦\٣٩٢) والكنجي فى (كفاية الطالب :

فليس يخلون - فيما نقلوه - من أحد أمرين : إمّا أن يكونوا كاذبين أو صادقين :

فان كانوا كاذبين - وقد تقدم أن الكذب لايفعل إلا لغرض زائد ، وأنه لا يجري مجرى الصدق ، وأنه لا يخرج عن الأقسام التى قدمناها - وهي : التواطؤ وما جرى مجراه ، والشبهة أو الاتفاق - .

فيجب - اذا علمنا انتفاء الأقسام الثلاثة عن خبرهم - أن نقطع على صدقهم ، لأنه لامنزلة في الخبر بين الصدق والكذب . وقد بيّنا استحالة التواطؤ وما قام مقامه فيهم ، وبيّنا - أيضاً - استحالة وقوع الخبر منهم اتفاقاً . وهذا مما لايكاد يشتبه على عاقل ، لأنه معلوم من حالهم ضرورة عند اختبارها . وإنما المشتبه غيره مما سنوضحه . فأمّا الشبهة والالتباس فمعلوم - أيضاً - ارتفاعها لأنهم لم يخبروا عن أمر يرجع فيه الى النظر والاستدلال ، فيصح دخول الشبهة عليهم ، بل خبّروا عن أمر مدرك يعلم ضرورة ، وليس يصح - أيضاً - التباسه بغيره ، لأنهم عارفون بالنبي وأمير المؤمنين عليهما السلام معرفة تزيل الشك وتحيل أن يكونوا اعتقدوا في القائل أو المقول فيه خلاف الحق ، ولم يكن القول المسموع من بعد ، فيجوز أن يتوهموا فيه خلاف ماهو عليه . واذا كانت جميع أسباب الشبهة واللبس ومظانهما مرتفعة لم يكن لتجويز الاشتباه وجه ولم يبق إلا أن ندل على حصول ما شرطناه في أسلاف الشيعة كحصوله في أخلافهم . ونعلم ذلك بالوجهين اللذين قدمناهما :

---

٨٩ ط النجف) والحمويني في (فرائد السمطين : ١ باب ١٦٠) وابن كثير فى (البداية والنهاية : ٣|٣٩) والنسائي في (خصائصه : ١|١٣) والحاكم في (المستدرك : ٣|١٣٣) والامام احمد فى (مسنده : ١|١١١و١٥٩) والخصائص الكبرى للسيوطي ، وخصائص الطبري ، وغير ذلك .

أحدهما - ان خبر النص - لو كان ينتهي في أصله الى فرقة قليلة العدد أو آحاد ولّدوه، وأحدثوا الاحتجاج به - بعد أن لم يكن معروفا، ونشروه في الجماعات - لوجب بمقتضى العادة أن يظهر ظهوراً لايمكن رفعه، ويشترك كل من كانت له معرفة بالأخبار والاختلاط بأهلها - في العلم به، ولكان الزمان الذي ظهر فيه النص - بعد أن لم يكن ظاهراً - معروفا، والرجال الذين أبدعوا دعواه - بعد أن لم يدّعوها - معلومين بأعيانهم، مشاراً اليهم بأسمائهم على الوجه الذي وجب في الفرق الناشئة والمذاهب الحادثة التي قدمنا ذكرها وفي ارتفاع العلم بشيء مما ذكرناه في نقل الشيعة للنص، وتعذر إشارة من حمل نفسه من مخالفيها على ادعاء ذلك عليهم - الى زمان بعينه، ورجال بأسمائهم. واقتصارهم على الظن والتوهم دلالة على سلامة نقلهم من الاختلال.

وهذا الذي قضينا به في نقل الشيعة أوجب منه في نقل سائر الفرق، لأنه لم تلق فرقة ولا بلي أهل مذهب بما بليت به الشيعة: من التتبع والقصد وظهور كلمة أهل الخلاف، حتى أنا لانكاد نعرف زماناً - تقدم - سلمت فيه الشيعة من الخوف ولزوم التقية، ولا حالاً عريت فيها من قصد السلطان وعصبيته، وميله وانحرافه. هذا، الى كثرة ما جرى بينها وبين خصومها من الخوض في النص - على مرّ الدهر - واجتهاد جماعة مخالفونا في الطعن عليه، والثلم له وتطلب مايدحضه. وبعض هذه الأمور تكشف السرائر وتظهر الضمائر، ولا يلبث معها ضعف الخبر أن يظهر، وزمان حدوثه أن يعرف، حتى لايشك فيه اثنان، ولا يمتري فيه لسانان وليس ما وقع - من ذوي العز والتمكين وقوة السلطان وكثرة الأعوان مما حكمنا بظهور أمثاله في العادة - يخفى وينكتم، فكيف بما يقع من فرقة مغمورة مقهورة، قد تضافر عليها المقترفون، واصطلح في قصدها المختلفون. ومن تأمل صورة الشيعة - بعين منصف - علم صحة قولنا.

والآخر - انا وجدنا من بيّنا منهم والشروط التي اعتبرناها حاصلة فيهم - بغير شك فيهم - يذكرونَ أنهم تلقوا خبر النص ممن صفته - في امتناع التواطؤ والاتفاق - كصفتهم ، فلا بدّ أن يكونوا صادقين ، لأن تجويز الكذب عليهم في صفة من أخذوا الخبر عنه كتجويزه في سماع نفس الخبر ، لأنا قد بيّنا : أن الأمرين - جميعاً - يعودان الى علم الضرورة . واذا ثبتت الجملة التي قدمناها فقد وضح كون خبر النص صدقاً ، ووجب المصير اليه والعمل عليه .

فان قال : لو كان النص حقاً ونقلكم له متصلا ووقوعه في الأصل ظاهراً لوجب أن يقع العلم به لكل من سمع الأخبار - على حد وقوعه بنص النبي ﷺ - على أن الكعبة قبلة ، وعلى صيام شهر رمضان وما أشبهها من أركان العبادات الظاهرة ، ويجري في وجوب حصول العلم به مجرى تأميره ﷺ زيد ابن حارثة وخالد بن الوليد ، الى غير من ذكرناه من ولاته وقضاته (١) . وفي علمنا بالفرق بين النص وبين هذه الأمور في باب العلم - دليل على الفرق بينه وبينها في صحة النقل وسلامته .

قيل له : ليس يجب - اذا كان النص حقاً والمخبر عنه صادقاً والخبر به متواتراً - أن يجري مجرى كل ما كان بهذه الصفة في عموم العلم به وارتفاع الشك فيه ، لأنا - وان كنا عالمين بمساواة النص لما ذكرناه في الصحة وسلامة النقل - فقد علمنا أن النص قد اتفق فيه ما لم يتفق في سائر ما نصّوه ، لأن النص على الكعبة وايجاب صوم شهر رمضان ، وتأمير فلان مما لم يدع أحداً - في ماض ولا مستقبل - داع الى كتمانه ، ولا انعقدت رئاسة على إبطاله ، ولا

---

(١) اما تقديم زيد ففي غزوة مؤتة - على المشهور - واما تقديم خالد على عامة المهاجرين والأنصار ففي فتح مكة . راجع تعليقنا على الجزء الأول ص ٢٢٧-٢٢٨

قوبل راوٍ له ـ في أصله أو فرعه ـ بالتكذيب ، أو لقي بالتبديع (١) ، بل سلم له جميع الناس ـ عالمهم وجاهلهم ، مليهم وذمّيهم (٢) ـ فاتضح لذلك طريق العلم به ، وارتفع كل شك فيه . وليس هذه حال النص ، فان جميع ما عددناه اتفق فيه ، وعورض في أصله وفرعه . وفي اتفاق بعضه على ما يقتضي الريب وتطرق الشبهة ويمنع من مساواة ما اجتمع على تسليمه وتصديق راويه مما تقدم .

ومما يبين أن حصول اليقين بما ذكره السائل وارتفاع الشكوك عنه لم يكن لأجل صحته في نفسه ، أو ظهوره في أصله ، أو عموم فرضه ، أو لزوم الحجة به ـ على ما ذكروه ـ : أنه لو كان كذلك ، لوجب حصول اليقين وزوال الشبهة في كل ما جرى مجراه في وقوع النص عليه ، ولزوم الحجة به ، وعموم فرضه وظهوره . ولو كان ذلك واجباً ، لكان علمنا بكيفية الصلاة وصفات الحج وحدود الزكاة ـ الى غير ما ذكرناه من العبادات المنصوص على أحكامها ـ على حد علمنا بوقوع النص ـ في الجملة ـ على وجوبها ، وعلى حد علمنا بسائر ما يعدد (٣) من أحوال النبي ـ عليه وآله السلام ـ الظاهرة : كتأمير أمرائه وحجته ، وهجرته ، وغزواته المشهورة . (فلما) كان العلم بسائر هذه الأمور

---

(١) لقي ـ على صيغة المفعول ـ من اللقاء . والتبديع ـ تفعيل ـ مصدر بدع ـ بالتشديد ـ : اي احدث بدعة في الدين . وهي كل عقيدة احدثت تنافي الايمان . وتخل بقواعده واصوله .

(٢) يقصد بالملي : الكافر الأصلي الحربي . وبالذمي : اهل الكتاب : اليهود والنصارى ، والمجوس . وهؤلاء مورد الخلاف بين الفقهاء فى طهارتهم الذاتية او نجاستهم كالكفار الأصليين . ولكل من الرأيين فريق وادلة تستعرضها الموسوعات الفقهية ، فراجع .

(٣) فى النسخة الخطية : يعد

عاماً لا طريق للشك عليه ولا مجال للشبهة فيـه ، والعلم بحدود العبادات التي ذكرناها أو كيفية أحكامها خاصاً ، قد تنازعه أهل العلم وتجاذبوه ، واعتقدت كل فرقة فيه مذهباً يخالف مذهب الأخرى ، وكل من تمسك في ذلك بطريقة يرى أن الحجة هدته اليها ، وأن الشبهة صرفت مخالفيه عنها (بطل) أن يكون ما اشترك في وقوع النص أو عموم الغرض أو لزوم الحجة ، يجب اشتراكه في حصول العلم وزوال الشك ، وثبت أن الاعتبـار الذي اعتبرناه هو الواجب . وليس يمكن أحداً أن يدفـع وقوع النص على شروط جميع ما ذكرناه : من العبادات وكيفياتها ، لأنه لا سبيل الى امتثالها إلا بعد بيان أحكامهـا وكيفية فعلها (١) . فما يوجب بيان فرضها ووجوبها ـ على الجملة ـ يوجب بيان أحكامها ، لأن ارتفاع أحـد البيانين مخل بالامتثال ، ولأن كثيراً من أحكام ماعددناه لاطريق للاجتهادفيه ، بل المرجع في العلم به الى النصوص . ولايمكنه أن يقول : إن بيان أحكام هذه العبادات وقع ـ في الأصل ـ مختلفاً ، فنقل على اختلافه ، ولم يقع العلم بطريقة واحدة فيه ، كما وقع ـ بما ذكر مقدماً ـ لأن هذا لا يمكن أن يقال في جميع ما اختلف فيـه ، وإنما يذكر في الأذان وأن أذان مؤذنيه وقع مختلفاً (٢) ، وان ذكر في غيره فلا بد من أن يكون

---

(١) في خ : احكامها وكيفياتها .

(٢) في فصول الأذان خلاف كثير بين المذاهب . قال الشيخ الطوسي (قده) في (الخلاف : ١|٨٣ ط ايران مسألة ١٩ من كتاب الصلاة) : « الأذان ـ عندنا ـ ثمانية عشر كلمة . وفي اصحابنا من قال : عشرون كلمة : التكبير في اوله اربع مرات والشهادتان مرتين مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، حي على خير العمل مرتين ، الله اكبر مرتين ، لا إله إلا الله مرتين . ومن قال : عشرون كلمة قال : التكبير في آخره اربع مرات . —

مما طريقه التخيير ، أو مما يسوغ فيه اختلاف العمل . وكل ذلك غير دافع للكلام ، لأن هذه الأحكام : إن كان بيانها وقع في الأصل على حدّ واحد فالاعتراض بها لازم للقوم ظاهر اللزوم ، وان كان وقع مختلفاً ـ لاباحة أوتخيير أو غيرهما ـ فليس هذا أولى في كل ماعارضنا به . ويكفي أن يكون في جملته حكم واحد يخالف ماذكروه في أن معارضتنا تكون متوجهة .

ثم لو سلمنا وقوع الجميع مختلفاً ، لكان الكلام ـ أيضاً ـ لازماً ، لأنا نقول : كان يجب أن يعلم وقوعه على الوجه الذي وقع عليه : من الاختلاف كما علمنا سائرماذكروه مما وقع متفقاً ، لأنه لافرق بين أن يظهر بيان الحكم ويكرره ـ متفقاً ـ وبين أن يظهره ويكرره مختلفاً : في أن العلم بحاله في

وقال الشافعي : الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات ، وفى الفجر احدى وعشرون كلمة : التكبيرا ربع مرات ، والشهادتان ثمان مرات ، مع الترجيع والدعاء الى الصلاة والى الفلاح مرتين مرتين ، والتكبير مرتين ، والشهادة بالتوحيد مرة واحدة . وفى أذان الفجر : التثويب مرتين .

وقال ابو حنيفة : لايستحب الترجيع . والباقي مثل قول الشافعي إلاالتثويب فيكون الأذان عنده خمس عشرة كلمة .

وقال مالك : يستحب الترجيع ، والتكبير فى اوله مرتان ، فيكون سبع عشرة كلمة .

وقال ابو يوسف : التكبير مرتان ، والترجيع لا يستحب فيه ، فيكون ثلاث عشرة كلمة .

وقال احمد بن حنبل : إن يرجع فلا بأس ، وان لم يرجع فلا بأس . وهذا حكاه ابو بكر بن المنذر .

دليلنا : اجماع الفرقة . وقد ثبت ان اجماعها حجة ، فانهم لا يختلفون فى ان ما ذكرناه من الأذان مجمع عليه ، وإنما اختلفوا فيما زاد عليه .

الاختلاف والاتفاق يجب حصوله . وهـذا يوجب أن نكون عالمين بوقوع الأذان مثنى مثنى ، ووقوعه فرادى ، وبأنه ﷺ قطع يد السارق من مواضع مختلفة . الى جميع ما وقع الاختلاف فيه ، وكان مرجعه الى النص ـ على حدّ علمنا بوجوب الأذان في الجملة ، ونصّه على الكعبة ، وصيام الشهر المعيّن . وفي عدم العلم بأحد الأمرين ودخول الشبهة فيه وحصوله في الآخر وانتفائها عنه دلالة على صحة قولنا .

ولو سلمنا لهم مالا يزالون يقولونه عند هذه المعارضة : من أن الأحكام التي أشرتم اليها ووقع اختلاف الناس فيها ، لم يكن من الرسول ـ عليه وآله السلام ـ نص فيهـا ولا توقيف عليها ، وإنما وكّل فيها أمّتـه الى الاستدلال والاجتهاد ، وان كنا قد بيّنا فساده بما تقدم ـ لكان معنى كلامنا هذا ـ أيضاً ـ مبطلا له ، لأن من جملة ما ذكرناه من الأحكام : ما علمنا حـدوثه على عهد الرسول ﷺ ، فانه كان منه ـ عليه السلام ـ فيه فعل مخصوص ، كعلمنا بأنه ـ عليه السلام ـ قد كان يتطهّر في كثير من الأوقات بين أصحابه في السفر والحضر ، ويصلي بهم حيث يشاهدونه ، ويؤذن لهم ـ في اليوم والليلة ـ خمس دفعات أذاناً ظاهراً وقد قطع ـ عليه السلام ـ بعض السرّاق ، فهب أن للاجتهاد مجالا في تفصيل أحكام العبادات وحدودها ، ما بالنا لا نعلم صفة فعله ـ عليه وآله السلام ـ لما ذكرناه من صلاة ، وطهارة ، وأذان ، وقطع ؟ وكيف ذهبت الأمّة من نقل ذلك على وجهه ، ان كانت لم تنقله ؟ أو كيف ذهبت عن علمه ، ان كان نقل ؟ وألا جرى علمنا بصفة طهارته وصلاته وما عددناه من أفعاله مجرى علمنا بنصه ـ في الجملة ـ على الصلاة والطهور وغيرهما ؟

وليس لأحد أن يقول : إن ما فعله النبي ﷺ مما ذكرتموه وروي عنه لا اختلاف في ثبوت الرواية به وإنما ذهب المختلفون ـ مع اعترافهم بصفة فعله ـ

الى جواز خـلاف ما فعله ، لتأويل آيات ، أو لطرق من الاستدلال ، لأنه لم يصح - عندهم - : أن الرسول عليه وآله السلام حظر أن يفعل في هذه العبادات خلاف فعله كما صح عندهم صفة ما فعله منها ، ولأن وقوع فعله على بعض الصفات إنما يدل على صواب اتباعه في تلك الصفة ، ولا يمنع من قيام دلالة أخرى على جواز إيقاعه على وجه آخر . والذي وردت به الرواية في طهارته : غسل الرجلين لامسحهما ، ومسح جميع الرأس لا بعضه . وفي قطع السارق : أنه قطعه من الرسغ (١). وليس يخالف في هذا عنه ﷺ من خالف في جواز المسح على الرجلين و ببعض الرأس ، وقطع السارق من الأصابع أو المنكب من الوجه الذي ذكرناه ، لأن هذا من قائله نهاية المكابرة ، لأنا نعلم ضرورة : أن من خالف في مسح جميع الرأس - من الشيعة - وفي غسل الرجلين بدلا من مسحهما وخالف في قطـع السـارق . ومن الخوارج من لا يصحح الرواية عن النبي - عليه وآله السلام - بخلاف مذهبه ولا يسلم أنه - ﷺ - فعل شيئاً من ذلك إلا على الوجه الذي ذهب هو - دون مخالفه - اليه .

وكيف يتوهم هذا عاقل - وهو يعلم أن الشيعة تبدع من مسح جميع رأسه (٢) ، أو غسل رجليه ، وتقول : إن غسل الرجلين لا يجزي عن مسحهما

---

(١) الرسغ - بالضم فالسكون او بضمتين - : المفصل بين الساعد والكف او الساق والقدم ، ج : ارساغ .

(٢) قال الشيخ قدس سره في التهذيب (١/٦٠) : « ... قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضها لأنهم قالوا : قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام : فتارة - تدخل للزيادة والالصاق . وتارة - تدخل للتبعيض . ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق إلا لضرورة ، لأن حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم ، وبها يتميز من كلام الساهي والنائم

ولا صلاة لمن استعمل الغسل ، بدلا من المسح . وكذلك لاصلاة لمن مسح جميع رأسه ، معتقـداً أن الفرض لا يتم إلا به (١) . وعندهم : أن النبي ﷺ لم يستعمل ـ قط ـ في رجليه إلا المسح دون الغسل (٢) ولا قطـع السارق الا

والهادي ، ولأن الباء إنما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه ، مثل قولهم : مررت بزيد ، وذهبت بعمرو ، فالمرور والذهـاب لايتعديان بأنفسهما ، فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعول . فأما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ـ ولا يفتقر فى تعديته الى الباء ، ووجدناهم ادخلوا الباء عليه ـ علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن ، وهي التبعيض . وقوله تعالى: « وامسحوا برؤوسكم » مما يتعدى الفعل بنفسه ، ألا ترى : انه لو قال : « امسحوا رؤوسكم » كان الكلام مستقلا بنفسه مفيداً ، فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة ـ حسب ماذكرناه ـ وليس هو إلا التبعيض ، لأنا متى حملناها على ماذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة ، كان دخولها وخروجها على حد سواء . وهذا عبث لايجوز على الله تعالى »

(١) اما فى حالة عدم اعتقاده ذلك فلا بأس ، لأن التبعيض عند الامامية رخصة لاعزيمة ، ولذلك يحددون اقل المسح بثلاث اصابع مضمومة ، اما الأكثر فلا حد له ، ما دام الصدق العرفي للمسح باقياً .

(٢) اختلف علماء الاسلام فى نوع طهارة الأرجل من اعضاء الوضوء : فذهب فقهاء الجمهور ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ الى وجوب الغسل ، فرضاً على التعيين .

واوجب داود بن علي ، والناصر للحق من أئمة الزيدية الجمع بين الغسل والمسح

والذي عليه الامامية (تبعاً لأئمتهم الطاهرين (ع) مسحها فرضاً معيناً . وهذا مذهب ابن عباس وانس بن مالك وعكرمة والشعبي والامام الباقر عليه السلام كما ذكره الرازي في تفسيره نقلا عن تفسير القفال .

. . . .

حجة الامامية : هى قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » قال الفخر الرازي فى تفسيره : ٣/٧٣ : « ... حجة من قال بوجوب المسح مبنية على القرائتين المشهورتين في قوله تعالى : « وارجلكم » فقرأ ابن كثير وحمزة وابو عمرو وعاصم ـ فى رواية ابي بكر عنه ـ بالجر ، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم ـ في رواية حفص عنه ـ بالنصب .

اما قراءة الجر ، فهي تقتضي كون « الأرجل » معطوفة على « الرؤوس » فكما وجب المسح في الراس فكذلك فى الرجل .

واما القراءة بالنصب ، فقالوا ايضاً : انها توجب المسح على الرجلين ، وذلك لأن قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » في محل النصب بـ « امسحوا » لأنه المفعول به ، ولكنها مجرورة لفظاً بالباء ، فاذا عطفت « الأرجل » على « الرؤوس » جاز فى « الأرجل » النصب ، عطفاً على محل « الرؤوس » وجاز الجر ، عطفاً على الظاهر ...

ولقد فسر الآية بالجر كل من علي عليه السلام وابن عباس وانس بن مالك »

وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي (قده) في التبيان : ٣/٤٤٧ ط النجف : « .. قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب والأعشى « وارجلكم » بالنصب . الباقون بالجر .. وقوله : « وارجلكم الى الكعبين » عطف على الرؤوس فمن قرأ بالجر ذهب الى انه يجب مسحها كما وجب مسح الرأس ومن نصبها ذهب الى انه معطوف على موضع الرؤوس ، لأن موضعها نصب لوقوع المسح عليها . وإنما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيناه ، فالقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب اليه .

وممن قال بالمسح : ابن عباس والحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرناهم فى الخلاف .. »

. . . .

وعلى ذلك جرى إجماعهم ايضاً بشهادة الروايات عن الخاصة والعامة المخبرة عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله :

منها — كما رواه رفاعة بن رافع ـ انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله فقال : « انها لاتتم صلاة لأحد ـ او احدكم ـ حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين »

« سنن ابي داود ١\|٨٦ وسنن ابن ماجة ١\|١٥٦ »

ومنها — كما عن الطبراني في معجمه الكبير : عن عباد بن تميم عن ابيه قال: « رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح على رجليه » .

« الشوكاني في نيل الأوطار ١\|١٦٤ ، وابن حجر في الاصابة ١\|١٩٣ والحنفي في كنز العمال ٥\|١٠٣ » .

وبهذا المضمون رواية عبد الله بن زيد المازني ـ كما اخرجه سنن ابن ابي شيبة « كنز العمال : ٥\|١٠٨ »

ورواه اوس بن ابي اوس الثقفي .

« كنز العمال ٥\|١١٦ ونيل الأوطار ١\|١٦٣ والناسخ والمنسوخ ١\|٦١ »

ورواه حذيفة بن اليمان ، كما اخرجه الطبري ، ومسند ابي داود ، ومسند احمد ، ومسند العدني ، وكتاب ابي نعيم . « كنز العمال ٥\|١١٦ »

ورواه امير المؤمنين عليه السلام . « مسند احمد : ١ عدة امكنة ، وكنز العمال ٥ ، ٦ عدة امكنة ، وتأويل مختلف الحديث ٦٨ ط مصر ، وتفسير القرطبي ٦\|١٠٢ واحكام القرآن للجصاص ١\|٣٤٧ » .

ورواه عثمان بن عفان ايضاً . « مسند احمد بن حنبل ١\|٥٨و٦٧ وكنز العمال ٥\|١٠٤ نقلا عن سنن ابن ابي شيبة »

هذا الى جانب اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الوضوء غسلتان ومسحتان ، ـ كما في تفسير ابن عباس رضي الله عنه ـ واهل البيت ادرى بما فيه .

من حيث يقتضي مذهبهم قطعه (١) .

ولقد نظم هذا المعنى جدنا الأكبر آية الله العظمى صاحب الكرامات الباهرة المهدي، سيدنا بحر العلوم قدس سره بقوله :

ان الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنى
فالغسل للوجه ولليدين والمسح للرأس وللرجلين

لزيادة الاطلاع: راجع كتب التفسير والموسوعات الفقهيه والتهذيب والخلاف للشيخ قدس سره ، والوضوء في الكتاب والسنة للشيخ نجم الدين العسكري ومسائل فقهية للسيد عبد الحسين شرف الدين ، وعامة كتب الأخبار والصحاح .

(١) قال الشيخ قدس سره فى (تفسير التبيان ٣|٥١٣ ط النجف) : « ... وكيفية القطع ـ عندنا ـ يجب من اصول الأصابع الأربعة ، ويترك الابهام والكف ، وهو المشهور عن علي صلوات الله عليه . وقال اكثر الفقهاء : إنه يقطع من الرسغ ـ وهو المفصل بين الكف والساعد ـ . وقالت الخوارج : يقطع من الكتف . واما الرجل : فعندنا ـ تقطع الأصابع الأربعة من مشط القدم ، ويترك الابهام والعقب .

دليلنا : ان ماقلناه مجمع على وجوب قطعه ، وما قالوه ليس عليه دليل . ولفظ اليد تقع على جميع اليد الى الكتف ولا يجب قطعه بلا خلاف ، إلا ما حكيناه عمن لا يعتد بقوله .. »

وقال سيدنا الطباطبائي (قده) في الجزء الثاني من الرياض تعليقاً على قول المحقق: (ويختص بالأصابع الأربع من اليد اليمنى وترك الراحة والابهام): «... بلاخلاف في شيء من ذلك اجده ... بل عليه الاجماع في الظاهر المصرح به في جملة من العبائر حد الاستفاضة ، والنصوص به ـ مع ذلك ـ مستفيضة كادت تكون متواترة » .

ومن راجع الكتب الأربعة يجد النصوص الكثيرة عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام بتحديد القطع من الأصابع فقط « راجع كتب التفسير ـ في موضوع آية الحد ـ وكتب الأخبار والموسوعات الفقهية للفريقين » .

وبعد ، فاذا جاز أن تكون الرواية بذلك ظاهرة عن النبي ﷺ مستفيضة مع خلاف الشيعة فيها وتدينهم ببطلانها ، جاز أن يكون النص صحيحاً والخبر بها حقاً ، مع خلاف من خالف فيه . وأي شيء قيل في خلاف الشيعة من قذف لهم بالمكابرة ، ودفع المعلوم أودخول الشبهة ، أمكن أن تقول الشيعة مثله لمخالفهم في النص . وكان لهم أن يقولوا - أيضاً - اذا قيل لهم : إن الرواية بخلاف (١) مذهبكم في المسح وغيره ، ولكنكم ذهبتم عن علم ذلك ، للشبهة: كيف أمكن أن تدخل الشبهة علينا في هذا ، ولم تدخل في العلم بالوضوء على الجملة ، وألا علمنا صفة وضوئه - عليه وآله السلام - وموضع قطعه ، كما علمنا : أنه - عليه وآله السلام - توضأ وقطع ؟ وان جاز أن يختلف هذان العلمان ، جاز أن يخالف العلم بالنص سائر ماذكر : من تأمير الأمراء ، والنص على الكعبة ، وغيرها .

وليس له أن يقول : إن النص من النبي - عليه وآله السلام - وإن كان واقعاً على أحكام ماذكرتموه من العبادات ، وتفصيل حدودها - فلم يقع ذلك منه ظاهراً بحضرة جميع أصحابه ، بل اختص بمعرفة بيانه - عليه وآله السلام لهذه الأحكام - آحاد وجماعات قليلة وليس هذا مذهبكم في النص ، لأنكم تدّعون ظهوره لجميع الأمّة (لأنا) نعلم وجوب حدود هذه العبادات علينا وشروطها ولزوم العمل بها - على حد لزومها - ووجوبها على من شهد النبي - عليه وآله السلام - فلابدّ أن يقع بيانه - عليه وآله السلام - لها في الأصل على حدّ ينقطع به عذر الحاضرين والغائبين ومن شهد عصره ﷺ ومن لم يلحق بعصره ممن يأتي من بعد ، لأن التكليف عام في كل هؤلاء ، ولم نوجب وقوع بيانه ، لما ذكرناه بحضرة جميع الأمّة أو أكثرهم ، بل الذى نوجبه أن يقع على وجه

---

(١) فى المخطوط : تخالف

تقوم به الحجة وينقطع العــذر . وقد يقع كذلك وان اختص بحضوره بعض الأمّة .

واذا كان ظهوره على وجه الحجة واجباً ، فقد ساوى ما نقوله في النص لأنا لانذهب الى أن النبي عليه وآله السلام نص على أميرالمؤمنين عليه السلام : النص الجلي ، الذي علم حاضروه مراده منه ضرورة بحضرة جميع الأمّة . بل الذي نذهب اليه : أنه وقع بمشهد ممن تقوم الحجة بنقله . (فان) لم يجب - عنـد المخالف - حصول العلم بكيفية ما عددناه من العبادات - على حـد حصوله بوجوبها ولزوم العبادة بها من جهة أن بيان كيفيتها لم يقع بحضرة جماعةالأمّة (فكذلك) لايجب وقوع العلم بالنص - على حد وقوعه بايجاب الصلاة في الجملة والنص على الكعبة ، لأن النص لم يقع بحضرة جماعة الأمّة ، وإن كان واقعاً بحضرة من تقوم الحجة به من جماعتهم .

وليس له أن يقول : ان النص يخالف أحكام العبادات ، لأن فرضه عام لكل مكلف ، وفروض (١) العبادات يدخلها الاختصاص .

لأنها - بأسرها - تسقط في كثير من الأحوال وعند ضروب من الأعذار وإنما ألزمنا كم عموم العلم بالنص وارتفاع الشبهة عنه وحصوله على حد الضرورة لعموم فرضه . فمعارضتكم بما ذكرتموه من أحكام العبادات غير لازمة ، لأن خصوص ما ذكر من العبادات أو سقوطه - في بعض الأحوال - بالعذر ، غـير مدفوع ، إلا أنه عام من وجه آخر ، لأن للصلاة والطهارة من العموم ما ليس للزكاة والحج . وليس فيها إلا ما يدخله العموم والخصوص بحسب الاضافات والعلم بالنص قد يدخله الخصوص على وجه من الوجوه ، لأنه قد يسقط مع فقد العقل أو نقصانه عن الحد الذي يتوصل به الى معرفته . ولو لم يدخله الخصوص

---

(١) في المخطوط : وفرض

جملة وخالف سائر العبادات الشرعية ، لكان كلامنا متوجهاً أيضاً ، لأنه كان يجب أن يعم العلم بحدود الصلاة والطهارة وما أشبهها من العبادات وكيفيتها جميع من عمه فرضها فلزمه العمل بها حتى يشترك جميع من وجبت عليه الطهارة والصلاة في العلم بما وقع من بيان الرسول ﷺ فيهما وصفة فعله لهما . كمااشتركوا في العلم ـ على الجملة ـ بوجوبهما . وقد علمنا خلاف هذا .

على أن العلم بوجوب الطهارة والصلاة قد عمّ من لزمته هذه العبادات ومن لم تلزمه ، لأن من سقط عنه فرض الطهارة أو فرض الصلاة لضرب من العذر فانه يعلم وجوب هاتين العبادتين عليه من دين الرسول ﷺ على حد علمه بسائر الأمور الظاهرة . ولم يخرجه سقوط فرضهما عنه عن عموم علمهما له . وهذا يوجب : أن عموم العلم غير تابع لعموم الفرض ، ويبطل اعتبار من اعتبر ـ في هذا الباب ـ عموم الفرض ، وفرق بين النص وبين العبادات بذلك ، ويحقق معارضتنا لأنا نقول ـ حينئذ ـ : اذا كان العلم بعموم فرض الطهارة والصلاة وما أشبههما عاماً لكل من لزمه فعلهما ومن لم يلزمه ، فالأعم العلم بوجوب هذه العبادات أيضاً ، وأحكامها ، من لزمته ومن لم تلزمه .

فان قيل : إنما عمّ العلم بوجوب العبادات التي ذكرتموها لمن سقط عنه فعلها بالعذر ومن لم يسقط عنه ، من جهة أن من سقط عنه فرض العمل بها لم يسقط عنه فرض العلم . وعذره في الاخلال بالعمل لايكون عذراً في الاخلال بالعلم

قلنا : فقد لحق ـ إذاً ـ العلم بهذه العبادات وأحكامها في العموم بالنص على الامام ، وبطل فرقهم بين العلم بها وبين العلم بالامام بالخصوص والعموم . ونحن لم نعارض إلا بوجوب العلم لابوجوب العمل . واذا وقع الاعتراف بأن العلم بالعبادات عام ـ وان سقط العمل بها في بعض الأحوال ـ صح حمل النص عليها .

فان قيل : نراكم تذكرون ـ فيما يمنـع من وقوع العلم بالنص على حد وقوعه بالأمور الظاهرة التي ألزمناكم وجوب مساواته لها لو كان حقاً ـ أسباباً مبنية على مذهبكم في النص كقولكم : إن النص عدل عنه الجمهور ولقي راويه بالتكذيب ورمي بالتضليل ، وانعقـدت الرئاسات على بطلانه ، الى سائر ما قدمتموه في صدر كلامكم . وهذا غير مسلم لكم ، لأنه كالتابع لصحة النص ، فكيف يصح أن تجعلوه عذراً في ارتفاع العلم به .

قلنا : قد غلطت علينا غلطاً ظاهراً ، لأنا لم نذكر ـ في جملة جوابنا من الأسباب المانعة من حصول العلم بالنص وزوال الريب فيه ـ إلا ماهو معلوم مسلم ، وإنما الخلاف في كونه سبباً ومانعاً من العلم بالنص ومخلاً بوقوع العلم به على الحد المذكور ، أو في وقوعه على جهة الصواب والوجوب ، لأنه لا خلاف في أن العمل بعد الرسول ﷺ وقع من أكثر الأمّة ، بخلاف النص . والرئاسة المنعقدة لمن انعقدت له في تلك الحال كانت مبنية على رد النص وإبطاله ، وأن من ادعاه وأظهر التدين به في مستقبل الأحوال عنـد التمكن من إظهاره كان مكذباً مهجناً (١) ، يصدّقه واحد ويكذّبه ألف ، وأنه لم يتفق ـ منذ وقع النص ـ والى زماننا هذا ـ وقت واحـد سلمته الأمّة أو أمسكت عن تكذيب راويه أو كان المسلم أو الممسك أكثر من المكذّب والمنازع . ونحن نعلم أنه لم يتفق ـ فيما عورضنا به ـ من العلم بالنص على الكعبة وما جرى مجراهـا ـ شيء من ذلك ، بل الحاصل فيه عكس هذه الأمور وأضدادها من التسليم والاجتماع والتصديق ووقوع العمل في الأصل والفرع . وليس يمكن أحداً أن يدفع شيئاً مما عددناه أو يشير الى خلاف فيـه ، لأن وقوع العمل بخلاف النص لا ينكره أحـد من مخالفي الشيعة ، ولا أحد ممن اختلط بأهل الأخبـار

---

(١) هجنه تهجيناً ـ بالتضعيف ـ عابه وقبحه

من الخارجين عن الملة . ومخالفو الشيعة يزيدون في ذلك عليهم ويقولون : إن العمل بخلاف النص وقع من جميع الأمّة ، وأنهـم ما فعلوا من العمل بخلافه إلا الواجب الذي لهم أن يفعلوه . وهذا زيادة على قول الشيعة : إن الأكثر عمل بخلافه وإنما اقتصرت الشيعة على ذكر الأكثر لما صح عندها من اعتقاد جماعة من القوم صحة النص والعمل عليه باطناً . والمخالف للشيعة ـ أيضاً ـ معترف بأن من ادعى النص وأظهر القول به في جميع الأزمان كان مكذباً ، مرمياً بالبـدعة ، وخلاف الجماعة . وإن كان يقول : إن التهجين له والتكذيب واقع موقعه ، فكأنه لا خلاف في حصول ماذكرناه ، وإنما يرجع الخلاف الى وقوعه صوابًا وواجباً أو على جهة الخطأ والقبيح .

وليس لهم أن يقولوا : إن الذي قررتموه من عمل الأمّة بخلاف النص وإظهارهم مايقتضي إبطاله ، دال على عدم النص ، لأنه لو كان حقاً لما جازأن تعمل الأمة بخلافه (لأن) هذا عدول عن السؤال الذي أجبناعنه . وإنما وقع الجواب عن قولهم : لوكان النص حقاً لساوى العلم به العلم بالنص على الكعبة وما أشبهها . واذا بيّنا الفرق بين الأمرين ، وما يمنع من تساوي العلمين لم يكن لهم أن يعدلوا الى سؤال آخر ، لم يتضمن ما سألوا عنه ولامعناه . وسيأتي الجواب عن هذه الشبهة وما ماثلها فيما بعد إن شاء الله .

ثم يقال لهم : ما بال العلم بأن النبي صلى الله عليه وآله لم ينص على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة ، وكذب من ادعى ذلك غير حاصل على حد حصول العلم بأنه لم ينص بالامامة على أبي هريرة ، أو المغيرة بن شعبة ، وأنه لم ينص على قبلة تخالف جهة الكعبة ، وصوم شهر آخر غير شهر رمضان . وما بال العلم بنفي النص الذي ادعته الشيعة لم يعمّ جميع من عمه العلم بنفي الأمور التي عددناها ـ وعندكم ان انتفاء النص عن الجميع بمنزلة واحدة ـ (واذا) جازأن ينتفي

النص عن أمرين فيعلم انتفاءه عن أحدهما قوم دون قوم وعلى حدّ دون حد . ولا يعم العلم بانتفائه جميع من عمه العلم بانتفاء الآخر - (جاز) أيضاً أن يقع النص على أمرين فيعم العلم بأحدهما ولا يعمّ العلم بالآخر ، ويقع العلم بأحدهما على وجه لا يقع العلم بالآخر عليه . (واذا) جعلتم كون العلم بالنص على أمير المؤمنين عليه السلام مخالفاً للعلم بما ذكرتموه من النصوص دليلا على بطلانه وقلتم : لو كان حقاً لساوى العلم بسائر ماوقع النص عليه (فانفصلوا) ممن جعل كون ما يدعى من العلم بانتفاء النص مخالفاً للعلم بانتفاء ماذكرناه من النصوص التي علمنا انتفاءها كالنص على أبي هريرة ، وعلى خلاف الكعبة دليلا على صحة النص ، وقال : لو كان باطلا لساوى العلم ببطلانه العلم ببطلان سائر ما انتفى النص عنه .

فان قالوا : ليس يجب - وان كان النص الذي تدعيه الشيعة منتفياً - أن يعلم انتفاءه كل من علم انتفاء غيره على حد واحد ، لأن هذا غير واجب فيما لم يكن ، وان كان واجباً فيما كان ووقع من النصوص .

قلنا لهم : انفصلوا ممن عكس القضية وقال : ليس يجب - اذا كان النص الذي تدّعيه الشيعة حقاً - أن يعلمه كل من علم النص على غيره من الأمور الظاهرة على حد واحد ، لأن هذا لايجب في كل ما كان وان كان واجباً فيما لم يكن .

فان قالوا : فنحن نقول : العلم بانتفاء النص الذي تدعونه كالعلم بانتفاء النص على أبي هريرة بالامامة وسائر ما عددتموه . وحال من ادعى أحدهما كحال من ادعى الآخر .

قيل لهم : اذا بلغتم الى هذا الحد بلغنا معكم الى مثله ، وقلنا لكم : إن العلم بثبوت النص الذي نذهب اليه في حصول اليقين به وزوال الشكوك عنه

وبهت من دفعه ، كالعلم بالنص على الكعبة ، وتأمير زيد وخالد . وحال من ادعى خلافه أو دفعه كحال من ادعى خلاف النص على الكعبة ، أودفع النص عليها .

فان قالوا : كيف يقال هذا فيما يخالف فيه أمثالنا ؟

قيل لهم : وكيف يصح ماقلتموه فيما يخالف فيه أمثالنا ـ وفينا الكثرة التي لا يصح عليها دفع مثل ما ذكرتموه مع علمكم بتدين أكثرنا بمذهبه ضرورة ، وتقربه باعتقاده الى ربه ـ جل وعز ـ وهذه المعارضة لا مخلص منها للقوم الدافعين للنص والمعتمدين على ما تضمنه السؤال .

ومما يعارضون به أيضاً: معجزات النبي صلى الله عليه وآله التي هي سوى القرآن ، وقد علمنا أنها صحيحة . وليس طريق العلم بها مثل طريق العلم بالقبلة ، وتأمير خالد وغير ذلك . ولم يكن ذلك دلالة على بطلانها .

وليس لأحـد أن يقول : معلوم كثرة المسلمين وكثرة الناقلين لهذه المعجزات . ومن دفع ذلك كان مكابراً . وذلك : إنه كما أن مخالف الملة يعلم ضرورة كثرة المسلمين في هذه الأزمان وما والاها ، ولايصح أن يشك في كثرتهم وانتشارهم ، حتى أنا نعدّ من أظهر الشك في ذلك مكابراً فكذلك المخالفون في النص على أمير المؤمنين عليه السلام يعلمون ضرورة كثرة من يدعي نقل هذا النص في هذا الزمان . وإنما يصح أن يشكوا في اتصال نقلهم وكثرة سلفهم فى النقل كما شك مخالفو الملة في هذه الحال من المعجزات .

فقد صح ـ بماذكرناه ـ أن الموضع الذي ادعى فيه المكابرة على المخالف لنا مثله في نقل النص وكثرة ناقليه ونفي الموضع الذي لايمكنه أن تدعى فيه الضرورة ، كما لا يمكننا ادعاؤها في إثبات سَلفنا واتصالهم . ولزمه أن ينفصل من دعوى مخالف الملة عليه وانقطـاع نقل المعجزات ، وان ادعاءها ظهر في المستقبل من الأوقات ، فانه لايتمكن المخالف من ايراد حجة في ذلك إلا بعينها

كانت حجة لنا عليه فيما طعن به في نقلنا . وليس يمكن أن يدعى العلم الضروري بهذه المعجزات (١) - التي سوى القرآن - مع كثرة من يخالف فيها من طوائف أهل الملل . ثم من جماعة من المسلمين ، فانا نعلم أن جماعة من المتكلمين قد نفوا كثيراً من هذه المعجزات . وليس مايدّعونه - من حصول العلم بظهور ذكرها في زمن الرسول ﷺ . وفي الصدر الأول من الصحابة - بمعلوم أيضاً ولا مسلم ، لأن من خالف المسلمين ينكر ذلك ، ويقول : لو كان جرى في الزمان الذي أشرتم اليه من ذكر هذه المعجزات ، لوجب أن ينقلها أسلافنا كما نقلوا سواها . ومن يخالف من المسلمين في معجزات بأعيانها ، ينكر أيضاً ظهور ذلك فيما تقدم . فقد وضح بذلك بطلان ادعاء الضرورة في هذا الباب .

فان قيل : لو كان النص الذي تدعونه صحيحاً ، لوجب أن يقع العلم به اضطراراً - لمن عرف نبوة النبي ﷺ ، ولا يجوز أن يشك فيه - كما علم سائر مايجري مجراه : من النص على أعداد الصلوات وعدد ركعاتها ، ووجوب صوم شهر رمضان ، وتحريم الخمر ، الى غير ذلك . فلو كان النص صحيحاً لجرى مجرى ماعددناه في حصول العلم به .

قيل لهم : قد بيّنا - فيما سلف - : ما نذهب اليه في النص ، وذكرنا أن طريق العلم به والمراد منه لمن لم يسمعه من الرسول ﷺ هو الاستدلال ، دون الاضطرار ، وان كان من سمعه منه ﷺ مضطراً الى مراده . وليس نقطع في شيء من الأخبار على حصول العلم الضروري عنده ، لأنا نجوّز أن يكون العلم بايجاب الصلاة وتحريم الخمر وسائر ماذكرته ، والعلم بالبلدان أيضاً - واقعاً على ضرب من الاستدلال - قريب وأن لا يكون من فعل الله - تعالى - فينا

---

(١) فى تعليقنا على ص ١٤٢ من الجزء الأول : لمحة عن المعجزات وشروطها ومواردها .

وان كنالا نشك في مفارقته العلم بهذه الأمور في طريقه ، وامتناع دخول الشكوك والشبهات فيه لغيره من العلوم بمخبر الأخبار التي لاتجري مجراه لأن امتناع اعتراض الشبهة ودخول الشك في بعض العلوم ليس يجب أن يكون دلالة على أنه من فعل الله تعالى .

ولنا فيهذا الباب - يعني في أنه : هل العلم بالبلدان وماأشبهها ضروري أم لا ؟ - نظر .

فأمّا العلم بالنص ، فلا نظر لنا في أن العلم به - الآن - من طريق الاستدلال والاكتساب على أنا لو تخطينا الخلاف - في هذا الموضع - وسلمنا له : أن العلم بالبلدان وما ماثلها ضروري - لأمكن أن نقول له : بم تدفع أن يكون إيجاب الصلاة والصوم ، وما ذكرته من العبادات إنما علمه كل من علم صحة نبوته ﷺ اضطراراً ، ولم يصح أن يقع شك فيه من قبل أن أحداً لم يعترضه بتكذيب ورد في وقت من الأوقات ، وأن يكون خبر النص مما يصح أن يعلم المراد منـه ، اضطراراً ، ولو سلم من تكذيب الجماعات به وسبقهم الى الاعتقادات الباطلة فيه ، فلما لم يسلم من ذلك لم يقع العلم به ضرورة ، كما وقع بسائر ماعددته .

وليس يمكنه أن يحيل هذا الالزام ، أو يستبعده ، لأن العلم الضروري - عند خبر المخبرين - اذا كان عنده من فعل الله تعالى أو متعلقاً بالعادة ، جاز أن تجري العادة فيه : بأن يفعله اذا لم يقع تكذيب من الجماعات به . وسبق الى اعتقاد فساده . ومتى وقع ذلك لم يفعله ، كما جاز أن يفعله عند خبر عدد دون عدد ، وعند خبر المضطرين الى ماأخبروا عنه دون المستدلّين .

وليس له أن يقول : لوكان المعتبر فيوجود العلم الضروري بمخبر الاخبار وارتفاعه بالتكذيب ، لوجب أن لا يقع علم بشيء من مخبرات الأخبار ، لأن

السمنية تكذب بالجميع (١) .

لأنا نقول له : إنما يؤثر تكذيب من علم وجوده ، وعرف تكذيبه من العقلاء . ونحن لم نر سمنياً قط ، وإنما نسمع بذكرهم - خبراً - .

ويمكن أن يقال : أنه لامعتبر في ارتفاع العلم الضروري بتكذيب الواحد والاثنين ، بل برد الجماعات وتكذيبها . وهذا اذا كان المرجع فيه الى العادة جوّزنا ماذكرناه فيه ، ولم يستبعد .

وليس له أن يقول : لو كان التصديق شرطاً في صحة وقوع العلم ، لم يخل التصديق من أن يكون عن معرفة أو عن غير معرفة : فان كان عنها ، لم تخل المعرفة من أن تكون اذالم تحصل عن مشاهدة وواقعة بهذاالخبر أو بغيره مما يجري مجراه . فان كانت حاصلة في هذا الخبر أو مما جرى مجراه . فقد صح أن يعلم صحة الخبر ، وان لم يقع تصديق متقدم . واذا جاز هذا فيهم جاز في غيرهم ، واستغنى عن تقدم التصديق .

لأنا نقول : إنا لم نلزمك كون التصديق شرطاً في وقوع العلم ، وإنما ألزمناك أن يكون تكذيب الجماعة بالخبر مانعاً من حصول العلم الضروري وارتفاع هذا التكذيب مصححاً لوجوده فالتشاغل بالتصديق لامعنى له .

فان قيل : كلامكم هذا يؤدي الى أحد شيئين فاسدين : أحدهما - أن تدّعوا على مخالفيكم علم الاضطرار بالنص . وهذا معلوم بطلانه ، لأنا نعلم - في أنفسنا - خلافه ، وأنتم أيضاً تعلمون أنا لا نعلمه بالاضطرار ، أو أن تقولوا : إنهم متى لم يعلموا النص ينبغي أن يكونوا معذورين لأن الحجة إنما تلزمهم به اذا عرفوه ، فأما مع ارتفاع العلم يجب أن يسقط ذمهم ولومهم . وهذا أيضاً فاسد عندكم ، وضد لمذهبكم .

---

(١) السمنية - كعرنية ، اي بضم ففتح - : قوم بالهند من عبدة الأصنام دهريون ، قائلون بالتناسخ . وينكرون وقوع العلم بالأخبار (تاج العروس مادة سمن)

قيل له: قد بيّنا : أنا لا ندعي علم الاضطرار بالنص – لا لأنفسنا ولا لأحد من مخالفينا – ولا نعرف أيضاً أحداً من أصحابنا ادعى ذلك ، إلا أنا نتكلم على ما يلزم من ذهب الى ذلك . فأما قولهم : انه كان ينبغي أن نكون معذورين اذا لم نعرف النص ضرورة ، فباطل لاشبهة فيه ، لأنا إنما ألزمنا أن يرتفع العلم الضروري عنهم بالنص على وجه كانوا هم المانعين أنفسهم منه ، وهم – مع كونهم مانعين من وقوعه – متمكنون من إزالة المنع والخروج عما ارتفع من أجله العلم بالنص من الشبهة ، أو السبق الى الاعتقاد ، أو الرد للخبر والتكذيب . ولو شاؤا لفارقوا ذلك فوقع لهم العلم الضروري . فكيف يجب – على هذا – أن يكونوا معذورين . وهل إقامة العذر لهم – وهذه حالهم – إلا كاقامة العذر لمن نظر في الدليل ؟ وقد سبق الى اعتقاد فاسد : إما بتقليد أو بشبهة ، فامتنع عليه – لذلك حصول العلم من جهة الدليل ، فلما كان من هذه حاله غير معذور ، وان كان لايصح حصول العلم له من جهة الدليل من حيث كان متمكناً من إزالة ما منع من حصول العلم بالنظر في الدليل ومفارقته – فكذلك حال من يقع له العلم بالنص من المخالفين على أن الذم – وإن لم يلحقهم من هذا الوجه – فهنا وجه يلحقهم الذم منه ، وهو : أنهم – وان كانوا كالمانعي أنفسهم من العلم الضروري – قادرون على إصابة العلم الاستدلالي بأن نظروا في أحوال المخبرة بالنص ويستدلوا على كونهم صادقين . واذا كان هذا طريقاً الى العلم – وهم متمكنون منه – زال عذرهم وتوجه الذم اليهم .

فان قيل: هذه الطريقة توجب عليكم أن تجوزوا في سائر ما يعلم من دينه ﷺ ضرورة لمن يختص به قوم دون قوم ، وان اشترك الكل في معرفة نبوته وذلك باطل ولا يجوز أن يمنع العلم لأجل الشبهة ، لأن العلم الضروري يدفع الشبهة ولأن الشبهة إنما تقع فيما طريقه الدليل دون ما طريقه الاضطرار .

قيل : قدكان يجوز أن يشتبه سائر ماذكرتموه من المعلوم من دينه ، مع العلم بنبوته ويختص بالعلم به قوم دون قوم ، لو جرى فيه ما جرى في النص من السبق الى الاعتقاد أو الشبهة . فأما قولهم : العلم يزيل الشبهة ، فلا شك في أنه مزيلها أنى وقع (١) ، فمن أين أنه لابد أن يحصل حتى يزيلها - وقد جعلنا ارتفاعها شرطاً وحصولها كالمانع ، ورددناه الى العادة ، ولم ينقل أن الشبهة تقع في الضرورة ، فيقال لنا : إنها تختص الأدلة . بل لايمتنع أن يسبق قوم لشبهة أو تقليد الى اعتقاد بطلان مايرد به الخبر ، فلا يقع به العلم الضروري اذا كنا قد فرضنا أن ارتفاع التكذيب ، واعتقاد بطلانه شرط في صحة وقوعه وقولهم : إنه يجب أن يزول الاعتقاد به كالأول في أنه لووقع لزال به . والذي ألزمناه أن لا يقع ، اذا كانت الحال هذه .

فان قيل : كيف يجوز أن النبي صلى الله عليه وآله نص على أمير المؤمنين عليه السلام - مع أن الامامة من أعظم الدين - ثم لايظهر ظهوراً يقع العلم به ، مع أن ماهو دونه في الرتبة قد نقل وعلم ، ولم يقع فيه ريب على وجه من الوجوه ؟ - ولو جاز أن لاينقل أعظم الأمور ، وينقل ماهو دونه في الرتبة ، لجاز أن ترد علينا جماعة من أهل البصرة ، ويعرفونا خبر أسعار الأمتعة على تفاصيلها ، ولا يعرفونا بدخول القرامطة (٢) اليها . وكذلك يرد علينا جماعة من الجامع ، فيخبرونا بتفصيل ماقرأه الامام ، ولا يخبرونا بوقوع فتنة عظيمة كانت هناك . واذاكان كل ذلك محالا ، كان أمر النص لاحقاً به في البطلان .

---

(١) في خ : اذا وقع

(٢) القرامطة : عصابة ظهرت في (واسط بين الكوفة والبصرة) سنة ٢٨٦ تقريباً ، واول الداعين لها حمدان القرمطي وعرفت الدعوة باسمه وكان حمدان هذا اكارا عند بعض الزعماء العلويين فتمرد و بنى مركزا في واسط اسماه (دار الهجرة)

. . . .

واتخذه مقراً للدعوة والوعظ . ودخل في دعوته ناس كثيرون من السذج والفقراء لأنه كان يأخذ الضرائب من الأغنياء فيوزعها على الفقراء .

وانتشرت الدعوة من ذلك المكان حتى وصلت جنوبي جزيرة العرب ، حيث انطلق زعيم آخر اسمه ابو سعيد الحسن بن بهرام الجنابي كبير القرامطة فأنشأ فرعاً للدعوة في بلاد الأحساء من (البحرين) . وحينما انتشرت الدعوة هناك انتشاراً كبيراً ايام المعتضد العباسي ارسل جيشاً لمقاومتها فأخفق مسعاه وأسر قائده وتفتت جيشه . واستولى القرامطة على البحرين واليمامة وعمان .

وقتل ابو سعيد هذا سنة ٣٠١ هـ .

وقاد الحركة القرمطية ابنه ابو طاهر سليمان بن ابي سعيد ، فكان يزحف تارة على البصرة وبغداد ، وطوراً على الحجاز . وكان ينتصر فى غالب غزواته . ودخل ابو طاهر هذا مكة وسلب الكعبة ، وقتل الحجاج في ذلك العام وكانوا زهاء الثلاثة آلاف - غير الأسرى ومن قتلهم الجوع .

وزحف القرامطة على البصرة سنة ٣١٥ هـ ونهبوها حتى ضج الناس وشملهم الرعب ، وكان متولي البصرة من قبل المعتضد احمد بن محمد بن يحي الواثقي وهاجم ابو طاهر واصحابه مكة مرة اخرى بعد نهب البصرة سنة ٣١٧ ، ففعلوا الأفاعيل حتى قتلوا من تعلق بأستار الكعبة وظل جيشهم هكذا اثنى عشر يوماً يعبث مايشاء في النفوس والأموال والأعراض والكرامات . وكان من جملة ما نهب القرامطة فى تلك السنة الحجر الأسود ، وبقي هذا الحجر ملقى فى احد زوايا الأحساء حتى سنة ٣٣٩ هـ حيث رده القرامطة بأمر من المنصور الفاطمي . حملوه الى الكوفة وعلقوه بجامعها ثم حملوه الى مكة .

ومضت سنة تقريباً على هذه الحوادث ولم تستطع السلطة تأديبهم ، فلما رأوا ذلك زحف ابو طاهر مرة اخرى على الكوفة واحتلها ، فاضطر الخليفة ان يعقد

يقال له : الذي يجب - اذا قدمت جماعة من البصرة ، لا يجوز عليهم التواطؤ فأخبرونا عن أسعار الأمتعـة ولم يخبرونا أحوال (١) القرامطة ، وعلمنا أنه لاداعي لهم الى كتمان دخول القرامطة ، ولا صارف لهم عن الاخبار بحالهم - أن يعلم بهذا الشرط : أنهم لم يدخلوها . فأما مع التجويز - لحصول دواع الى الكتمان ، وصوارف عن الاظهار - فلا يجب القطع ، بل لا يمتنع أن يخبرونا بالأسعار ، وبما هو أدون حالا من الأسعار ولا يخبرونا بالقرامطة . وكذلك القول في الواردين علينا من الجامع ، إذ لايمتنع أن تعتقد هذه الجماعة الواردة من البصرة - لأمور ظهرت من سلطان بغداد - أنه متى عثر على مخبر عن أحوال القرامطة ضرب عنقه ونكل به ، أو تكون بين هذه الجماعة وبين جماعة من تجار بغداد معاملات ومضاربات ، فيعتقدون أنهم متى أنذروهم (٢) بدخول القرامطة البصرة كان ذلك سبباً داعياً لهم الى الامتناع من دفع تجاراتهم اليهم وحملها في صحبتهم ، إشفاقاً عليها ، وخوفاً من امتداد الأيدي اليها . ونحن نعلم أنهم متى اعتقدوا أحد ما ذكرناه - وتقرر في نفوسهم - لم يجز أن يخبروا بدخول القرامطة البصرة ، مع إخبارهم بصغير الحوادث .

وليس لهم أن يقولوا : ان هذه الجماعة التي ذكرنا حالها - اذا خافت من أن تخبر بدخـول القرامطة من السلطان ، فانه لابد أن يخاف منهـا قوم

الهدنة معه ويؤدي له مائة وعشرين الف دينار في كل سنة .

ثم توفي ابو طاهر سنة ٣٣٢ هـ ، فتضعضع جانبهم فاكتفوا بما كان لديهم من البلاد ولم يتطلعوا لفتوحات جديدة . خصوصاً بعد أن سقطت الدولة العباسية على ايدي البويهيين ، فاستقر الأمر وخفت الوطأة (عن كتب التاريخ والملل والنحل).

(١) في خ : بدخول

(٢) في خ : اخبروهم

فتمسك ، ويطلب آخر السلامة فتخبر ، ثم لا يلبث أمرهم أن يظهر ، وحال القرامطة – في دخولهم البصرة – أن يعلم ، لأن ذلك – اذا صح – لم يكن قادحاً في قولنا ولا معترضاً على طريقتنا ، لأن الخوف – أولا – ربما انكتم معه الخبر مادام الخوف قائماً ، لاسيما اذا لم يحمل المخبرين على الخبر داعٍ من دواعي الدين ، أو داعٍ الى الدنيا – يجري في القوة مجرى داعى الدين – واذا أخبر منهم مخبر لقوة الدواعي ، فلا يكون إخباره إلا على أخفى ما يكون من الوجوه وأسترها . هذا اذا حمل نفسه على الخطر وركوب الضرر .

ومثل هذا بعينه في النص ، لأن الدواعي التي دعت الى كتمانه لم تعمّ جميع الأمّة ، بل اختص قوم بالنقل وآخرون بالكتمان . ومن نقل فانما وقع نقله بقوة دواعي الدين على جهة الخفاء والمساترة . ونحن نعلم أنه لا يمكن أحداً من مخالفينا أن يقول : إن السلطان متى خوّف من ذكر خبر القرامطة ، فان من نقل خبرهم – مع هذا الخوف – وحمل نفسه على النقل ، تغليباً للسلامة وطمعاً في النجاة ، فان نقله يقع ظاهراً مكشوفاً كما يقع نقله لسائر مالاخوف فيه من جهة السلطان .

فقد ثبت – على كل حال – ماأردناه ، وبطل ماادعاه أبو هاشم (١) من استحالة كتمان دخول القرامطة البصرة على الجماعة الكثيرة ، لأنه اذا سلم أن الكتمان لا يجوز أن يعمّ جميع الجماعات الواردة بل لابد أن يخبر منهم – بما قررناه – مخبر ، فليس بواجب أن يقع الاخبار من هذه الجماعة ، حتى لايبقى الكتمان إلا في الطائفة اليسيرة التي يجوز عليها التواطؤ ، بل العادة تقضي بعكس هذا ، لأن الخبر اذا وقع من بعضهم ، فليس يقع إلا من الآحاد الذين يخالفون

---

(١) يقصد : عبد السلام ابن ابي علي الجبائي . وقد مضى الحديث عنه وعن ابيه بايجاز فى تعليقنا على ص ١٥٧ من الجزء الأول

الجزم ويطرحون العواقب ، ويغلبون الطمع في النجاة . والكتمان ـ مع ثبوت الخوف ـ هو الأعم الواجب في الجماعة . وهذا معلوم بالعادة ضرورة .

فان قيل : ماذكرتموه يوجب أن يجوزوا دخول القرامطة البصرة على وجه ظاهر لجميع أهلها ، وان انكتم ذلك على أهل بغداد بجملة مع امتـداد الزمان : بأن يتفق لجميع الواردين من البصرة من الدواعي الى الكتمان أمثال ما وصفتموه .

قلنا : ليس يجب ـ اذا جوزنا أمراً ، تشهد بجوازه العادة ويقضي بصحته التعارف ـ أن نلتزم ما يستحيل فيهما ، لأنا نعلم أن الخوف من السلطان ـ وان اقتضى حصول الكتمان من الجماعة والجماعات الواردة ، فليس يجوز أن يستمر ذلك في كل جماعة ترد ، حتى لايخبر منها نفر ، وان قل عددهم ، مع الخوف على السبيل التي ذكرناها في تغليب السلامة . ثم ذلك اذا جاز وعمّ الجماعة ـ على بعده ـ فليس يصح أن تستمر أسباب الخوف مع امتداد الزمان ، بل لابد من أن ترتفع دواعي الخوف أو يضعف إما بزوال أمر السلطان الذي كان الخوف منه ، أو لضعف . يبيّن ماذكرناه : علمنا بأن الناس ـ في أيام السلطان القاهر الذي تخاف سطوته ، وجرت عادته بالتحرز من إفشاء أسراره وأخباره والمبالغة في عقاب من يقدم على مخالفته ـ قد يشكّون كثيراً في أخبار بعوثه وجيوشـه ، وما يجري عليهم من هزيمة وقتـل وما أشبههما ، ولا يقطعون ـ بامساك من يرد من الجهة التي ذلك الجيش فيها ـ وان كانوا جماعة ـ على انتفاء وقوع الهزيمة بالجيش أو ما أشبهها من المكروه . ويجوزون أن يكون امساك الواردين عن الخبر إنما هو لعلة الخوف من السلطان ، غير أن الأمر لابد أن ينكشف ـ على الأيام ـ من بعض الوجوه التي ذكرناها .

هذا اذا كان الداعي الى الكتمان الخوف ، فأما اذا كان ماتقدم ـ : من

إشفاق بعضهم من أن يخبروا بدخول القرامطة ، فيمتنع شركاؤهم من تسليم الأمتعة اليهم - فهو أبعد من الاستمرار ، لأن هذا الغرض - وان جوزناه في بعض الجماعات الواردة - فمحال أن يكون حاصلاً لكل وارد من البصرة لعلمنا بأن أكثر من يرد لا تجارة له ، فلا بد أن يظهر ذلك ممن لا غرض له في الكتمان .

على أن من أعرض عن ذكر دخول القرامطة من التجار للغرض الذي ذكرناه لايجوّز أن يطمع في استمرار استتار دخولهم عن شركائه من أهل بغداد وهم يعلمون أن شركاءهم متى لقوا غيرهم من الواردين ، علموا دخول القرامطة من جهتهم ، وإنما يجعلون الكتمان لذلك ، والاعراض عن ذكره طريقاً لتعجّل ما يتسلمون من جهتهم وتحصيله . ومتى واقفهم الشركاء - بعد أن يعرفوا ما كتموه من جهة غيرهم ، جاز أن يكذبوا بذلك ، إن تمكنوا أو يقولوا : لعل دخولهم كان بعد خروجنا . وهذه أمور تجوز في أحوال ، وتمتنع في أخرى على حسب الأطماع والظنون والدواعي . ومن سبر العادات علم أن الشيء قد يتم ويقصده الجماعة - وفي أمثاله في الظاهر ما يبعّد تمامه - وقصد العقلاء له ، لما يختص به كل واحد من الأمرين من الأسباب الباعثة والصارفة .

فان قيل : قد مضى في كلامكم : أن أسباب الكتمان اذا استمرت جاز كتمان الخبر ، فما تلك الأسباب ؟ بيّنوها .

قيل له : الأسباب الداعية الى الكتمان على ضربين : أحدهما - يجب ظهوره بالعادة والوقوف عليه بعينه ، كما يجب ظهور نفس الشيء المكتوم اذا كان بالصفة التي تقدمت . والضرب الآخر - لايجب هذا فيه .

فأما الأول - فهو أن يكون الكتمان وقع من الجماعة الكثيرة لتواطؤ عليه ، أو لاكراه من سلطان قاهر ، لأن العادة تقضي ظهور ما ذكرناه ، والوقوف

عليه بعينه ، وانه مما لايكاد يخفى ويلتبس .

والثاني - أن تكون أسباب الكتمان أموراً تختص بالجماعات وترجع الى اعتقاداتها كالعداوة والحسد والشبه ، واعتقاد الضرر بالدين أو الدنيا ، فهذه الأسباب متى اقتضت الكتمان لم يجب ظهورها كظهور ما تقدم ، ولا سيما اذا وقع الكتمان لأمور منها مختلفة ، ولم يكن الداعي اليه واحداً بعينه ، فان الدواعي الى الكتمان ربما اختلفت في جنسها ، وان كانت متفقة في اقتضائها الكتمان . فهي - اذا كانت بهذه الصفة - أبعد من الظهور وأقرب الى الخفاء .

والذي يكشف عن صحة ماذكرناه . أنه (لو) جمع بعض السلاطين أهل بلد عظيم كثير الأهل أو جماعة منهم كثيرة لايجوز عليها التواطؤ ، فذكر بحضرتهم رجلا من بلدهم بذكر جميل ، وقال فيه أقوالا تقتضي تفضيله ثم تعظيمه والرفع منه (الجاز) من القوم أن ينصرفوا ، فيمسك أكثرهم عن نقل ماجرى ، واعادته وتكون دواعيهم الى الكتمان مختلفة : فمنهم من دعاه اليه العداوة ، وآخرون حملهم عليه الحسد ، وبعض اعتقد أن في نقله ضرراً في الدين أو الدنيا وبعض آخر دخلت عليه شبهة من غير هذه الوجوه ، ولا يجب - وان ظهر على ماجرى من بعض الجهات - أن تظهر الأسباب الموجبة لكتمان الجماعة له حتى تعرف بأعيانها ، ويميّز بينها وبين غيرها . ولا يجري وقوع الكتمان - على هذه الوجوه لهذه الأسباب - مجرى أن يكونوا تواطؤا عليه ، وتوافقوا على أن يمسكوا عن النقل ، أو وقع من السلطان إكراه لهم على الكتمان لأنا نعلم أنه متى وقع ماذكرناه - ثانياً - وجب ظهور أسبابه ، وان لم يجب ذلك على الأول .

فان قيل : اذا جاز أن يقع الكتمان من الجماعة الكثيرة ، فتخفى أسبابه على بعض الوجوه ، فلم لا يجوز وقوع الافتعال للأخبار ، أيضاً من الجماعة الكثيرة العدد ، وتخفى أسبابه للعلة التي لها خفيت أسباب الكتمان . واذا أجزتم

الكتمان على الجماعات - للاسباب التي ذكرتموها - فأجيزوا الافتعال على مثلهم لمثل تلك الأسباب ، فان مااستشهدتم به من العادة لاتفرق بين الأمرين ، لأن الناس - كما قد تحملهم العداوة والحسد على الكتمان - فلذلك قدتحملهم المحبة وقوة العصبية على الأفتعال وتخرّص المحال . وهذا يبطل طريقتكم في النص ، بل هو مبطل لسائر الأخبار .

قيل لهم : قد بيّنا : أن الكتمان ربما وجب ظهور أسبابه ، وربمالم يجب وفرّقنا بين الأسباب التي متى دعت الى الكتمان ظهرت ووقف عليها ، وبين الأسباب التى لا يجب أن يظهر عليها . وليس يجري الافتعال هذا المجرى لأنه : إن أريد به افتعال أخبار مختلفة في اللفظ والمعنى ، أو مختلفة في الصورة واللفظ - وان كانت متفقة في المعنى - فانا نجوّز أن يدعو اليه من الأسباب مالا يجب ظهوره ، والوقوف عليه بعينه ، حسب ما نقوله في الكتمان وأسبابه . وان أريد به افتعال خبر واحد متفق في صورته وصفته ومعناه حتى يقع من الجماعات الكثيرة الخبر الذي هذه صفته ، وتنكتم أسباب افتعاله ، فذلك لايجوز لأن الخبر متى كان بالصفة التي ذكرناها ، لم يجز أن يجتمع الجماعة عليه إلا للتواطؤ أو حمل ظاهر من سلطان ولم يصح أن يجتمعوا عليه للاسباب التي ذكرناها في الكتمان . ألا ترى ان العداوة والحسد وجميع ماعددناه من الأسباب المقتضية للكتمان في العادة ، لايصح أن تكون أسباباً تجمع على افتعال خبر بلفظ ومعنى واحد ، حتى يصح من الجماعة العظيمة التى تعادي رجلا أن تفتعل في ذمه خبراً متفقاً في لفظه ومعناه ، أو تهجوه - بأسرها - بقصيدة من الشعر - متفقة اللفظ والمعنى - من غير تواطؤ . وقد يصح في العادة على هذه الجماعة أن تكتم ماظهر لها من فضل من تعاديه لهذه الأسباب التي تقدمت من غير تواطؤ واتفاق . فمن ههنا أوجبنا ظهور أسباب الافتعال متى كانت صفة الخبر المفتعل

على ماذكرناه ، ولم نوجب ظهور أسباب الكتمان. وليس بمنكر - عندنا - أن يحمل الناس المحبة والعصبية على الأفتعال كما قد يحملهم على الكتمان الحسد والعداوة غير أن الافتعال الذي تدعو اليه المحبة لا يجوز أن يكون متفقاً في الصورة والمعنى، لأن ما دعا الى معناه لا يجوز أن يكون داعياً الى ايراده على صورة واحدة . يبيّن ذلك: أنه غير ممتنع أن يقصد جماعة يوالون رجلا ويجتمعون على محبته ، والتقرب اليه الى افتعال مدح فيه غير أنا نعلم أن الذي جمعهم على المدح من جهة الافتعال لا يكون جامعاً على نوع من المدح مخصوص ، حتى يطبقوا - بأسرهم من غير تواطؤ - على مدحه بعلم الكلام ، أو على وصفه باستخراج مسائل الفرائض ، بل لا بدّ أن يتصرفوا في ضروب المدح وفنونها ، فيورد كل واحد - أو كل نفر - فناً من المدح فان كانوا - جماعتهم - يعلمون أنه يريد من المدح ويعجبه من ضروبه نوعاً مخصوصاً ، جاز أن يجتمعوا على مدحه بضرب مخصوص ، لأن علمهم بماذكرناه يجمعهم على الفن الواحد ، غير أنه لا يجوز - مع هذا العلم - أن تتفق صورة مايوردونه وتتماثل ، لأنا اذا قدّرنا أن الذي إفتعلوه له وعلموا ميله اليه من ضروب المدح هو العلم بالكلام ، لم يجز أن يتخرصوا - بأسرهم من غير تواطؤ - أنه ناظر واحداً من المتكلمين في مسألة من الكلام - مخصوصة - ويحكوا مادار بينهما بعبارة مخصوصة ، حتى ينتهوا الى موضع من المسألة ، يشهدون على المتكلم الحاذق بالانقطاع فيه ، وتقع هذه الحكاية من الجميع على وجه واحد . وكذلك اذا كانوا يعلمون منه الميل الى الوصف بالكرم ، لم يجز أن يمدحوه بقصيدة واحدة متفقة الوزن والقافية والمعنى ، ويصفوه فيها باعطاء أموال مخصوصة لأقوام بأعيانهم ، بل الجائز أن يصفه كل واحد بعلم الكلام أو بالكرم على وجه يخالف الوجه الذي يقع عليه وصف صاحبه .

وليس مثل هـذا في الكتمان ، فان الجماعة الكثيرة التي تبغض رجلا

وتعاديه يجوز أن تكتم الفضيلة الواحدة من فضائله الواقعة على وجه مخصوص وتجمع العداوة على جحدهـا والاعراض عن ذكرها ، ولا يحتاج فيما يجمع على كتمان تلك الفضيلة - الى أكثر من العداوة .

فقد بان الفرق - من هذه الجهة - بين الكتمان والافتعال ، ولم يلزمنا إبطال طريقة الاستدلال على النص ، لأن الشيعة نقلته بألفاظ مخصوصة وصيغ متفقة ، وإشارات الىأحوال تقع فيها معينة ، فلم يجز أن يكونوا افتعلوه للميل والمحبة من غير تواطؤ .

ولو كانت الشيعة نقلت معنى النص بألفاظ مختلفة - وعلى وجوه متباينة - لساغ الذي تضمنه السؤال ، واحتاج من الجواب الى غير ماتقدم .

وليس له أن يقول : أليس الشيعة قد نقلت النص الجلي بألفاظ مختلفة : فتارة بلفظة « هذا خليفتي عليكم من بعدي » وتارة بلفظ « هذا إمامكم » (١) الى غير هذه الألفـاظ ، وهي كثيرة مختلفة .

لأن هذه الألفـاظ وما أشبهها من ألفاظ النص وان اختلفت - فالكل ناقلون لها ، وكل لفظ منها ينقله جميع الشيعة أو الجماعة التي لا يجوز عليهـا التواطؤ منهم . ولم نرد بوقوع اللفظ - مختلفاً - من الجماعة التي تقصد الى الافتعال على هذاالوجه . وإنما أردنا أن كل واحد منهم اذا لم يواطيء صاحبه لابدّ أن يورد الخبر مخالفاً لما يورده الآخر عليه في لفظه وجهته ، حتى لايتفق منهم على اللفظ المتشابه الصورة خمسة أنفس ، بل ربما لم يتفق اثنان . وليس هذه حال المخبرين عن النص ، لأنا قد بيّنا أن جميعهم نقل الألفاظ المختلفة ، واتفقوا مع كثرتهم على نقلهـا . ويجب أن يعلم أن غرض المخالف في إلزامنا ظهور

(١) بهذا التعبير وشبهه ورد في حديث الدعوة ، والمنزلة ، وغيرهما كثير من مختلف الاحاديث - كما مضى ويأتي - .

أسباب الكتمان ومعرفتها ـ بعينها ـ أن نلتزم ذلك ، فيوجب علينا أن تكون الأسباب الموجبة لكتمان النص على أمير المؤمنين عليه السلام ظاهرة لكل أحد على وجه لاتدخل فيه الشبهة ، ويتطرق بانتفاء ظهورها ووقوف الناس عليها الى نفي الكتمان الذي ندعيه . وقد مضى الكلام فيما يجب من ظهور أسباب الكتمان وما لا يجب .

ويمكن أن يقال للقوم : ماالذي تريدون بالزامكم ظهور أسباب الكتمان؟ أتريدون أن ظهورها واجب على حد لا يصح دخول الشبهة معه على أحد ، أم تريدون أنه لابد أن يقوم عليها دليل من الأدلة ، ويعرف من وجه من الوجوه ـ وان صح أن يشتبه الأمر فيها على من لم ينعم النظر ـ ؟ فان أردتم الأول فقد بيّنا أنه غير واجب في العادة ، وضربنا له الأمثال . وان أردتم الثاني ، فهو غير منكر ، وقد دل الدليل ـ عندنا ـ على الأسباب المقتضية لكتمان النص . وعرفت الشيعة من حال النفر الذين تواطؤا على إزالة الأمر عن مستحقه ورووا خبر الصحيفة المكتوبة بينهم (١) وميزوا بين من دفع النص للحسد والعداوة

---

(١) في كتاب البحار للمجلسي المجلد الثامن منه ص ١٩ ط ايران القديم ـ الحديث عن حذيفة اليمان عن اسماء بنت عميس الخثعمية ـ وموجزه :

« اجتمع ـ بعد خطبة النبي (ص) في حجة الوداع ـ اربعة عشر رجلا : تسعة من قريش هم : ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابوعبيدة بن الجراح ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص . وخمسة من غيرهم هم : ابو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة الثقفي واوس بن الحدثان البصري وابوهريرة وابوطلحة الأنصاري . ووافقهم ـ بعد ان اطلع على مؤامرتهم ـ سالم مولى حذيفة . وساروا حتى دخلوا المدينة ، وكتبوا صحيفة بينهم تشتمل على ازالة الأمر عن علي (ع) واعطائه الى ابي بكر وعمر وابي عبيدة وسالم . وشهد

. . . .

بذلك اربعة وثلاثون رجلا - وهم اصحاب العقبة - وعشرون آخرون .

قال حذيفة : حدثتني اسماء بنت عميس الخثعمية امرأة ابي بكر : ان القوم اجتمعوا فى منزل ابي بكر ، فتآمروا في ذلك - واسماء تسمعهم وتسمع جميع ما يدبرونه - حتى اجتمع رأيهم على ذلك ، فأمروا سعيد بن العاص الأموي فكتب لهم الصحيفة باتفاق منهم ، وكانت نسخة الصحيفة :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما اتفق عليه الملأ من اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار الذين مدحهم الله في كتابه على لسان نبيه اتفقوا جميعا - بعد ان اجهدوا فى رأيهم وتشاوروا فى امرهم وكتبوا هذه الصحيفة نظراً منهم الى الاسلام واهله على غابر الأيام وباقي الدهور ، ليقتدي بهم من يأتي من المسلمين من بعدهم - .

اما بعد ، فان الله - بمنه وكرمه - بعث محمداً رسولا الى الناس كافة بدينه الذي ارتضاه لعباده ، فأدى من ذلك وبلغ ماامره الله به ، واوجب علينا القيام بجميعه ، حتى اذا اكمل الدين وفرض الفرائض واحكم السنن واختار الله له ماعنده فقبضه اليه مكرماً محبوراً من غير ان يستخلف احداً بعده . وجعل الاختيار الى المسلمين يختارون لأنفسهم من وثقوا برأيه ونصحه . وان للمسلمين فى رسول الله اسوة حسنة . قال الله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » .

وان رسول الله لم يستخلف احداً لئلا يجري ذلك في اهل بيت واحد فيكون إرثاً دون سائر المسلمين ، ولئلا يكون دولة بين الأغنياء منهم ، ولئلا يقول المستخلف : إن هذا الأمر باق فى عقبه من والد الى ولد الى يوم القيامة .

والذي يجب على المسلمين - عند مضي خليفة من الخلفاء - ان يجتمع ذوو الرأي والصلاح ، فيتشاوروا فى امورهم ، فمن رأوه مستحقاً لها ولوه امورهم ، وجعلوه

. . . .

القيم عليهم ، فانه لايخفى على اهل كل زمان من يصلح منهم للخلافة ، فان ادعى مدع من الناس جميعاً ان رسول الله استخلف رجلا بعينه نصبه للناس و نص عليه باسمه و نسبه ، فقد ابطل فى قوله واتى بخلاف ما يعرفه اصحاب رسول الله ، وخالف على جماعة من المسلمين . وان ادعى مدع ان خلافة رسول الله ارث وان رسول الله يورث ، فقد احال في قوله ، لأن رسول الله قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » وان ادعى مدع ان الخلافة لا تصلح إلا لرجل واحد من بين الناس وانها مقصورة فيه ولا تبتغي لغيره لأنها تتلو النبوة ، فقد كذب لأن النبي قال : « اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وان ادعى مدع انه مستحق الخلافة والامامة بقربه من رسول الله ثم هى مقصورة عليه وعلى عقبه يرثها الولد منهم عن والده ، ثم هى كذلك فى كل عصر وزمان لا تصلح لغيرهم ولا ينبغي ان يكون لأحد سواهم الى ان يرث الله الأرض ومن عليها ، فليس له ولا لولده ـ وان دنا من النبي نسبه ، لأن الله يقول ـ وقوله القاضي على كل احد ـ : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » وقال رسول الله : « ان ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وكلهم يد على من سواهم » .

فمن آمن بكتاب الله واقر بسنة رسول الله فقد استقام واناب وأخذ بالصواب ومن كره ذلك من فعالهم ، فقد خالف الحق والكتاب وفارق جماعة المسلمين فاقتلوه فان فى قتله صلاحاً للأمة . وقد قال رسول الله : « من جاء الى امتي ـ وهم جميع ـ ففرقهم فاقتلوه واقتلوا الفرد كائناً من كان من الناس ، فان الاجتماع رحمة والفرقة عذاب ، ولا تجتمع امتي على الضلال ابداً ، وان المسلمين يد واحدة على من سواهم ، وانه لايخرج من جماعة المسلمين إلا مفارق ومعاند لهم ومظاهر عليهم اعداءهم فقد اباح الله ورسوله دمه وأحل قتله» .

وكتب سعيد بن العاص باتفاق ممن اثبت اسمه وشهادته آخر هذه الصحيفة

وبين من دفعه للشبهة وحسن الظن بدافعيه ، حتى أنهم يشيرون الى كل واحد بعينه . وهذا مشهور من اعتقادهم ومذهبهم . ولم يبق إلا أن يطالبوا بالدلالة عليه ، فيدلوا .

فقد عرفت - إذاً - الأسباب في كتمان النص ، ودل الدليل عليها - وان لم يجب أن يعلمها كل أحد وتنتفي الشبهة فيها عن كل ناظر ، كما يجب ذلك فيما ظهرت أسبابه فيما تقدم ذكره .

فان قيل : انفصلوا - فيما ادعيتموه - من النص من (البكرية) اذا ادعوا النص على أبي بكر ، وساقوا مثل دلالتكم : فان قلتم لهم : انكم قليلون أو أصلكم كان واحداً ، قيل لكم : وأنتم - أيضاً - كنتم قليلين في الأصل وان انتشرتم - اليوم - بل الأصل - في هذا المذهب - كان ابن الراوندي (١)

في المحرم سنة عشر من الهجرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

ثم دفعت الصحيفة الى ابي عبيدة الجراح توجه بها الى مكة ، فلم تزل الصحيفة في الكعبة مدفونة الى اوان عمر بن الخطاب ، فاستخرجها من موضعها» ... الى آخر الحديث .

(١) ابو الحسين احمد بن يحي بن اسحاق الراوندي البغدادي (... — ٢٩٨ او ٢٤٥) نسبة الى راوند قرية في اصفهان . فيلسوف كبير يرمى عند الجمهور بالزندقة والالحاد ، وله مؤلفات تصحر بذلك ، ككتابه في قدم العالم ونفي الصانع ، والطعن على النبي (ص) ، والطعن للقرآن ، كما نقل عنه ذلك .

ولقد ترجم له كثير من العامة والخاصة فلم نجد احداً منهم يذكره بلا قدح في عقيدته ، بل تشابهت اقوالهم عنه بما يشعر منه انه كان غير مستقيم العقيدة . ولكن السيد المرتضى اعلى الله مقامه في كتاب الشافي برر مواقفه في تأليفه بأنه

وأبو عيسى الوراق (١) ، وقبلهما هشام بن الحكم (٢) ـ على خلاف فيه عنه ـ وهذا مما لاتجدون فصلا فيه .

إنما ألفها لمغالطة المعتزلة ليوضح لهم استقصاء نقصانها ، وانه كان يتبرأ من واقعها ونسبتها اليه - في الحقيقه - .

كان مفرطاً في الذكاء وبارعاً في العلم وكثير التصانيف حتى احصي له (١١٤ كتاباً) اغلبها فى الآراء المعوجة . ولقد رد عليه جماعة كثيرة بكتب مستقلة نشر منها (الانتصار لابن الخياط) توجد ترجمته فى عامة كتب الرجال من الفريقين .

(١) محمد بن هارون ابو عيسى الوراق (٠٠ — ٢٤٧) .

من أجلة المتكلمين الامامية وكثيراً ما ينقل عنه سيدنا المرتضى فى الشافى وغيره ، ويبني على رأيه وقوله . وكذلك الأصحاب يكثرون النقل عن كتابه في نقض العثمانية . ولتضلعه وشدة ايمانه ووقع محاجحاته يبغضه العامة كافة بغضاً شديداً .

له من المؤلفات الدقيقة فى موضوع الامامة كثير : منها كتاب (الامامة) وكتاب (السقيفة) وكتاب (اخلاق الشيعة) وكتاب (المقالات) . وغيرها كثير يستعرضها كل من ترجم له من المؤلفين .

(٢) هشام بن الحكم الشيباني ابو محمد (١٧٥ او ١٧٩ او ١٩٠ او ١٩٩)

من آيات الله العظام ومن اجلاء تلامذة الامام الصادق عليه السلام ، وكان يدير مدرسة الامام في علم الكلام والفلسفة . اطبق مترجموه : انه من شيوخ المتكلمين الامامية ومن اعاظم تلامذة الصادق عليه السلام ، ومن المجاهدين عن العقيدة والمذهب بقلمه وآرائه ، لم يفتر عن المحاججات والمناظرات مع الملحدين والمخالفين طريق الصواب ، حتى كان ثقيل الظل على خليفة زمانه العباسي .

ولد بالكوفة ، ونشأ بواسط ، وسكن بغداد .

صنف كتباً كثيرة فى علم الكلام : منها (الامامة) و (القدر) و (الشيخ والغلام) وللدلالة على حدوث الأشياء ، والرد على المعتزلة في طلحة والزبير

يقال له : نحن ـ أولاً ـ نبدأ ، فندل على أن النص لا يجوز أن يقع على أبي بكر بالامامة . فاذا صححنا ذلك ، علمنا بطلان ما تدّعونه . ثم نبيّن ـ بعد ذلك ـ على ما يتعلقون به ، فنتكلم على طريقتهم في الاستدلال ، ونتكلم ـ بعد ذلك ـ على مايدّعونه من شبههم ، ومايتعلقون به في النص عليه ، ليعرف الصحيح منه ان شاء الله .

أما الذي يدل على أنه لايجوز أن يرد النص على أبي بكر بالامامة ، فما ثبت ـ من أن الامام لابد أن يكون معصوماً(١) ، وأفضل الخلق(٢) ، وأعلمهم بالأحكام (٣) . وقد اتفق خصومنا معنا على أن أبا بكر لم يكن معصوماً كعصمة الأنبياء عليهم السلام ، وكذلك قد ثبت أنه لم يكن له فضل على الكافة ولا له علم بجميع الأحكام . فان ادعوا فضله وعلمه بجميع الأحكام ، فنحن نبيّن ـ فيما بعد ـ مافي ذلك ان شاء الله (٤) .

والرد على الزنادقة ، والرد على القائلين بامامة المفضول . وغيرها كثير يذكرها مترجموه في كتبهم من الفريقين .

توجد ترجمته في كتب العامة والخاصة وربما ألفت فيه رسائل خاصة طبع بعضها

(١) مضى فى الجزء الأول ص ٩١ بعنوان : فصل فى ان الامام لا بد ان يكون معصوماً .

(٢) الجزء الأول ص ٢٠٧ : فصل فى ان الامام لابد ان يكون افضل من كل واحد من رعيته .

(٣) الجزء الأول ص ٢٤٣ : فصل في بيان ان الامام لا بد من ان يكون عالماً بجميع ماالیه الحكم فيه .

(٤) عرفت في هذا الجزء ص ٨ اعترافه بجهله امام المسلمين ، ويأتي ـ بعد قليل ـ تحقيق ذلك .

واذا صح ما قدمناه ، بطلت إمامته . وفي بطلانها بطلان النص عليه .

فاما الكلام على طريقتهم في الاستدلال على النص ، فأول ما نقول : إنا نجد هذا المذهب حاصلا في جماعة لاتثبت بمثلهم الحجة ، ولا ينقطع العذر ، وإنما حكى المتكلمون هذه المقالة في جملة المقالات ، وأضافوها في الأصل الى جماعة قليلة العدد ، معلوم حدوثها ، وكيفية ابتداعها لمقالتها ، كما حكوا في جملة المقالات قول الشذاذ والاغفال من ذوي النحل المبتدعة ، والمقالات المعلوم سبق الاجماع على خلافها . ثم انا لانجد ــ في وقتنا ــ ممن لقيناه ، وأخبرنا عنه منهم ــ إلا الواحد والاثنين ، ولعل أحدنا يمضي عليه عمره كله لا يعرف فيه بكرياً بعينه (ولو) كان ــ الى احصاء من ذهب الى هذه المقالة في العراق ــ كله ــ وما والاه وجاوزه (١) من البلدان ــ سبيل ، ما بلغ عدتهم خمسين انساناً . وليس يمكن فيما كان طريقه الوجود إلا الاشارة والتنبيه . (فالاعتراض) بمن وصفنا حاله وادعاء مساواته للشيعة ــ مع تفرقها في البلاد وانتشارها في الآفاق وأنه لايخلو كل بلد بل كل قرية ، بل كل محلة من جماعة منهم قلوا أو كثروا هذا الى ما نعلمه من غلبتهم على كثير من كور (٢) البلاد ، حتى ان مخالفهم في تلك المواطن يكون شاذاً مغموراً ، الى ما نعلمه من كثرة العلماء فيهم والمتكلمين والفقهاء والرواة ومن صنف الكتب ولقي الرجال وناظر الخصوم واستفتي الأحكام (في نهاية) البعد والمعول عليه في غاية الظلم .

وليس لأحد أن يقول : كيف يصح أن تضعّفوا هذه المقالة ــ وأصحاب الحديث أو أكثرهم داخلون فيها .

---

(١) في نسخة : جاوره .

(٢) الكور – بالضم فالفتح - جمع كورة – بالضم فالسكون – : وهي البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى .

لأن هذا القول غفلة من جمع قائله ، وتكثر في المذهب بمن هو خارج عن جملته ، لأن أصحاب الحديث - كلهم - ينكرون النص على أحد بعد الرسول ﷺ ويثبتون إمامة أبي بكر من طريق الاختيار وإجماع المسلمين . وليس يذهب من جملتهم الى النص على أبي بكر من ذهب اليه من حيث كان صاحب حديث ، وإنما يذهب الى النص من حيث ارتضاه مذهباً يتميّز به من جملة أصحاب الحديث ، ولحقوا بأهل المقالة المخصوصة التي أخبرنا عن شذوذها وقلة عددها فالتكثر بأهل الحديث لا وجه له .

وأيضاً - فان الذي ترويه هـذه الفرقة وتحتج به للنص على أبي بكر ليس في صريحه ولا فحواه نص على إمامة هذا .

ومع هذا ، فطريق ذلك - كله - الآحاد . ولو سلم لراويه ، ولم ينازع في صحته ، لما أمكن المعتمد عليه أن يبيّن فيه وجهاً للنص بالامامة ، وذلك مثل تعلقهم بالصلاة ، وتقديمه فيها وبما يروون من قوله : « اقتدوا باللذين من بعدي » و « إن الخلافة بعدي ثلاثون » وما جرى مجراها .

ونحن نتكلم على هذه الأخبار - فيما بعد - بمشيئة الله عزوجل وعونه(١)

وشتان بين قولهم ، وقول الشيعة ، لأن الشيعة تدعي نصاً صريحاً لامجال للتأويل عليه . وما تدّعيه من النصوص التي يمكن أن تدخل الشبهة في تأويلها فقد بيّنوا كيفية دلالتها على النص وبطلان ماقدح به خصومهم فيها . وسنذكر ذلك - أيضاً - في مواضعه إن شاء الله تعالى . وكل هذا غير موجود في البكرية

وأيضاً - فقد ظهرت أقوال وأفعال - ممن ادعوا النص عليه ومن غيره - تنافي النص ، وتبطل قول مدّعيه : مثل احتجاج أبي بكر على الأنصار لما نازعت

---

(١) في اوائل الجزء الثالث - ان شاء الله تعالى -

في الأمر ، ورامت جرّه اليها بقوله ﷺ : « الأئمة من قريش » (١) ، وعدوله عن ذكر النص ، وقد علمنا أن النص عليه لو كان حقاً ـ كما تدّعيه البكرية ـ لما جاز من أبي بكر ـ مع فطنته ومعرفته بمواقع الحجة ـ أن لا يحتج به ويذكّر الأنصار سماعه ـ ان كانوا سهوا عنه ونسوه أوأظهروا تناسيه ، أويفيدهم إياه ان كانوا لم يسمعوا به ، ـ وان كان ذلك بعيداً ـ كما أفادهم حصر الأئمة في قريش ـ ولم يسمعوه إلا من جهته ، فيقبله من يقبله منهم حسن ظن به . ونحن نعلم أن الاحتجاج بالنص في ذلك المقام أولى وأحرى ، لأن الاحتجاج به يتضمن حظر مارامته الأنصار في الحال ، لأن المنصوص عليه اذا كان أبو بكر لم يجز لأحد من الأنصار في تلك الحـال دعوى الامامة ، ويتضمن ـ أيضاً ـ تخصيص الامامة بمن خصّه الرسول بها .

---

(١) الطيالسي حديث (٩٢٦) وفيه تكملة الحديث : « ما عملوا بثلاث » وحديث (٢١٣٣) ـ عن انس ـ بتكملة : « ... اذا حكموا عدلوا واذا عاهدو وفوا ، وان استرحموا رحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منهم صرف ولا عدل » . وفى الفتح الكبير في زيادات الجامع الصغير للسيوطي: ٥٠٤ ـ نقلا عن سنن البيهقي ـ الحديث عن علي هكذا : « الأئمة من قريش ولهم عليكم حق ولـكم مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان استحكموا عدلوا وان عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ... » وفى نفس المصدر ـ عن ابن مسعود ـ الحديث هكذا : « ... ابرارها امراء ابرارها ، وفجارها امراء فجارها ، وان امرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له واطيعوا ما لم يخير احدكم بين اسلامه وضرب عنقه ، فان خير بين اسلامه وضرب عنقه ، فليقدم عنقه » وحديث ٣١٠٨ من الجامع الصغير للسيوطي و ج ٣ ص ١٨٩ من فيض القدير ، والشهرستاني فى الملل والنحل ـ من كلام عمر فى ان بيعة ابي بكر فلتة ـ وإنما سكتت الأنصار عن دعواهم لرواية ابي بكر عن النبي (ص) « الأئمة من قريش » .

وليس لأحد إن يجعل الحجة بالخبر الذي احتج به أبو بكر أثبت من جهة أن فيه إخراجاً لكل من عدا قريشاً من الامامة . وليس مثله في ذكر النص علي أبي بكر ، لأنه - وان كان كذلك - ففي الاحتجاج بغير النص إخلال بتعيين موضع الامامة الذي عيّنه الرسول ﷺ وأوجب على من أشار اليه باستحقاقه القيام به والذب عنه ، فلاأقل من أن يجب ادعاؤه وامراره على سمع الحاضرين . واذا لم يسغ الاقتصار على الاحتجاج بالخبر الذي رواه لما بيّناه من الاخلال ، ولم يسغ أيضاً الاقتصار على ذكر النص لما ذكروه ، وسلمناه تبرعاً - فالواجب أن يجمع بين الأمرين في الاحتجاج ، ليكون آخذاً للحجة بأطرافها ومزيلا للشبهة في أنه ليس بمنصوص عليه .

وليس لهم أن يقولوا : مثل هذا لازم لكم ، من قبل أن أمير المؤمنين عليه السلام - مع أنه منصوص عليه عندكم - لم يحضر السقيفة ، ولا احتج بالنص عليه على من رام دفعه في ذلك الموطن ، ولا في غيره من المواطن كالشورى ، وغيرها .

لأن الفرق بين قولنا وقولهم - في هذا الموضع - واضح : من قبل أن أمير المؤمنين عليه السلام - أولاً - لم يحضر السقيفة ، ولا اجتمع مع القوم ، ولا جرى بينهم وبينه في الامامة خصام ولا حجاج . وأبو بكر حضر وخاصم ونازع واحتج واستشهد . وعذر أمير المؤمنين عليه السلام - اذا قيل : فما باله لم يحضر ويحاج القوم وينازعهم - ظاهر ، لأنه عليه السلام رأى من إقدام القوم على الأمر واطراحهم للعهد فيه وعزمهم على الاستبداد به - مع البدار منهم اليه والانتهاز له ، ما آيسه من الانتفاع بالحجة ، وقوّى في نفسه ما تعقبه المحاجّة لهم من الضرر في الدين والدنيا . هذا ، الى ماكان متشاغلا به من أمر رسول الله ﷺ وأنه عليه السلام لم يفرغ من بعض ماوجب عليه : من تجهيزه ونقله الى حضرته حتى اتصل به تمام الأمر ، ووقوع العقد ، وانتظام أمر البيعة . وليس هذا ولا بعضه

في أبي بكر لأنه لم يشغله عن الحضور والمنازعـة شاغل ، ولا حال بينه وبين الاحتجاج حائل ، ولا كانت عليه من القوم تقية ، لأنه كان في حيّز المهاجرين الذين لهم التقدم وفيهم الأعلام ، ثم انحاز اليه أكثر الأنصار ، فكل أسباب الخوف والاحتشام عنه زائلة . لاسيما ، وعند جماعة مخالفينا : أن القوم الحاضرين للسقيفة إنما حضروا للبحث والتفتيش والكشف عمن يستحق الامامة ليعقدوها له ، ولم يكن حضورهم لما يدعيه الشيعة من إزالة الأمر عن مستحقه والعدول به عن وجهه . فأي عذر لمن لم يذكر من حاله ـ في الانصاف وطلب الحق ـ هذه بعهد الرسول ونصّه عليه ، وهذا أوضح من أن يحتاج الى زيادة في كشفه .

فأما المانع لأمير المؤمنين عليه السلام من الاحتجاج بالنص في الشورى ، فهو المانع الأول (١) . مع أنه كان ـ في تلك الحال ـ قد ازداد شدة واستحكاماً لأن من حضر الشورى من القوم كان معتقداً لامامة المتقدمين ، وبطلان النص على غيرهما . وان حضورهم إنما هو للعقد من جهة الاختيار فكيف يصح أن يحتج على مثل هؤلاء بالنص الذي لا شبهة في أن الاحتجاج به تظليم للمتقدمين وتضليل لكل من دان بامامتهما وامتثل حدودهما ، وليس بنا حاجة الى ذكر ما كان عليه عليه السلام في ذلك لظهوره .

ومما يدل من أقواله على بطلان النص عليه : قوله ـ مشيراً الى أبي عبيدة وعمر يوم السقيفة ـ : « بايعوا أي الرجلين شئتم » (٢) . وليس هذا قول من

---

(١) ولـكن سيأتي ـ في الاستدلال بحديث الغدير ـ انه عليه السلام احتج به على القوم يوم الشورى في مناشدته المشهورة .

(٢) في صحيح البخاري باب فضل ابي بكر : « ... فبايعوا عمر بن الخطاب او ابا عبيدة الجراح او يقرب من هذا المضمون » وفي تاريخ الطبري : ٣|٢٠٩ : « ... هذا عمر وهذا ابو عبيدة فأيهما شئتم فبايعوا » وفي ص ٢٠١ منه وفي مسند

لزمه فرض الامامة ، ووجب عليه القيام بها لأنه قد عرّض - بهذا القول - عقد رسول الله ﷺ للحل ، وأمره للرد . وليس يجوز هذا - عند مخالفينا - على أبي بكر - جملة - ولا عندنا فيما يختص به ويرجع اليه .

وقوله لجماعة المسلمين : « أقيلوني ، أقيلوني » (١) . وليس يجوز أن يستقيل الأمر من لم يعتقده له ، ولا تولاه من جهته .

احمد : ١\٥٦ : « إني قد رضيت لكم احد هذين الرجلين ، فأيهما شئتم : عمراً وابا عبيدة » وفي الامامة والسياسة : ١\٧ : « إنما ادعوكم الى ابي عبيدة او عمر وكلاهما قد رضيت لكم ولهذا الأمر ، وكلاهما له اهل » وفي ص ١٠ منه : « إني ناصح لكم في احد الرجلين : ابي عبيدة بن الجراح او عمر ، فبايعوا من شئتم منهما » . وبهذا المضمون في سيرة ابن هشام من حديث السقيفة ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ، والصواعق لابن حجر .

ولقد برر الحلبي في السيرة النبوية ٣\٣٨٦ قول ابي بكر هذا بقوله : « إن ابا بكر رضي الله عنه كان يرى جواز تولية المفضول على من هو افضل منه . وهو الحق عند اهل السنة ، لأنه قد يكون اقدر من الأفضل على القيام بمصالح الدين ... »

وفي شرح النهج : ٢\٢٥ ط دار احياء الكتب : « ... روى المدائني قال : لما اخذ ابو بكر بيد عمر وابي عبيدة وقال للناس : قد رضيت لكم احد هذين الرجلين ، قال ابو عبيدة لعمر : امدد يدك نبايعك . فقال عمر : مالك في الاسلام فهة غيرها ! أتقول هذا وابو بكر حاضر !! .. »

(١) في الصواعق المحرقة ٣٠ : « اقيلوني اقيلوني لست بخيركم » وفي الامامة والسياسة ١\١٤ : « لاحاجة لي في بيعتكم اقيلوني بيعتي » وفي نفس المصدر ص١٦ والرياض النضرة ١\١٧٥ : « اقلتكم بيعتي فبايعوا من شئتم »

وقال الباقلاني في (التمهيد : ١٩٥) مبرراً قول ابي بكر هذا وسابقه :

وقوله عند وفاته : « وددت أني كنت سألت رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو ؟ فكنا لا ننازعه أهله » (١) . وهذا قول صريح في بطلان النص عليه .

« ... يمكن ان يكون قد اعتقد ان في الامة افضل منه إلا ان الكلمة عليه اجمع والأمة بنظره اصلح ، لكي يدلهم على جواز إمامة المفضول عند عارض يمنع من نصب الفاضل . ولهذا قال للانصار وغيرهم : قد رضيت لكم احد هذين الرجلين ، فبايعوا احدهما : عمر بن الخطاب وابا عبيدة الجراح . وهو يعلم ان ابا عبيدة دونه ودون عثمان وعلي في الفضل ... »

وروى استقالة ابي بكر نصير الدين الطوسي في تجريده ، واقره القوشجي على ذلك ، وكذلك في كتاب الاموال لأبي عبد الله القاسم ، وفي كتاب الامامة والسياسة ، وكتاب كنز العمال ٣/١٣٢ بنفس المضمون .

وقال ابن ابي الحديد في شرح النهج ج ١ في شرح قول امير المؤمنين (ع) من الخطبة الشقشقية : فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته: اختلف الرواة في هذه اللفظة : فكثير من الناس رواها « اقيلوني فلست بخيركم » وقال هو ايضاً في الجزء الرابع - في مادار بين السيد المرتضى والقاضي عبد الجبار -: والاشكال فيها من وجهين : الاول في اصل استقالته . الثاني في قوله «لست بخيركم»

(١) في تاريخ الطبري ٤/٥٣ مصر قديم و ج ٣ ص ٤٣١ ط دار المعارف والعقد الفريد ٢/٢٥٤ نص الحديث هكذا :

« وددت اني سألت رسول الله لمن هذا الأمر ! فلا ينازعه احد ، ووددت اني كنت سألت : هل للانصار في هذا الأمر نصيب ! »

وفي الامامة والسياسة لابن قتيبة : من كلام ابي بكر عند مرضه لعائديه : « ... واما اللاتي كنت اود اني سألت رسول الله عنهن : فليتني كنت سألته لمن هذا الامر من بعده فلا ينازعه فيه احد وليتني كنت سألته هل للانصار فيها من حق ؟»

وبهذا المضمون والمناسبة عن تاريخ اليعقوبي .

ويدل - أيضاً - على ذلك : قول عمر : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد لمثلها فاقتلوه » (١) . وليس يصح أن يوصف ماانعقد الرسول وعهد فيه بأنه (فلتة) .

وقول عمر - أيضاً - لما حضرته الوفاة : « ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني [يعني أبا بكر] وإن اترك فقد ترك من هو خير مني [يعني رسول الله ﷺ] » (٢) . ومثل هذا لايجوز أن يقوله عمر - وهو يعلم بحال النص على أبي بكر - ولو قاله بحضرة المسلمين ، لما جاز أن يمسكوا عن رده - لو كان النص حقاً - .

---

(١) وفي بعض النصوص : فلتة كفلتات الجاهلية .

راجع : صحيح البخاري باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت في الجزء الأخير ١٠\٤٤ ، ومسند احمد ١\٥٥ ، وتاريخ الطبري ٣\٢٠٠ و ٢١٠ ، وانساب البلاذري ٥\١٥ ، وسيرة ابن هشام ٤\٣٣٨ ، وتيسير الوصول ١\٤٢ ، ٤٤ والكامل لابن الاثير ٢/١٣٥ ، والنهاية لابن الاثير ٣\٢٣٨ ، والرياض النضرة ١\١٦١ ، وتاريخ ابن كثير ٥\٢٤٦ ، والسيرة الحلبية ٣\٣٨٨ و ٣٩٢ ، والصواعق المحرقة ص٨ و ٢١ ، وتمام المتون للصفدي ١٣٧ ، وتاج العروس ١\٥٦٨ ، والتمهيد للباقلاني ١٩٦ ، وشرح النهج لابن ابي الحديد ٢\٢٦ ط مصر دار احياء الكتب العربية ، والشهرستاني فى اوائل الملل والنحل ، وكنز العمال ٣\١٣٩ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي . وغيرها كثير ...

(٢) بهذا النص في كنز العمال من حديث الشورى ، وفي العقد الفريد من حديث الشورى : « ... لما طعن عمر بن الخطاب ، قيل له : يا امير المؤمنين لو استخلفت ، قال : إن تركتكم فقد تركتكم من هو خير مني وان استخلف فقد استخلف عليكم من هو خير مني ، ولو كان ابو عبيدة بن الجراح حياً لاستخلفته ... » وبهذا المضمون عن الامامة والسياسة لابن قتيبة ١\٢٣ .

وقوله لابي عبيدة : « امدد يدك أبايعك » حتى قال له أبو عبيدة : « مالك في الاسلام فهّة غيرها » (١) لأن النص على أبي بكر لو كان حقاً ، لكان عمر به أعلم ، ولو علمه لم يجز منه أن يدعو غيره الى العمل بخلافه ، ولا حسن من أبي عبيدة - أيضاً - ما روي من الجواب ، لأن المروي في ذلك : « مالك في الاسلام فهّة غيرها ، أتقول هذا وأبو بكر حاضر؟ » على سبيل التفضيل لأبي بكر والتقديم له على نفسه . وذكر النص على أبي بكر - لو كان حقاً - في الجواب أولى وأشبه بالحال .

وأيضاً - لو كان النص عليه حقاً ، لوجب أن يقع العلم به لكل من سمع الأخبار على حد وقوعه بما كان منه : من النص على عمر ، وكما وقع من نص عمر على أصحاب الشورى (٢) ، الى غير ماذكرناه من الأمور الظاهرة .

(١) عرفت آنفاً عن ابن ابي الحديد ٢|٢٥ : ان الكلام هذا من ابي عبيدة لعمر ، والرد من عمر لأبي عبيدة . ولكن عامة المؤرخين يروونه - كما في المتن - قولا لعمر في حق ابي عبيدة حينما ساوى بينهما ابو بكر بتعبير : ابسط يدك فلأبايعك فأنت امين هذه الأمة على لسان رسول الله (ص) ، فقال ابو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهة مثلها منذ اسلمت ، اتبايعني وفيكم الصديق وثاني اثنين ؟ » .

مسند احمد ١|٣٥ ، طبقات ابن سعد ٣|١٢٨ ، نهاية ابن الأثير ٣|٢٤٧ صفة الصفوة ١|٩٧ ، السيرة الحلبية ٣|٣٨٦ ، الصواعق المحرقة |٧

(٢) قال عمر بن الخطاب لصهيب الرومي - من وصيته - : «صل بالناس ثلاثة ايام وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة - ان قدم - . واحضر عبد الله بن عمر ، ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم : فان اجتمع خمسة ورضوا رجلا وابى واحد فاشدخ رأسه او اضرب رأسه بالسيف . وان اتفق اربعة فرضوا رجلا منهم وابى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فان رضي ثلاثة رجلا منهم ، وأبى ثلاثة رجلا منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأي الفريقين حكم له

وفي علمنا بمفارقة ما يدّعى من النص على أبي بكر لما عددناه ، دليل على انتفائه . وإنما أوجبنا وقوع العلم به ـ على الحد الذي نعتناه ـ من حيث كانت جميع الأسباب ـ الموجبة لخفاء ما تدعيه الشيعة : من النص على أمير المؤمنين عليه السلام ـ عنه مرتفعة ، وجميع ما يقتضي الظهور وارتفاع الشك والشبهات فيه حاصل لأن الرئاسة بعد الرسول صلى الله عليه وآله له انعقدت وفيه حصلت ، ولم يكن بعد استقرار إمامته من أحد خلاف عليه ولا رغبة عنه . ثم استمرت ولايته على هذا الحد وتلتها من الولايات ما كانت كالمبنية عليها والمشيدة لها ، فلا سبب يقتضي خفاء النص عليه وانكتامه ، لأنه اذا ارتفعت ـ فيما يقتضي الكتمان ـ أسباب الخوف ودواعي الرغبة والرهبة ، وقامت دواعي الاظهار والاشاعة ، فلا بدّ من الظهور .

وكيف يجوز أن لا يدعي النص ـ لو كانت له حقيقة ـ أبو بكر نفسه في طول ولايته ، وفي حال العقد لنفسه ، ويقول لمن يعتقد الامامة له ، ويوجبها من طريق الاختيار : لاحاجة لي الى اختيارك إياي إماماً ، وقد اختارني الرسول صلى الله عليه وآله ، ورضيني للتقدم عليكم .

وكيف يجوز أن يمسك ـ مع سلامة الحال وزوال كل سبب للخوف والتقية ـ عما ذكرناه ـ وفي إمساكه عن ذلك تضييع لما لزمه ، وإغفال لتنبيه القوم على موضع النص عليه . وأقل الأحوال أن يكون الامساك موهماً لارتفاع

فليختاروا رجلا منهم . فان لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، و قتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس ..»

بهذا اللفظ او بمضمونه كما عن تاريخ الطبري ٥|٣٥ والأنساب للبلاذري ٥|١٦-١٨ وابن قتيبة في الامامة والسياسة ١|٢٣ وابن عبد البر في العقد الفريد ٢|٢٥٧ وطبقات ابن سعد واليعقوبي في تاريخه . وسيأتي حديث الشورى مفصلا .

النص ، وموقعاً للشبهة .

وكيف يجوز - أيضاً - اذا لم يدّع ذلك لنفسه - أن لا يدعيه له أحد في أيامه وأيام عمر التي تجري مجرى أيامه ، ولا يذكره ذاكر ، ونحن نعلم - يقيناً - أن الرؤساء وذوي السلطان والمالكين للامر والنهي والرفع والوضع يتقرب اليهم - في الأكثر - بما يقتضي تعظيمهم وتبجيلهم ، وان كان باطلا وتصنع فيهم الأخبار وتوضع لهم المدائح . واذا كانت هذه العادة مستقرة فكيف يجوز أن يعلموا بفضيلة تجري مجرى النص بالامامة ، فلا يذكرونها ويشيدون بها - ولا تقية عليهم ولا مانع لهم - وهذا أظهر من أن يخفى .

وليس لأحد أن يقول : إنكم جعلتم حصول الأمر في أبي بكر واجتماع الناس عليه سبباً لظهور النص . وهذا بالضد لما ذكرتموه ، لأنه - وان كان انعقد له - فانما انعقد بالاختيار لا بالنص ، فكيف يكون حصول ضد الشيء سبباً لظهوره ؟

وذلك أن الأمر - وان كان جارياً على ماذكره المعترض - ففيه أوضح دلالة على بطلان النص ، لأن وقوع العقد له من جهة الاختيار - ولو كان هناك نص عليه - لم يجز أن يقع من تلك الجهة ، لأنه اذا كان القوم الذين عقدوا له لم يرغبوا عنه ولا عدلوا الى غيره ولا همت نفس أحدهم بجرّ الأمر اليها والاستبداد به ، فلا بدّ من امتثالهم النص - لو كانت له حقيقة - والعمل عليه دون غيره ، اللهم إلا أن يكون القوم إنما كان قصدهم خلاف الرسول صلى الله عليه وآله مجرداً لأنهم غير متهمين بقصد المنصوص عليه - وقد عقدوا له واجتمعوا معه وناضلوا من خالفه - حتى استوسق الأمر له وانتظم . فلم يبق في عدولهم عن ذكر النص وامتثاله - مع ارتفاع التهمة عنهم فيما يرجع الى المنصوص عليه - إلا أن يكونوا قصدوا الى خلاف الرسول صلى الله عليه وآله الذي وقع النص منه . وليس القوم

- عند مخالفينا ولا عندنا - بهذه الصفة .

ثم يقال لمن عارض بالبكرية وادعى أن نقلهم مساوٍ لنقلنا : بأي شيء تنفصل ممن عارضك ، وجماعة المسلمين - فيما تدعيه من نقل معجزات الرسول ﷺ وإعلامه وبيّناته بنقل الحلاجية (١) ، والبيانية - أصحاب بيان (٢) -

---

(١) هم اتباع الحسين بن منصور البيضاوي الحلاج (٠٠ — ٣٠٩) اصله من (بيضاء فارس) ونشأ بواسط العراق او (تستر) ، وانتقل الى البصرة ، ثم الى بغداد ، فخالط شيوخ الصوفية فيها : كالجنيد بن محمد ، وابي الحسين النوري ، وعمرو المكي وامثالهم ، ثم عاد الى (تستر) وظهر امره سنة ٢٩٩ فاتبعه كثير من الناس حتى اخذ يتنقل في البلدان .

وجه تسميته بالحلاج : انه بعث حلاجاً بشغل له ، فعاد الحلاج ووجد جميع قطنه محلوجاً ، او ان اباه كان حلاجاً .

واختلف الصوفيون فيه : فأكثرهم نسبه الى الشعوذة في فعله والى الزندقة في عقيدته . وكثر الخلاف حوله لاختلاف سلوكه .

كان قليل الأكل ، كثير الصلاة ، دائم الصوم ، يتظاهر بالتشيع ، والصوفية وله آراء فاسدة : كادعائه حلول الله فيه .

له كتب كثيرة تناهز الخمسين بأسماء عجيبة : مثل (طاسين الأزل) و (الظل الممدود) و (قرآن القرآن) وغير ذلك واغلبها في التصوف والزهد .

وشي به الى المقتدر العباسي ، فقبض عليه وسجنه ، وقطع اطرافه وحز رأسه ، ثم احرق جثته وذراها رماداً في دجلة ، ونصب رأسه على جسر بغداد .

ترجم له كثيرون كابن النديم في الفهرست ، وروضات الجنات ، وطبقات الصوفية والبداية والنهاية ، ولسان الميزان ، وتاريخ الخميس ، وغيرها .

(٢) البيانية من فروع المعتزلة : هم اتباع بيان بن سمعان التميمي ، قالوا بانتقال الامامة من ابي هاشم اليه . ولهم آراء ومذاهب ذكرت في بابها .

والخطابية - أصحاب أبي الخطاب (١) ، ونقل المانوية (٢) ، والمجوس (٣) لما يدعونه من معجزات أصحابهم وجعل كل شيء تدّعيه في تمييز نقل المسلمين حاصلا في نقل هذه الفرق . وهذا مما لا يمكنك الانفصال عنه ، والاشارة الى فرق معقول فيه إلا بما يمكن الشيعة أن تنفصل به وتجعله فرقاً بين نقلها وبين نقل البكرية . ومن شك في ذلك ، فليتعاط ليعلم صحة قولنا .

فأما قولهم : إن أول من ادعى النص : هشام ، وابن الراوندي ، وأبوعيسى ، فالذي قدمناه يبطله.على أنه لو كان ما ذكر صحيحاً ، لوجب أن يقع العلم لكل من سمع الأخبار ، وخالط أهلها : من ملي ، وذمّي ، وشيعي

---

(١) الخطابية : اصحاب ابى الخطاب محمد بن ابى زينب الأسدي الأجدع مولى بنى اسد . وافترقوا الى فرق شتى : منها (المعمرية) زعموا : ان الامامة انتقلت من ابى الخطاب الى رجل اسمه (معمر) ولهم آراء ومسائل تافهة . ومنها (البزيغية) اصحاب بزيغ . ومنها (العجلية) اصحاب عمير بن بيان العجلي . الى غير ذلك .

(٢) المانوية : اصحاب (مانى بن فاتك) الحكيم الذي ظهر فى زمان (سابور بن اردشير) وقتله (بهرام بن هرمز بن سابور) وذلك بعد عيسى (ع) احدث ديناً بين اليهودية والنصرانية . وكان يقول بنبوة المسيح ، ولا يقول بنبوة موسى (ع) . ولهم آراء وخرافات كثيرة يذكرها (الملل والنحل للشهرستانى)

(٣) اثبت المجوس اصلين ركزوا عليهما قواعدهم : هما النور والظلمة واختلفوا فى ان أيهما ازلي والآخر محدث . وايهما انبعث من الآخر . ومنهم (كيومرثية) ويثبتون اصلين للوجود : هما (يزدان) و (اهرمن) الأول ازلي والثانى محدث . ومنهم (الزروانية) ويقولون ان النور ابدع اشخاصاً روحانية . ومنهم (الزردشتية) اصحاب (زردشت بن يورشب) زعموا ان لهم انبياء وملوكا. الى غير ذلك . راجع الشهرستانى فى الملل والنحل .

وناصبى (١) - بأن ادعاء النص لم يتقدم زمن هؤلاء المذكورين ، وأنه لم يعرف قبلهم - كما عرف كل من سمع الأخبار - أن أقوال الخوارج لم تتقدم زمان حدوثهم . وكذلك قول الجهمية ، والنجارية ، الى سائر الفرق التي نشأت وأحدثت أقوالا لم يسبق اليها . وفي علمنا باختلاف الأمرين في باب العلم وان من خالفنا لا يحيل فيما يدعيه : من كون النص مبتدأ في زمان من ذكره إلا على التظني والتوهم والأشبه والأليق - دليل على بطلان دعوى القوم . فان ارتكب منهم مرتكب : أنه يعلم حدوث النص في زمن من ذكره - كما يعلم ماذكرناه - لم يجد فرقاً بينه وبين الشيعة اذا ادعت : أنها تعلم أن النص متقدم لزمان ابن الراوندي وهشام . كما نعلم أن القول بالعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، متقدم لزمان النظام ، وأبي الهذيل . وأن من ادعى كون النص موقوفاً على زمن ابن الراوندي أوهشام - عندنا - بمنزلة من ادعى كون القول بالعدل

---

(١) الناصب : هو من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، وهو داخل في الكفار - موضوعاً - حيث ان ملاك الكافر : انكار الالوهية او التوحيد او الرسالة ، او ضروري من ضروريات الدين ، والنصب : انكار للرسالة من طريق غير مباشر ، وللضروري من طريق مباشر فان الولاء لعلي وآل علي عليهم السلام من اظهر مصاديق ضروريات الدين بالاجماع ، وبشهادة الأخبار المستفيضة :

فعن الباقر عليه السلام - بعد ان سأله الفضيل عن تزويج المرأة العارفة للناصي ؟ - : « لا ، لأن الناصب كافر » . وعنه عليه السلام - كما في رواية ابن ابي يعفور - : « ان الله تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب وإن الناصب لنا - اهل البيت - انجس منه » . وعنه عليه السلام - برواية ابي حمزة - : « ان علياً باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمناً ومن خرج عنه كان كافراً » . وامثال ذلك كثير في كتب الأخبار .

والوعيد موقوفاً على زمن النظام (١) .

وبعد ، فمن ارتكب ماحكيناه في نفسه وادعاه عليها ، لايمكنه أن يدعيه على سائر الناس السامعين للاخبار المخالطين لأهلها . واذا كنا لا نجد غيره - يعلم ما ادعى علمه - وجب أن نقطع على بطلان دعواه ، لأن ما يوجب التساوي في العلم بسائر الأمور الظاهرة وحدوث المذاهب الحادثة يقتضي تساويهم في هذا العلم ان كان صحيحاً . وليس يجب أن يكون القول مقصوراً على من صنف الكلام في نصرته ، وجمع الحجاج في تشييده ، بل قد يكون القول معروفاً ظاهراً فيمن لا يعرف الحجاج والنظر ولا يقدر على تصنيف الكتب . واذا صح هذا بطلت الشبهة في كون النص مبتدءً من جهة هشام ، أو من جهة ابن الراوندي ، لأنها إنما دخلت على المخالفين من حيث لم يجدوا للشيعة كلاماً

---

(١) ابراهيم بن سيار بن هانىء البصري ابو اسحاق النظام (٠٠٠ - ٢٣١) من أئمة المعتزلة الأعاظم ، تبحر فى علوم الفلسفة واطلع على اكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وآلهيين ، وانفرد بآراء خاصة فهو زعيم فرقة النظامية . وبين هذه الفرقة وغيرها من فرق المعتزلة مطارحات ومناقشات كثيرة تذكر فى الكتب المطولة فى هذا الباب . برع في عامة العلوم الفلسفية والأدبية وغيرها حتى ملأ كتب التاريخ بآرائه والفت فيه رسائل وكتب خاصة . قال الجاحظ : « الأوائل يقولون: في كل الف سنة رجل لا نظير له ، فان صح ذلك فأبو اسحاق من اولئك » .

وجه تسميته بالنظام : اما لاجادته نظم الكلام ، او لأنه كان ينظم الخرز فى سوق البصرة ، على اختلاف بين مواليه واعدائه .

ألف كتباً ورسائل في الفلسفة والاعتزال . وكتبت عنه كتب كثيرة منها (ابراهيم بن سيار النظام) لعبد الهادي ابو ريده .

ترجم له كثيرون - من العامة والخاصة - كالمرتضى في اماليه ، واللباب وخطط المقريزي ، وسفينة البحار ، والمسعودي ، والنجوم الزاهرة ، وغيرهم .

مجموعاً في نصرة النص وتهذيب طرق الحجاج فيه ، متقدماً لزمن من أشاروااليه .
وذلك لو صح - على مابه - لم تكن فيه شبهة ، لما بيّناه : من أن التصنيف والجمع لايكونان دلالة على ابتداء القول فيه من المصنف .

فان قيل : لو كان هذا النص متصلا : لما خلا شعر « السيد » (١) منه

---

(١) هو اسماعيل بن محمد بن يزيد بن وداع - او ربيعة بن مفرغ - الحميري الملقب بـ (السيد) والمكنى بـ (ابي هاشم او ابي عامر : ١٠٥ - ١٧٣)
في رجال الكشي ١٥٦ : روي ان ابا عبد الله الصادق عليه السلام لقي السيد الحميري فقال :« سمتك امك سيداً ، وفقت فى ذلك ، وانت سيد الشعراء »
فقال السيد فى ذلك المعنى :

ولقد عجبت لقائل لي مرة   علامة فهم من الفقهاء
سماك قومك سيداً صدقوا به   انت الموفق سيد الشعراء

ولد من ابوين (اباضيين) وكان منزلها بالبصرة فى غرفة بنى ضبة ، وكان السيد يقول : طالما سب امير المؤمنين فى هذه الغرفة . فاذا سئل عن سبب تشيعه يقول : غاصت علي الرحمة غوصاً . وكان يلعنهما بشعره لهذا السبب .

ولادته فى عمان - واد قريب من الشام - ونشأ في البصرة فى بيت ابويه وحين ارتشد انتقل الى بيت الأمير عقبة بن سلم ، وظل في كنفه الى ان مات والداه فغادر البصرة الى الكوفة ، واخذ فيها الحديث عن الأعمش ، وتربى هناك تربية سامية ، فظل متردداً بين الكوفة والبصرة الى ان توفي فى (الرميلة ببغداد) في خلافة الرشيد ، ودفن في جنينة ناحية من الكرخ .

عاصر السيد عشرة من الخلفاء : خمسة من الأمويين ، وهم : هشام بن عبدالملك (١٢٥) والوليد بن يزيد (١٢٦) ويزيد بن الوليد (١٢٦) وابراهيم ابن الوليد (١٢٧) ومروان بن محمد بن مروان (١٣٢) . وخمسة من العباسيين وهم : السفاح (١٣٦) والمنصور (١٥٨) والمهدي (١٦٩) والهادي (١٧٠)

ـ مع ماروي : أنه قال : « مالأمير المؤمنين عليه السلام فضيلة إلا ولي فيهاشعر » (١)
وقد وجدنا شعره خالياً من ذكر هذا النص .

والرشيد (١٩٣) .

كان من الطبقة العالية في الشعر ومكثاراً فيه ، ويعد من رؤوس الشيعة الموالين لأهل البيت عليهم السلام . قال ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢/٢٨٩) : « السيد الحميري وهو رأس الشيعة . وكانت الشيعة من تعظيمها له تلقي له وسادة بمسجد الكوفة » . وعن ابي عبيدة ـ كما في الأغاني ـ : « اشعر المحدثين السيد الحميري وبشار » . وقال المرزباني : لم يسمع ان احداً عمل شعراً جيداً واكثر غير السيد . وروي ـ كما في الأغاني ـ عن عبد الله بن اسحاق الهاشمي : « جمعت للسيد الفي قصيدة وظننت انه ما بقي علي شيء ، فكنت لا ازال ارى من ينشدني ماليس عندي ، فكتبت حتى ضجرت ثم تركت » .

عاش السيد ردحاًمن الزمن كيساني العقيدة ، يرى إمامة محمد بن الحنفية بعد الحسين بن علي عليه السلام وانه هو الغائب المنتظر في جبل رضوى ، حتى قال في ذلك :

حتى متى والى متى وكم المدى   يابن الوصي وانت حي ترزق
يا شعب رضوى مالمن بك لايرى   وبنا اليه من الصبابة اولق

ولكنه ارتشد اخيراً على يدالامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقال :

تجعفرت باسم الله والله اكبر   وايقنت ان الله يعفو ويغفر

ترجم له كثيرون وكتبت عنه رسائل عدة وكتب مستقلة ، منها : (شاعر العقيدة : للحجة الكبير السيد محمد تقي الحكيم) .

(١) في الأغاني لأبي الفرج : « كان السيد يأتي الأعمش سليمان بن مهران الكوفي المتوفى سنة ١٤٨ فيكتب عنه فضائل علي امير المؤمنين سلام الله عليه ويخرج من عنده ويقول في تلك المعاني شعراً ، فخرج ذات يوم عند بعض امراء

قيل لهم : أول ما فيه : أن السيد أحد من لا يضبط شعره ، ولم يحصر ديوانه (١) . وقد ذكره الناس وعدوه في جملة من هذه صفته . على أن السيد - رحمه الله - قد صرّح في كثير من شعره : بما يدل على النص الجلي مثل قوله : « انه جعله أميراً . وأوجب له الامامة والخلافة » وقد تكرر ذلك في شعره(٢)

الكوفة - وقد حمله على فرس وخلع عليه - فوقف بالكناسة ، ثم قال : يا معشر الكوفيين من جاءني منكم بفضيلة لعلي بن ابي طالب لم اقل فيها شعراً اعطيته فرسي هذا وما علي ، فجعلوا يحدثونه وينشدهم ... »

وقال ابن المعتز في طبقاته : « . كان السيد احذق الناس بسوق الأحاديث والأخبار والمناقب في الشعر ، لم يترك لعلي بن ابي طالب فضيلة معروفة إلا نقلها الى الشعر .. »

(١) ففي الأغاني : « .. ولقد عد اكثر الناس شعراً في الجاهلية والاسلام ثلاثة : السيد وبشار وابو العتاهية .. ولا يعلم ان احداً قدر على تحصيل شعر احد منهم اجمع ... »

ثم من غضون ماعرفت في ترجمته تدرك انه كان مكثاراً من الشعر ولايحصى له ديوان مستقل .

(٢) ذكر له شيخنا الأميني ايده الله في الجزء الثاني من كتابه (الغدير) جملة كبيرة من قصائده الغديريات نشير الى بعض اباتها اجمالا وهي :

اوصى النبي له بخير وصية يوم الغدير بأبين الافصاح

اذا انا لم احفظ وصاة محمد ولا عهده يوم الغدير مؤكدا

لقد سمعوا مقالته بخم غداة يضمهم ، وهو الغدير

فقام بخم بحيث الغدير وحط الرحال وعاف المسيرا

هذا وصي فيكم وخليفتي لا تجهلوه فترجعوا كفارا

واوجب -يوماً- بالغدير ولاءه على كل بر : من فصيح واعجم —

وليس لأحـد أن يحمل ذلك على أنه قد اعتقد ذلك بالنص الخفي ، لأنه لم يصرح بذلك . وأقل ما في هذا الباب أن يكون محتملا للامرين فسقطت المعارضة به . على أنه لا يمتنع أن يكون السيد اعتقد إمامته بالنص الخفي دون الجلي وليس السيد معصوماً لا يجوز أن يخطيء وتدخل عليه الشبهة . فلا معارضة به على كل حال .

فان قيل : ما الفصل بينكم فيما ادعيتموه من النص على أمير المؤمنين عليه السلام وبين من ادعى النص على العباس : من الراوندية ، وادعى تواتراً مثل تواتركم وسلفاً مثل سلفكم ، وساقوا مثل طريقتكم ، فلا يمكنكم الانفصال منهم إلا بما هو طريق الى إبطال مذهبكم .

قيل له : إن المعارضة بادعاء النص على العباس أبعد من الصواب ، من المعارضة بالنص على أبي بكر . والذي يدل على بطلان هذه المقالة ــ والفرق بينها وبين ما يذهب اليه الشيعة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام ــ وجوه :

منها ــ أنا لا نسمع بهذه المقالة إلا حكاية . وما شاهدنا ــ قط ــ ولا شاهد من أخبرنا ممن لقيناه قوماً يدينون بها . والحال ــ في شذوذ أهلها ــ أظهر من الحال في شذوذ البكرية ، فان البكرية ــ وان كنا لم نلق منهم إلا آحاداً لاتقوم الحجة بمثلهم ــ فقد وجدوا على حال ، وعرف ــ في جملة الناس ــ من يذهب الى المقـالة المروية عنهم . وليس هذا في العباسية ، ولولا أن الجاحظ صنف كتاباً حكى فيه مقالتهم ، وأورد فيه ضرباً من الحجاج نسبة اليهم ، لمـا عرفت لهم شبهة ولا طريقة تعتمد في نصرة قولهم . والظاهر : أن قوماً ممن أراد

هذا وليـكم بعدي امرت به حتماً فـكونوا له حزباً واعوانا

وقال : ألا من كنت مولاه منكم فولاه من بعدي علي فأذعنوا

الى غير ذلك كثير من قصائده في هذا المعنى وشبهه مما يطول المجال باستعراضه .

التسلق والتوسل الى منافع الدنيا ، تقرب الى بعض خلفاء ولد العباس ، فذكر هـذا المذهب ، وأظهر اعتقاده ، ثم انقرض أهله ، وانقطع نظـام القائلين به لانقطاع الأسباب والدواعي لهم الى إظهاره . ومن جعل مايحكى من هذه المقالة الضعيفة الشـاذة معارضة لقول الشيعة في النص ، فقد خرج عن الغـاية في البهت والمكابرة .

ومنها ـ ماقدمناه ـ في فساد النص على أبي بكر ـ وهو : أن الامام اذا دلت العقول على أنه لابد أن يكون معصوماً ، وجب نفي النص عمن علمناه غير معصوم . وقد اجتمعت الأمة على أن العباس لم يكن معصوماً ، فوجب نفي النص عنه .

ومنها ـ أنا قد دلّلنا ـ فيما تقدم ـ (١) أن الامام لابد أن يكون عالماً بجميع الدين : دقيقه وجليله . حتى لايشذ عنه منه شيء . وقد أطبقت الأمّة على أن العباس رضي الله عنه لم يكن بهذه الصفة . وزاد جميع مخالفي الشيعة : من المعتزلة وغيرهم ـ على هذا ، حتى ذهبوا الى أنه لم يكن محيطاً من العلوم بالقدر الذي يحتاج اليه الامام عندهم ـ وهو التوسط في علوم الدين ومساواة أهل الاجتهاد والفتوى فيها ـ ويكفي في بطلان النص عليه ـ عندنا ـ : أن لايكون عالماً بالكل ، ومطلعاً بالجميع .

ومنهـا ـ قول العباس ـ رحمه الله ـ لأمير المؤمنين عليه السلام : « امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس : عم رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان » (٢) . وهذا القول منه ـ والحال حال سلامة لاتقية فيها ولا خوف ولا

(١) الجزء الأول ص ٢٤٣ : فصل ان الامام لابد ان يكون عالماً بجميع ماليه الحكم فيه .

(٢) الماوردي في (الأحكام السلطانية ٤) وابن قتيبة فى (الامامة والسياسة ٤/١) والسيد المرتضى في الفصول المختارة ، وغيرهم .

إكراه - دلالة واضحة على أنه لم يكن منصوصاً عليه .

ومنها - أن الذي يحكى - عن هذه الفرقة التي أخبرنا عن شذوذها وانقراضها - مخالف لما تدين به الشيعة : من النص ، لأنهم يعوّلون - فيما يدعونه من النص على صاحبهم رحمة الله عليه - على أخبار آحاد ليس في شيء منها تصريح بنص ولا تعريض به ، ولا دلالة عليه ، من فحوى ولا ظاهر . وإنما يعتمدون على أن العم وارث ، وأنه يستحق وراثة المقام ، كما يستحق وراثة المال . وبمثل ما يروى من قوله ﷺ : « ردوا على أبي » وما أشبه هذا من الأخبار التي اذا سلم نقلها وصحت الرواية المعضمنة لها - لم يكن فيها دلالة على النص ، ولا إمارة ، ولا اعتبار بمن يحمل نفسه من مخالفينا على أن يحكى عنهم القول بالنص الجلي الذي يوجب العلم ، ويزيل الريب - كما تقول الشيعة - لأن هذا القول - من قائله - لايغني عنه شيئاً ، مع العلم بما يحكي من مقالة هذه الفرقة ، وما نظّم من احتجاجها واستدلالها . ولو لم يرجع في ذلك إلا ماصنفه الجاحظ لهم لكان فيه أكبر حجة وأوضح دلالة . وما وجدناه - مع توغله وشدة توصله الى نصرة هذه المقالة - أقدم على أن يدعي على الرسول ﷺ نصاً صريحاً بالامامة . بل الذي اعتمده هو ما قدمنا ذكره ، وما يجري مجراه : مثل قول العباس - رضي الله عنه - وقد خطب رسول الله ﷺ خطبته المشهورة في الفتح (١) ، وانتهى الى قوله : « إن مكة حرام حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض ، لايختلىء خلاها ، ولا يعضد شجرها » : إلا الاذخر يارسول الله ؟ فأطرق رسول الله ﷺ ، وقال : إلا الاذخر(٢) . ومثل ماروي

(١) وذلك في شهر رمضان المبارك سنة ٨ للهجرة .

(٢) الاذخر - بالكسر فالسكون - جمع (إذخرة) : نبات طيب الرائحة او الحشيش الاخضر . وفي صحيح البخاري ١٩٤/٥ ط مصر تكملة سؤال العباس : إلاالاذخر يارسول الله ، فانه لابد منه للقين والبيوت .

من تشفيعه في مجاشع ابن مسعود السلمي (١) ـ وقد التمس البيعة على الهجرة بعد أن قال ﷺ : لا هجرة بعد الفتح (٢) فأجابه ﷺ : الى ذلك . ومثل ادعائه سبقه الناس الى الصلاة على رسول الله ﷺ عند وفاته ، وتعلقه بحديث الميراث ، وحديث اللدود ... الى غير ماذكرناه مما هو مسطور في كتابه . ومن تصفحه علم : أن جميع ما اعتمده لا يخرج عما حكمنا فيه ، بخلوّه من الاشارة الى النص أو الدلالة عليه . وقد علمنا عادة الجاحظ فيما ينصره من المذاهب وأنه لايدع غثاً ولا سميناً ، ولا يغفل عن ايراد ضعيف ولا قوي حتى أنه ربما خرج الى ادعاء مالايعرف ، ودفع مايعرف ، فلو كان لمن ذهب الى مذهب الى العباسية خبر ينقلونه يتضمن نصاً صريحاً على صاحبهم ، لما جاز أن يعدل عن ذكره ، مع تعلقه بماحكينا بعضه واعتماده على أخبار آحاد ، أكثرهالاتعرف

فان قيل : إنما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الأصل ، لأنه لو كان صحيحاً لكان إنما يجوز أن يختلف حال النص فيه ان جاز ذلك في عصر التابعين ، أو بعد ذلك . فأما في عصر الصحابة ، فغير جائز ذلك ، فكان يجب أن يكون معلوماً لجميعهم . ولو كان كذلك ، لكانت

---

(١) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي (•• ـ ٣٦)

صحابي ، من القادة الشجعان . استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر ، وغزا (كابل) وصالحه صاحبها (الاصبهبذ) ، وقيل : كان على يديه فتح (حصن ابرويز) بفارس . وكان يوم الجمل مع (عائشة) اميراً على بني سليم فقتل فيه قبل الوقعة . ودفن بداره في (بني سدوس) بالبصرة .

ذكره عامة المؤرخين وارباب السير كالاصابة ، وتهذيب التهذيب ، ومعجم مااستعجم ، والعقد الفريد .

(٢) راجع صحيح البخاري : ١٩٣/٥

الأمور التي جرت في الامامة لا تجرى على الحد الذي جرت عليه ، بل كان يجب أن يكونوا مضطرين الى معرفة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ، كاضطرارهم الى أن صلاة الظهر واجبة ، وصوم شهر رمضان واجب وحج البيت واجب . ولو كان كذلك ، ماصح ما قد ثبت عنهم من مواقف الامامة والمنازعة فيها الى غير ذلك . وهذا - في أنا نعلم بطلانه باضطرار - بمنزلة مانعلمه من أنفسنا ، لأنا كما نعلم : في الامامـة ما ادعوه باضطرار ونعتقد خلافه - نعلم ذلك من حال الصحابة ، وأنهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك . ولا يمكن بعد ذلك - إلا نسبة جميعهم الى الارتداد والنفاق ، وأنهم لذلك صح أن يخالفوا . وذلك مما لايحل الكلام فيه ، لأنه طريق الشبهة القادحة في النبوات . وإنما ألقاه الملحدة الذين طريقتهم معروفة ، لأن اختصاص الرسول صلى الله عليه وآله بأكابر الصحابة ومن تدعى لهم الامامة ، وما تواتروا من تعظيمه لهم وإكرامه . الى غير ذلك - يقـارب ما تواتر من الخبر في أمير المؤمنين عليه السلام ، وغـيره . فمن يجوّز فيهم الشرك والنفاق ، فانه يطعن على الرسول ، فان ذكرتم ههنا التقية ، صار الكلام فيـه أعظم مما تقدم ، لأن تجويز التقية على الرسول يشكك فيما يؤديه عن الله تعـالى فنحن لا نجوّز عليه التقية في ذلك . فلو جوّزنا لكنا إنما نجوز عند الامارات الظاهرة وعند الاكراه . فأمّا مع سلامة الحال فغير جائز ذلك .

يقال له : الذي يذهب اليه أصحابنا : هو ما أشار اليه أبو جعفر ابن قبة رحمه الله (١) في كتابه المعروف بـ (الانصاف) : « أن الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) ابن قبة - بكسر القاف - : هو ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن الرازي توفي قبل سنة ٣١٧ .

فقيه كبير ، رفيع المنزلة ، من متكلمي الامامية ، قوي الحجة ، من اعيان القرن الرابع الهجري . —

لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه ـ مع علمهم الضروري به وإنما بادر قوم من الأنصار (١) لما قبض الرسول ﷺ الى طلب الامام ، واختلفت كلمة رؤسائهم بينهم ، واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين (٢) ، فقصدوا السقيفة عاملين على إزالة الأمر عن مستحقه ، والاستبداد به . وكان الداعي لهم

عاصر الكليني قدس سره المتوفى سنة ٣٢٩ ، وابا القاسم البلخي الكعبي المتوفى ٣١٧ هـ . وتلمذ على الكعبي ، فكان من المعتزلة ، وتبصر اخيراً وانتقل الى الامامية ، فعد من شيوخها .

له مؤلفات كثيرة منها (كتاب الانصاف) في الامامة الذي ينقل عنه الشيخ المفيد في العيون والمحاسن ، وابن ابى الحديد فى شرح النهج ، والسيد المرتضى فى الفصول ، والشافي . ومنها الامامة . ومنها الرد على الجبائى والرد على الزيدية وغيرهم من العلماء .

ونقض كتابه « الانصاف » ابو القاسم البلخي بكتاب اسماه « المسترشد » في الامامة ، فنقضه ابن قبة بكتاب سماه « المستثبت فى رد المسترشد » ونقضه البلخي بكتاب سماه « نقض المستثبت » .

ولقد حج البيت على قدميه خمسين حجة . توفي فى خراسان ودفن فيها .

ترجم له الكنى والألقاب ، وريحانة الأدب ، وفهرست ابن النديم ، ورجال العلامة ، وغيرها .

(١) وهم بزعامة سعد بن عبادة الخزرجي ، فقد طلبوا الاستقلال بالزعامة : اولا ـ ثم تنازلوا الى الاشتراك بينهم وبين المهاجرين « منا ومنكم امير » ولما اخفقوا من الأمرين بعد استتباب الأمر لأبى بكر ، قالوا : لا نبايع إلا علياً . وقبرت كلمتهم هذه ايضاً بضغط من عمر بن الخطاب واصحابه .

(٢) بزعامة الشيخين وابى عبيدة بن الجراح واسيد بن جعفر وسلمة بن سلامة ومحمد بن مسلمة ، وغيرهم من فلول المهاجرين .

الى ذلك والحامل عليه رغبتهم في عاجل الرئاسة والتمكن من الحل والعقد وانضاف الى هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين عليه السلام ، والعداوة له ، لقتل من قتل من آبائهم وأقاربهم ، ولتقدمه واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التي لم يخل من اختص ببعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة ، وآنسهم - بتمام ماحاولوه بعض الانس - تشاغل بني هاشم بمصيبتهم وعكوفهم على تجهيز نبيهم صلى الله عليه وآله ، فحضروا السقيفة ، ونازعوا في الأمر وقووا على الأنصار ، وجرى ما هو مذكور . فلما رأى الناس فعلهم - وهم من وجوه الصحابة وممن يحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة بفعله - توهّم أكثرهم أنهم لم يتلبسوا بالأمر ، ولا أقدموا فيه على ماأقدموا عليه إلا بعذر يسوّغ لهم ذلك ويجوّزه ، فدخلت عليهم الشبهة ، واستحكمت في نفوسهم ، ولم ينعموا النظر في حلها ، فمالوا - ميلهم ، وسلموا لهم . وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من إظهار مافي نفوسهم ، فتكلم بعضهم ووقع منه من النزاع ما قد أتت به الرواية (١) ، ثم عاد - عند الضرورة الى الكشف والامساك ، وإظهار التسليم

---

(١) في الاحتجاج للطبرسي ص ٤٧ ط النجف : « ... عن ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : جعلت فداك هل كان احد في اصحاب رسول الله انكر على ابي بكر فعله وجلوسه مجلس رسول الله ص ؟ قال : نعم ، كان الذي انكر على ابي بكر اثني عشر رجلا : من المهاجرين : خالد ابن سعيد بن العاص - وكان من بني امية - وسلمان الفارسي وابو ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر وبريدة الأسلمي ، ومن الأنصار : ابو الهيثم ابن التيهان وسهل وعثمان ابنا حنيف وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وأبي بن كعب وابو ايوب الأنصاري - الى قوله : فسار القوم حتى احدقوا بمنبر رسول الله - وكان يوم الجمعة - فلما صعد ابو بكر المنبر . . فأول من تكلم خالد بن سعيد بن العاص ثم باقي المهاجرين ثم بعدهم الأنصار .

مع إبطان الاعتقاد للحق . ولم يكن في وسع هؤلاء إلا نقل ما علموه وسمعوه من النص الى أخلافهم ومن يأمنونه على نفوسهم ، فنقلوه وتواتر الخبر به عنهم ..»

وقد ذكر أبو جعفر رحمه الله : أن وجه دخول الشبهة على القوم : أنهم لما سمعوا الرواية عن النبي ﷺ من قوله : « الأئمة من قريش » ظنوا : أن ذلك إباحة للاختيار ، وأن الأخذ بهذا القول العام أولى من الأخذ بالقول الخاص المسموع في يوم الغدير ، وغيره :

وقال رحمه الله : إن النص ينقسم قسمين :

نص وقع بحضرة جماعة قليلة العدد ، والنص الآخر وقع بحضرة الخلق الكثير .

فأمّا النص الذي وقع بحضرة الجماعة القليلة العدد ، فيمكن كتمانه ويجوز نسيانه .

فقام اليه خالد بن سعيد بن العاص ، وقال : اتق الله يا ابا بكر ، فقد علمت ان رسول الله (ص) قال - ونحن محتوشوه يوم بنى قريظة حين فتح الله له وقد قتل علي بن ابي طالب يومئذ عدة من صناديد رجالهم واولي البأس والنجدة منهم -: « يا معاشر المهاجرين والأنصار اني موصيكم بوصية فاحفظوها ومودعكم امراً فاحفظوه ، ألا ان علي بن ابي طالب اميركم بعدي وخليفتي فيكم ، بذلك اوصاني ربي ، ألا وإنكم إن لم تحفظوا فيه وصيتي وتؤازروه وتنصروه اختلفتم في احكامكم واضطرب عليكم امر دينكم ووليكم شراركم ، ألا وان اهل بيتي هم الوارثون لأمري ، والعالمون لأمر امتي من بعدي . اللهم ، ومن اساء خلافتي في اهل بيتي فاحرمه الجنة التي عرضها كعرض السماء والأرض » .

وهكذا تستعرض الرواية احتجاج الباقين بهذا وشبهه من كلمات قارصة وتذكير لأبي بكر بالروايات التي سمعها من النبي (ع) فى حق علي (ع) الدالة بالنص والمضمون على احقيته بالخلافة دون غيره ، مما يطول بذكره المقام ، فراجع

وأمّا النص الذي وقع بحضرة العدد الكثير ، فانما كان يوم الغدير - وكلهم كانوا ذاكرين لكلامه ﷺ - غير أنهم ذهبوا عنه بتأويل فاسد ، لأنهم لما دخلت عليهم الشبهة توهموا أن لذلك الكلام ضرباً من التأويل يجوز معه للرؤساء - اذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة - أن يختاروا إماماً .

هذه ألفاظه - بعينها - وان كنا في صدر كلامنا في هذا الفصل توخينا ايراد معنى كلامه وكثير من ألفاظه ، ولم نأت بالجميع على وجهه .

وهذه طريقة حسنة ، غير أنه يمكن - مع هذا التقسيم لأحوال الصحابة والتنزيل - أن لايفرق بين النص الجلي ، والنص الواقع في يوم الغدير في الوقوع بحضرة الأكثر ، ونسوّي بين النصين في كثرة السامعين به والشاهدين له ، لأنه لايمتنع - على هذا - أن يكون النبي ﷺ اسمع النص الجلي سائر من أسمعه خبر يوم الغدير ، غير أنه لما وقعت الفتنة - واختلفت الكلمة ، ووقع ممن حضر السقيفة من المهاجرين والأنصار - ماوقع ، للعلل والأسباب التي ذكرنا بعضها ورأى الناس صنعهم - اعتقد كثير منهم - مع العلم بالنصين والذكر لهما - أن القوم الذين راموا الأمر وعقدوه لأحدهم لم يفعلوا ذلك إلا بعهد من الرسول ﷺ ، خاص اليهم ، وقول منه تأخر عما عملوه من النص وكان كالناسخ له .

وذهب عليهم : أنه لو كان في ذلك عهد ينافي النص الظاهر الذي عرفوه لما جاز أن يكون خاصاً وأن النسخ في مثله لا يقع ، لأنه يوجب البداء (١)

---

(١) إن موضوع البداء من المواضيع الشائكة بين المسلمين : فقد اثبته كثير من الامامية ، ونفته عامة الفرق الأخرى ، لما يستلزم - حسب دعواهم - من نسبة الجهل لله تبارك وتعالى .

وليس البداء الذي ذهب اليه الامامية ، وتظافرت به اخبار أئمتهم عليهم السلام ما يظنه جهلة العامة - من اشاعرة وغيرهم - وإنما له معان صحيحة تشرق من آفاق

. . . .

العقل والنقل :

منها — ما اختاره المجلسي رحمه الله من ان البداء لله في الشيء : معناه التصرف فيه اثباتاً ونفياً مع علمه بأصله وبأنا سنفعله . مقابلة لليهود وبعض المعتزلة حيث يرون خلق الأشياء دفعة واحدة وان الله فرغ منها على ما هي عليه الآن .

ومنها — ما عن السيد الداماد رحمه الله : ان البداء في التكوين بمنزلة النسخ في التشريع ، فكما ان حقيقة النسخ انتهاء الحكم التشريعي لا رفعه ، فكذلك حقيقة البداء : اثبات الاستمرار التكويني او نفيه بانتهاء الافاضة . ومرجعه الى تحديد زمان الكون وتخصيص وقت الافاضة .

ومنها — ما عن السيد المرتضى قدس سره : من انه عين النسخ اللغوي وبعض مصاديقه . ووافقه شيخنا الطوسي قدس سره في العدة ، إلا انه رأى مجازية الاطلاق .

ومنها — ماعن بعض المحققين : من ان الأمور كلها - عامها وخاصها ، مطلقها ومقيدها ، منسوخها وناسخها - منقوشة في اللوح المحفوظ . فربما يكون العام او المطلق او المنسوخ - حسبما تقتضيه الحكمة - ويتأخر الخاص او المبين او الناسخ . فنتخيله نحن (بداء) وهو على ما عليه من التكوين في علم الله تعالى .

واخصر رسالة - جامعة - في البداء للامام البلاغي قدس سره من منشورات (نفائس المخطوطات) بتحقيق سماحة العلامة الأخ الشيخ محمد حسن آل يس حفظه الله نقتضب منها ما يلي :

« ... إن الله - جل شأنه - قد اقتضت حكمته ولطفه بعباده - في دلالتهم على مقام إلهيته في علمه وقدرته وارادته - ان يجعل نظام العالم في احواله وادواره ومواليده مبنياً - نوعاً - على قوانين الأسباب ، والتسبيب في المسببات ، المرتبطة بالغايات والحكم ، والدالة على قصدها . وهو الخالق للسبب والمسبب ، والجاعل للتسبيب ، وبيده

. . . .

الأسباب وتسبيباتها في وجودها وبقائها وتأثيرها وتحكيم بعضها على بعض ، فقد يعدم السبب ، وقد يبطل تأثيره ، وقد يمنع تأثيره بسبب آخر ، وقد يعدم مايحسب الناس انه موضوع القانون المقرر ، ويقيم غيره مقامه . وهذا هو مقام البداء والمحو ، والاثبات . وهذا العلم هو (ام الكتاب) .

فالمحو إنما هو لما له نحو ثبوت بتقدير الأسباب وتسبيباتها وسيرها فى التسبيب . وعلى ذلك يجري ما روي في (اصول الكافي) فى صحيحة هشام وحفص عن ابى عبد الله (ع) : « هل يمحى إلا ما كان ثابتاً ، وهل يثبت إلا مالم يكن ؟ » ..

واما البداء - فهو بمعنى الظهور - مأخوذ من بدا يبدو بدواً وبدواً وبداءة وبداءاً وبدوءاً ، فيقال : فلان بدا له فى الرأي : اي ظهر له ما كان مخفياً عنه . وفلان برز ، فبدا له من الشجاعة ما كان مخفياً عن الناس . فمعنى (بدا) فى المثالين واحد ، ولكن الاختلاف فيهما جاء من ناحية اللام وربطها للظهور ، فالبداء المنسوب الى الله جل شأنه إنما هو بمعنى المثال الثانى ، اي : ظهر لله من المشيئة ما هو مخفي على الناس ، وعلى خلاف ما يحسبون .

هذا ما يقتضيه العقل ، ويشهد له من صريح الأحاديث ما رواه فى (اصول الكافى) في صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) : « ما بدا لله في شيء إلا كان فى علمه قبل ان يبدو له » .

اقول : وان قوله تعالى : « يمحو الله مايشاء ، ويثبت ، وعنده ام الكتاب » ينادي بأن مقام المحو والاثبات هو غير مقام ام الكتاب وعلم الله المكنون ومشيئته وارادته الأزلية ، بل هو فى مقام الظاهر فى سير الأسباب وتسبيباتها ..

ثم إن مقتضى دلالة العقل والنقل هو ان البداء والمحو لايقعان فيما اخبر الله به انبياءه واوصياءهم ، واخبروا به عنه جل اسمه . اما دلالة العقل فلأن وقوع ذلك يستلزم عدم وثوق الناس بهم وبأخبارهم ، وحمل الناس لهم على الجهل والكذب

الى غيرها من الوجوه المبطلة لهذه الشبهة وليس ما ذكرناه ـ مما لا يشتبه على من لم ينعم النظر فيه ـ بل معلوم اشتباهه وأن الحق فيه لا يوصل اليه إلا بتعاقب النظر الصحيح . واذا جاز أن تدخل على القوم الشبهة حتى يعتقدوا أن القول العام ـ الذي هو : إن الأئمة من قريش ـ أولى بأن يعمل عليه من القول الخاص الواقع في يوم الغدير ـ مع علمهم بالمراد من خبر يوم الغدير ، لأنهم لابد أن يكونوا قد علموا المراد به ، ان لم يكن ضرورة فمن طريق الدليل إذ كانوا من أهل اللغة ، ومن لا يجوز أن يشتبه عليه ما يرجع اليها ، ويبتني في دلالته عليها ، فدخول الشبهة عليهم ـ فيما ذكرناه وعلى الوجه الذي بيّناه ـ أجوز واقرب فكان حال القوم ينقسم ـ في هذا الوجه ايضاً ـ الى الاقسام الثلاثة المتقدمة ، فيكون بعضهم قصد إلى الكتمان والخلاف مع العلم وزوال الشبهة ، للأغراض التي ذكرناها ، وبعض آخر دخلت عليه الشبهة من الجهة التي تقدمت ، وبعض آخر أقام على الحق ـ مبطناً له ـ ونقل ما علمه من النص على الوجه الذي تمكن من نقله عليه .

وليس لأحد أن يقول : لو كان ما قدرتموه صحيحاً ، لوجب ان ينقل الذين دخلت عليهم الشبهة بفعل الأكابر النص ، ولا يعدلوا عن ذكره جملة ، لأن الشبهة المانعة لهم من العمل بموجبه غير مقتضية للعدول عن نقله ، كما انهم

على الله فيسقط محلهم ، وينتقض الغرض من نصبهم للنبوة والامامة ، ونقض الغرض قبيح ومحال على الله جل اسمه . واما النقل فنه ما رواه في (اصول الكافي) في صحيحة الفضيل عن ابى جعفر (ع) : « العلم علمان : فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه احداً من خلقه ، وعلم علمه ملائكته ورسله ، فما علمه ملائكته ورسله فانه سيكون ـ لا يكذب الله نفسه ولا ملائكته ولا رسله ـ وعلم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويثبت ما يشاء » . إلى آخر كلامه

عندكم لما اشتبه عليهم المراد بخبر الغدير ، وما جرى مجراه - حتى اعتقدوا بالشبهة أنه غير مقتض للنص - لم يوجب ذلك عدولهم عن نقله ، وروايته لأنه غير ممتنع أن يعدلوا عن نقله بالشبهة ، كما عدلوا عن العمل به وعملوا بخلافه بالشبهة ، لأنهم اذا كانوا قد اعتقدوا : أن القوم الذين أحسنوا الظن بهم لم يقع منهم ما وقع إلا بعهد إليهم ، أو بشرط ، أو ما جرى مجرى العهد والشرط يسوغ ما فعلوه - فقد بطل عندهم حكم الخبر ، وصار مما لا فائدة في نقله . وخبر الغدير مفارق للنص الجلي ، لأنه إذا اشتبه عليهم إيجابه للنص ، فغير مشتبه إيجابه للفضيلة ، فيكون نقلهم لمكان فائدة .

على أنهم (اذا) وجدوا القوم الذين بفعلهم قويت الشبهة ووقع الاغترار به قد اضربوا من ذكر هذا النص والتلفظ به ، وتناسوه ، ووجدوا من عداهم من اهل الحق قد أخفوه للتقية ، وعدلوا عن التظاهر بنقله وذكره ، ولم يجدوا هذا في خبر الغدير ، وما ماثله ، (فقد) صار هـذا شبهة أخرى في العدول عن نقل النص الجلي ، دون الواقع في يوم الغدير . ويجوز أن يعتقدوا - عندها - أن ذكره غير جائز ، كما أن العمل به غير جائز وأنه جار مجرى ما نسخ حكمه ولفظه من الكتاب ، وأي الطريقين اللذين سلكناهما - في حال القوم - في دخول الشبهة على بعضهم في النصين معاً أو في أحدهما - صح وثبت ما به يسقط ما ألزمناه ، وقصد التشنيع به علينا : من نسبة جميعهم إلى الارتداد والنفاق وعناد الرسول عليه وآله السلام .

فان قيل ان كان الأمر في كتمان أهل الملة للنص على ما ذكرتم ، فالا نقله اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من طوائف أهل الخلاف للملة ؟ وقد علمنا : أن جميع الدواعي الموجبة للأغراض التي ذكرتموها في أهل الملة عنهم مرتفعة ، وأنهم قد نقلوا من أحوال الرسول عليه وآله السلام - الظاهرة :

كتأميره الامراء ، ونصّه على الأحكام ، وحروبه للاعداء ، إلى غير ذلك ، ما حال النص في ظهوره كحاله ، والداعي إلى نقله لهم داع الى نقل النص ،مع أن للنص مزية ظاهرة عندهم ، لأنهم اذا نقلوه ــ مع ما جرى من الناس من العمل بخلافه ــ كانت فيه لهم حجةعلى أهل الاسلام واضحة من حيثخالفوا فيه عهد نبيّهم وأقدموا على اطراح أمره . وليس يجوز أن يمتنعوا في نقل النص للخوف من المتآمرين في تلك الأحوال ، لأنه لو كان خوفهم من النقل يمنعهم منه ، ويقطع نظامه ، لكان يجب أن يمتنعوا من نقل مذاهبهم ودياناتهم المخالفة لرأي المسلمين ومذاهب أئمتهم ، ويعدلوا عن نقل سائر ما يكرهه المسلمون منهم من الخلاف لهم والتكذيب للرسول عليه وآله السلام ، الى سائر ما تمحلوه من الطعون كالهجاء والسب وما هو أضعف منهما ، فكما لم يمنع الخوف من جميع ما عددناه ، وجب أن لا يمنع من نقل النص ، لو كانت له حقيقة .

قلنا : لو نقل النص من ذكرته من مخالفي الاسلام، لكانوا انما ينقلونه للوجه الذي له ينقلون الحوادث العجيبة والأمور البديعة الظاهرة . ومعلوم ــ فيما كان سبب نقله مثل هذا ــ أن الخوف اليسير يمنع منه ويقتضي العدول عنه . وليس يحمل نفسه عاقل على تحمل الضرر والخطار بالنفس فيما جرى هذا المجرى ، وربما كان الخوف الشديد سبباً لانقطاع نقل ما يرجع الى الديانات فضلا عما لا يرجع إليها . ولا يعتقد المعرض عن نقله أنه قد ضيع باعراضه فرضاً أو اهمل واجباً . واذا كان في نقل النص واشاعته وتداوله شهادة على أئمة القوم بالانسلاخ عن الدين والمخالفة للرسول عليه وآله السلام وعلى كل تابع لهم ومعتقد بهم ، ففي تعرّض اليهود وأهل الذمة له فسخ لذمتهم ونقض لعهدهم . وليس ينشط هؤلاء ــ مع بقاء عقولهم ــ أن يسفكوا دماءهم ويبيحوا حريمهم بما لا يجدى عليهم نفعاً . وليس في تعيير المسلمين بخلافهم لنبيهم ﷺ

من النفع لهم ما يفي ببعض الضرر المخوف من جهتهم . ولا يشبه هذا ما ينقلونه من دياناتهم ومذاهبهم وطعونهم في الاسلام ، لأن جميع ذلك لا خوف عليهم من المسلمين فيه ، لأن ذمّتهم عليه انعقدت ، ولم تجر عادة أحد من ولاة أمر المسلمين بأن يحظر على أهل الذمم إظهار مذاهبهم - وان كرهها - وقد كانت عادتهم جارية بأن لا يقروا احداً منهم على غض من مسلم أو طعن على مؤمن بتظليم أو تكفير خارج عما يقتضيه دينهم واستقرت عليه ذمّتهم ، فكيف بهم اذا تجاوزوا إلى الطعن على الخلفاء وتظليم الأمراء ، ولأن الخوف لو كان عليهم - فيما ينقلونه من مذاهبهم ودياناتهم وفي نقل النص - واحداً ولم يفترق الأمران من حيث ذكرنا - لوجب العدول عن ذكر النص دون ما يتعلق بالدين لأن لداعي الدين من القوة ما ليس لغيره ، وقد يجوز أن يتحمل فيه مالا يتحمل في غيره .

فأمّا قولهم : - بل كان يجب أن يكونوا مضطرين إلى معرفة النص ، ولو كان كذلك لما صح ما قد ثبت عنهم من مواقف الامامة .

فهذا إنما يقال فيما يتنافى ولا يصح ثبوته على الاجتماع ، وقد كان يجب أن يبين من أي وجه يجب - اذا كانوا يعلمون النص - أن لا يقفوا في أمر الامامة تلك المواقف . وقد بينا أن جميعهم لم يدفع الضرورة في النص ، ولا عمل بخلافه على جهة التعمد ، وأنهم ينقسمون الاقسام الثلاثة التي ذكرناها . واذا كان الذي احلنا عليه تعمد الكتمان للنص مع العلم به ، وتعمد الخلاف له جماعة قليلة العدد ، فكيف يصح أن يقال : إن النص لو كان حقاً لم يجر من القوم ما جرى .

ولم يبق إلا أن يقال : لا يجوز على الجماعة القليلة أن تعمل بخلاف ما تعلمه وتدفع ما تعرفه لبعض الأغراض القوية . وهذا مما اذا قيل عرفت صورة قائله ، فان

خصومنا لا يمنعون ما ذكرناه في الجماعة القليلة ، وان منعوه في الجماعة الكثيرة التي تبلغ الى حد مخصوص وتختص بصفات معينة ، وكل من لم تثبت عصمته أو ما جرى مجرى عصمته من دلالة تؤمن من وقوع مثل ما ذكرناه منه ،فهو جائز عليه ولا مانع يقتضي امتناعه منه . وقد جرت العادات ـ التي لا يتمكن احد من دفعها ـ بعمل الجماعات بخلاف ما تعلمه ، لبعض الأغراض ، وكتمان ما تعرفه لمثل ذلك . وقد نطق القرآن بمثله . قال الله تعالى ـ مخبراً عن اهل الكتاب ـ : « يعرفونه كما يعرفون أبنائهم وان فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون » (١) . وقال جل وعزّ : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً . . . » (٢)

وقد علمنا من جهة القرآن ـ ايضاً ـ والاخبار ما وقع من ضلال قوم موسى عند دعاء السامري لهم الى عبادة العجل وكثرة من اغترّ به ، ومال الى قوله . ومع قرب عهدهم بنبيهم عليه السلام ، وكثرة ما تكرر على اسماعهم : من بيناته وحججه التي يقتضي ـ جميعها ـ نفي التشبيه عن ربه تعالى . ولعل من ضل بعبادة العجل من قوم موسى كانوا اكثر من جميع المسلمين الذين كانوا في المدينة لما قبض الرسول صلى الله عليه وآله . واذا جاز الضلال والعدول عن المعلوم على أمة من الأمم فهو ـ على جماعة من جملة أمة ـ أجوز . (والذي) يقوله المخالفون ـ عند احتجاجنا بقصة السامري : من أن ضلال قوم موسى بعبادة العجل انما كان للشبهة لا على طريق التعمد والعناد ، وقولكم في النص يخالف هذا ، لأنه كان معلوماً لهم ـ عندكم ـ فعدلوا عنه وعملوا بخلافه ـ (غير صحيح) لأن القوم الذين ضلوا بالسامري قدكانوا من أمّة موسى عليه السلام ، وممن قد سمع حججه

---

(١) البقرة : ١٤٦
(٢) النمل : ١٤

وبيّناته ، وعرف شرعه ودينه ، وما كان يدعو اليه . ونحن نعلم أن المعلوم من دينه نفي التشبيه عن خالقه ، وأنه دعاهم الى عبادة من لا يشبه الأجسام ، ولا يحلها . واذا كانوا عارفين بهذا من دينه ضرورة ، فليس تدخل عليهم شبهة فيه إلا من حيث شكّوا في نبوته واعتقدوا أن مادعاهم اليه ليس بصحيح ولم يكن القوم الذين ضلوا بالسامري ممن أظهر الشك في نبوة موسى والخروج عن دينه بل الظاهرعنهمأنهم كانوا ــ مع عبادتهم له ــ متمسكين بشريعته . ولهذاقال لهم السامري : « هذا إلهكم وإله موسى » (١) مشيراً الى العجل ، فلم يبق ــ مع ضلالهم بالعجل وعبادتهم له ــ إلا العمل بخلاف المعلوم ، لبعض الأغراض . على أن قوله : كان يجب أن لا يجري منهم في الامامة ماجرى ــ إنما يحمل عليه حسن الظن بالقوم ، وليس لحسن الظن مجال ، حيث يقع العلم . واذا كنا قد دلّلنا على صحة النص بأدلة تقتضى العلم ، فلا معنى لدفعها بما يرجع فيه الى حسن الظن ، على أن جميع ما يقتضي حسن الظن بالقوم الدافعين للنص والقائمين مقام المنصوص عليه : من الصحبة للنبي صلى الله عليه وآله ، وظهور الفضل ، قد حصل لغيرهم أو أكثره . ولم يكن ذلك نافياً عنه الضلال والعمل بخلاف الحق ــ مع العلم به ــ .

ألا ترى : أن طلحة والزبير ــ مع صحبتهما ، وكثرة فضلهما في الظاهر ومقاماتهما في الدين . قد بايعا أمير المؤمنين عليه السلام ــ طائعين غير مكرهين ــ ثم عادا ناكثين لبيعته ، مجلبين عليه ، ضاربين لوجهه ووجوه أنصاره بالسيف (٢) ثم حملهما خطؤهما على أن نسبا اليه عليه السلام من المشاركة في دم عثمان ما هو

---

(١) طه : ٨٨

(٢) وذلك في خروجها عليه ــ بقيادة أم المؤمنين ــ يوم الجمل كما عليه اطباق المؤرخين .

بريء منه ، وهما منغمسان فيه (١)

---

(١) يشهد لذلك : جوابه لابن عباس ـ وقد حمل اليه رسالة من عثمان وهو محصور يسأله فيها الخروج الى ماله بينبع : « يابن عباس ، ما يريد عثمان إلا ان يجعلني جملا ناضحاً بالغرب ، اقبل وادبر : بعث إلي ان اخرج ، ثم بعث إلي ان اقدم ، ثم هو الآن يبعث إلي ان اخرج . والله ، لقد دفعت عنه حتى خشيت ان اكون آثماً » (شرح ابن ابي الحديد : ١|٤٦٨ ط مصر) .

واخرج البلاذري في الانساب ٥|٩٨ من طريق ابي حادة : انه سمع علياً رضي الله عنه يقول ـ وهو يخطب ـ فذكر عثمان ، فقال : « والله الذي لاإله إلا هو ، ما قتلته ، ولا مالأت على قتله ، ولا سائني » .

وروى المدائني فى (كتاب الجمل) قال : لما قتل عثمان كانت عائشة بمكة وبلغ قتله اليها ـ وهي بشراف ـ فلم تشك فى ان طلحة هو صاحب الأمر ، وقالت : بعداً لنعثل وسحقاً ، إيه ذا الاصبع إيه ابا شبل ، إيه يابن عم ، لكأني انظر الى إصبعه ، وهو يبايع له ، حثوا الابل ودعدعوها . قال : وقد كان طلحة حين قتل عثمان اخذ مفاتيح بيت المال ، واخذ نجائب كانت لعثمان فى داره ، ثم فسد امره فدفعها الى علي بن ابي طالب » .

وعن ابن ابي الحديد فى شرحه ٢|٤٠٤ : كان طلحة من اشد الناس تحريضاً عليه (اي عثمان) وكان الزبير دونه في ذلك ... قال : وروى الناس الذين صنفوا فى واقعة الدار : ان طلحة كان يوم قتل عثمان مقنعاً بثوب قد استتر به عن اعين الناس يرمي الدار بالسهام ورووا ايضاً : انه لما امتنع على الذين حصروه الدخول من باب الدار حملهم طلحة الى دار لبعض الأنصار ، فأصعدهم الى سطحها وتسوروا منها على عثمان داره فقتلوه ... »

وروى البلاذري فى انسابه ٥|٩٠ : كان الزبير وطلحة قد استوليا على الأمر ومنع طلحة عثمان من ان يدخل عليه الماء العذب ، فأرسل علي الى طلحة ـ وهو

وهذه عائشة ـ وقد جمعت الى الصحبة الاختصاص والالتصاق بالرسول ﷺ وسماع الوحي النازل في بيتها ، والمتكرر على سمعها ـ قد وقع منها في حرب أمير المؤمنين عليه السلام ـ مع علمها بفضله وكثرة سوابقه وروايتها فيه ما يزيد على كل تعظيم وتبجيل ـ ماشاركت فيه طلحة والزبير ، وزادت عليهما (١) .

في ارض له على ميل من المدينة ـ : ان دع هذا الرجل فليشرب من مائه ومن بئره ـ يعني بئر رومة ـ ولا تقتلوه من العطش ... »

(١) في حين انها تروي عن النبي (ص) تأنيبها في ذلك ، قال ابن قتيبة في الامامة والسياسة ١\٦٣ ـ من حديث قصة الجمل ـ : « ... فلما انتهوا الى ماء الحوأب في بعض الطريق ـ ومعهم عائشة ـ نبحها كلاب الحوأب ، فقالت لمحمد بن طلحة : اي ماء هذا ؟ قال : هذا ماء الحوأب ، فقالت : ما اراني إلا راجعة . قال: ولم ؟ قالت : سمعت رسول الله (ص) يقول لنسائه : كأني باحداكن قد نبحها كلاب الحوأب ، وإياك ان تكوني انت يا حميراء ! فقال لها محمد بن طلحة : تقدمي رحمك الله ودعي هذا القول . واتى عبد الله بن الزبير ، فحلف لها بالله : لقد خلفته اول الليل . واتاها ببينة زور من الأعراب ، فشهدوا بذلك . فزعموا انها اول شهادة زور في الاسلام ... »

وبهذا المضمون عن تاريخ الطبري ، في ذكر واقعة الجمل ، والأنساب للسمعاني ، ومعجم البلدان للحموي ـ مادة حوأب ـ وابن الأثير في تاريخه في ذكر واقعة الجمل . وسبط ابن الجوزي في (التذكرة) وابن ابي الحديد في شرح النهج ، وتاريخ ابي الفدا ـ في حوادث سنة ٣٦ ، وابن خلدون في تاريخه في ذكر واقعة الجمل ، ومحب الدين الحنفي في (روض المناظر وقائع سنة ٣٦) .

ويروي المؤرخون ـ من الفريقين ـ : ان عائشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة ـ لم تزل تحرض الناس على امير المؤمنين . وكتبت الى معاوية واهل الشام مع الأسود بن البختري تحرضهم عليه عليه السلام ...

وهذا سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة يمتنعان من بيعة أمير المؤمنين عليه السلام - مع انتفاء كل عذر يمكن أن يقام لهما (١) .

وهذا معاوية وعمرو بن العاص - مع صحبتهما أيضاً - قد جرى منهما من حرب أمير المؤمنين عليه السلام وإظهار عداوته (٢) ولعنه في قنوت الصلاة ماشهرته تغني عن ذكره (٣) - وهم يسمعون النبي صلى الله عليه وآله يقول : « حربك

---

(١) في شرح النهج (٩/٤ ط دار احياء الكتب) : « ... وبايعه المسلمون بالمدينة إلا محمد بن مسلمة ، وعبد الله بن عمر ، واسامة بن زيد ، وسعد بن ابي وقاص ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت ، وعبد الله بن سلام ... الى ان قال : ثم اتي بسعد بن ابي وقاص ، فقال له : بايع ، فقال : يا ابا الحسن ، خلني ، فاذا لم يبق غيري بايعتك فوالله لا يأتيك من قبلي امر تكرهه ابداً . فقال : صدق خلوا سبيله ...

ثم بعث الى محمد بن مسلمة ، فلما اتاه قال له : بايع ، قال : ان رسول الله امرني اذا اختلف الناس وصاروا هكذا - وشبك بين اصابعه - ان اخرج بسيفي فأضرب به عرض احد ، فاذا تقطع اتيت منزلي ، فكنت فيه لا ابرحه حتى تأتيني يد خاطية ، او منية قاضية . فقال له عليه السلام : فانطلق إذاً ، فكن كما امرت به ..

(٢) وذلك في حرب صفين ورفع المصاحف خديعة وقصة التحكيم المشوهة - كما سيأتي - .

(٣) ذكرته عامة كتب التاريخ والأخبار : منهم الزيلعي في (نصب الراية ١٣١/٢) وابن الجوزي في التذكرة / ٥٩ ط النجف ، وابن ابي الحديد في شرح النهج ج ١ ، والشبلنجي في (نور الأبصار ١١٠) واخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠/٧ ، والترمذي ١٧١/١٣ ، والحاكم في المستدرك ١٢١/٣ ، وابن حجر في فتح الباري ٥٧/٧ ط مصر ، وابن حجر الهيثمي كما في الصواعق / ٧٢ ط مصر وابن الأثير في اسد الغابة ٢٥/٤ ط مصر القديم ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤٥/٢

- ياعلي - حربي وسلمك سلمي » (١) وقوله : « اللهم وال من والاه وعاد من

ومحب الدين الطبري في الرياض ٢|١٨٨ ط مصر ، وابن جرير الطبري في تاريخه ٢|١٢٤ وابن عساكر في تاريخ دمشق ١|٢٥١ ط دمشق .

(١) او بتقديم (السلم على الحرب) او بقريب من نفس المضمون ، اخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال ١| ٣٥ ط القاهرة ، والعسقلاني في لسان الميزان ٢|٤٨٣ ط حيدر آباد ، وابن المغازلي في مناقب امير المؤمنين ، وابن ابى الحديد في شرح النهج ٤|٢٢١و٥٢٠ ط مصر ، والمحقق الكركي في نفحات اللاهوت|١٧ والقندوزي في ينابيع المودة |٨١ ط اسلامبول، والخوارزمي في مناقبه |٧٦ط تبريز

في حين ان النبي (ص) قال - في حديث ام سلمة - : « من سب علياً فقد سبني »او بتكملة : ومن سبني فقد سب الله . او بتكملة : ومن بسب الله ادخله نار جهنم وله عذاب عظيم .

اخرجه الحاكم في المستدرك ٣|١٢١ ، والذهبي في تلخيص المستدرك في ذيله واحمد في مسنده ٦|٣٢٣ ، والنسائي في الخصائص | ٢٤ ط مصر ، والخوارزمي في المناقب |٨٩ ط تبريز . ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة ٢|١٦٦ ط مصر والحافظ الذهبي في تاريخ الاسلام ٢|١٩٧ ط مصر ، وابن كثير في البداية والنهاية ٧|٣٥٤ ط حيدر آباد ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩|١٢٩ ط القاهرة ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء | ٦٧ ط مصر ، وفي الجامع الصغير ج ٢ حديث ٨٧٣٦ ، وابن حجر في الصواعق /١٧٤ ، والشيخ محمد عبد المعطي في اخبار الدول وآثار الأول١٠٢ ط بغداد ، والصبان في اسعاف الراغبين بهامشه ، والقندوزي في ينابيع المودة | ٢٤٦ ط اسلامبول ، والنبهاني في الفتح الكبير ٣|١٩٦ ط مصر ، والزرندي في نظم درر السمطين | ١٠٥ ، والمتقي الهندي في منتخب كنز العمال المطبوع بهامش المستند ٥|٣٠ ، والشبلنجي في نور الأبصار ١٠١ ط مصر .

عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » (١) وقوله ﷺ : « علي مع الحق والحق مع علي يدور حيثما دار » (٢) الى غير ماذكرناه من الأفعال والأقوال التي تدل على نهاية الاعظام والاكرام وغاية الفضل والتقدم . وأقل أحوالهما أن يقتضي المنع من حربه ولعنه ومظاهرته بالعداوة . ونحن نعلم أنه ليس - فيمن ذكرناه - من ضل عن الحق وعدل عن سننه إلا من كانت له صحبته وظاهر فضل ان لم يساو فيه القوم الذين يشار اليهم بدفع النص والتواطؤ على

---

(١) هذا ذيل حديث الغدير المشهور - كما سيأتي - .

(٢) « علي مع الحق والحق مع علي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » .

« علي مع القرآن والقرآن معه لا يفترقان حتى يردا علي الحوض » .

بهذا اللفظ وقريب منه اخرجه الخطيب في تاريخه ١٤/٣٢١ من طريق يوسف بن محمد المؤدب ، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٣٦ ، والحافظ ابن مردويه في المناقب ، والسمعاني في فضايل الصحابة ، وابن قتيبة في الامامة والسياسة ١/٦٨ . والزمخشري في ربيع الأبرار . والخوارزمي في مناقبه/ ٦٢ ط تبريز . والحمويني في فرائد السمطين باب ٣٧ من طريق الحافظين : البيهقي والنيسابوري . والفخر الرازي في تفسيره ١/١١١ . والحافظ الكنجي في كفاية الطالب/١٣٥ . والحاكم في مستدرك ٣/١٣٥ . والذهبي في تلخيصه والترمذي في الجامع ٢/٢١٣ . وابن الأثير في جامع الأصول ٩/٢٤٠ . والمتقي في كنز العمال ٦/١٥٧ . والدولابي في الكنى والأسماء ٢/٨٩ ط حيدر آباد . وابن عساكر في تاريخ دمشق على مافي منتخبه ٦/١٠٧ ط دمشق . والباقلاني في الانصاف /٥٨ ط القاهرة . وابن ابي الحديد في شرح النهج ٢/٥٩٢ ط مصر . والغزنوي الحنفي في العزة المنيفة ٥١ ط القاهرة . والشيخ يوسف النبهاني في الفتح الكبير ٢/١٣٩ ط مصر والقندوزي في ينابيع المودة /٩١ ط اسلامبول .

وسيأتي - في المتن - الاستدلال بهذا الحديث على إمامة امير المؤمنين (ع)

إزالته عن مستحقه ، فهو مقارب له ، وليس يعرف ما بين الفضيلتين مايقتضي أن يجوز على هؤلاء : من الضلال والعناد مالايجوز على اولئك .

وليس للمخالف أن يقول : جميع ماذكرتم ممن حارب أمير المؤمنين عليه السلام وقعد عن بيعته إنما تم الخطأ عليه بالشبهة دون العمد .

لأن هذا من قائله يدل على غفلة شديدة وقلة علم بحال القوم الذين وقع منهم ماعددناه . وأي شبهة يصح أن تدخل على طلحة والزبير ـ مع بيعتهما له عليه السلام ـ طوعاً وإيثاراً ـ وعلمهما باختصاصه عليه السلام من الفضائل والسوابق والعلوم بما يزيد على مايحتاج اليه الأئمة أضعافاً مضاعفة ـ حتى ينكثا بيعته ويضربا وجهه بالسيف ، فيسفك من دماء المسلمين ـ بسببهما ـ ما سفك ؟ ..

وهذه حال عائشة في امتناع دخول شبهة عليها في قتاله وخلع طاعته ومطالبته بما قد علمت ـ وعلم كل واحد ـ ببراءته منه .

وأي عذر لسعد بن أبي وقاص وابن مسلمة في الامتناع من بيعته ـ وقد بايعا من لم يظهر من فضله وعلمه ودينه وزهده ـ ماظهر منه عليه السلام (١) .

هذا ـ وقد شاهدا الناس قد اجتمعوا عليه ورضوا بامامته ، كما اجتمعوا على الثلاثة المتقدمين فلم يبق للشبهة طريق .

وكيف يشتبه على معاوية وعمرو وأشياعهما أمر حربه ولعنه ـ وهما يعلمان ضرورة ـ وكل مسلم ـ من دين الرسول صلى الله عليه وآله ـ ما يمنع من ذلك فيه . مع ماعلموه من ثبوت إمامته ، ورضاء المسلمين به .

وان جاز أن تدخل الشبهة على من ذكرناه ـ مع أنا لانعرف لدخولها

---

(١) ويقصد الخلفاء الثلاثة السابقين . وهم ـ باجماع المؤرخين ـ لم يلحقوا غبار علي عليه السلام فى العلم والفضل حتى كانوا يلتجئون اليه في كثير من المشاكل والمسائل العويصة ، فيحلها حفاظاً على صورة الاسلام ـ كما سيأتي ذلك ـ .

وجهاً - فليجوزن أن تدخل الشبهة على جميع من عمل بخلاف النص على أمير المؤمنين عليه السلام، وعقد الأمر لغيره، وعدل عن ذكر النص ونقله، حتى يكون جميع من فعل ذلك لم يفعله إلا بالشبهة. هذا مالا فصل فيه ولامحيص عنه

ثم يقال لهم: اذا جاز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد بيّن صفات الامام التي من جملتها: أنه من قريش وصفات العاقدين للامامة، ثم حضر الأنصار - مع ذلك - طالبين للامر ومنازعين فيه - فألا جاز عليهم، وعلى من طلب الأمر من المهاجرين أن يطلبوه مع علمهم بالنص، للوجه الذي له طلبت الأمر الأنصار !!

فان قالوا: إن الأنصار لم تسمع بالنص على صفات الامام وصفات العاقدين - مع أنهم من أهل الحل والعقد، ومن قد خوطب باقامة الامام - .

قيل لهم: فأجيزوا - أيضاً - أن يكون النص لم يسمعه القوم الذين استبدوا بالخلافة وتمالوا على جرها الى جهتهم.

وقد أشبعنا هذه المعارضة فيما مضى. ويمكن أن نذكر في هذا الموضع مقالة لكلامهم المبني على حسن الظن بالقوم، حيث قالوا: لو كان مايقولونه في النص حقاً، لما فعلوا كذا وكذا ... فيقال لهم: ولو كان مايدعونه من النص على صفات الامام والعاقدين حقاً، لما جرى من الأنصار ماجرى من المنازعة.

فأما قولهم: وهذا - في أنا نعلم بطلانه باضطرار - بمنزلة ما نعلمه من أنفسنا، لأنا كما نعلم: أنا لانعلم في الامامة ماادعوه - باضطرار - ونعتقد خلافه، نعلم ذلك من حال الصحابة.

فطريف، لأنه لا سبيل الى العلم بما كان يعتقده القوم باطناً في النص وأكثر مايدل عليه حالهم كونهم مظهرين لاعتقاد خلافه، وما سوى ذلك غير معلوم. ولو كان ما ذكره معلوماً - باضطرار لهم - لوجب أن يعلم الشيعة

كعلمهم ، لأنه ليس يمكن أن يدّعى فيه طريق يختص . ولا فصل بين من ادعى ذلك من المخالفين ، وبين من ادعى من الشيعة أنه يعلم - ضرورة - أن القوم كانوا يعتقدون النص ويعلمونه وان كانوا عاملين في الظاهر بخلافه . وليس يشبه مايعلمه الانسان من نفسه مايعلمه من غيره ، لأنه يجد نفسه معتقداً للشيء ضرورة ، ويفصل بين كونه معتقداً ، وبين أن لا يكون كذلك ، ولا سبيل له الى أن يعلم أن غيره معتقد لبعض المذاهب إلا على شروط : بأن يظهر القول بالمذهب منه في أحوال قد علم أنه لاداعي يدعو الى إظهاره إلا الاعتقاد والتدين ، ويقطع على انتفاء كل أمر يحتمل صرف الاظهار اليه ، وهذا مما له خصائص وشرائط تدل عليها الأحوال ومشاهداتها ، فكيف يمكن أن يدعى العلم باعتقاد غائب لا سبيل فيه الى هذه الطريقة ؟ ويجوز أن يكون ما أظهره من الاعتقاد لأسباب وأغراض كثيرة ليست للتدين . على أن المعلوم - من مذهب مخالفينا - أنهم لايقطعون على بواطن الصحابة إلا فيمن علموا بالدليل موافقة باطنه لظاهره ، فانهم يجوزون أن يكونوا مبطنين بخلاف ما هم له مظهرون ، فكيف يدعى العلم باعتقادهم بالنص والقطع على باطنهم فيه دون غيره - وأحوالهم في الكل متساوية - ونحن نعلم أن إظهارهم لاعتقادهم خلاف النص كاظهارهم جميع دياناتهم ومذاهبهم . بل إظهارهم لما عدا الاعتقاد في النص آكد وأظهر ، فتجويز مخالفة باطنهم لظاهرهم - في أحد الأمرين - كتجويزه في الآخر

على أن المدعي للعلم بباطن الصحابة - في هذا الوجه - لا يجد فصلا بينه وبين من ادعى - من الحشوية وأصحاب الحديث - العلم بباطن من بقي من الصحابة والتابعين - الى عصر معاوية - في اعتقاد إمامته وتصويبه والرضا بأحكامه بعد موت الحسن عليه السلام ، فانه لم يوجد - في تلك الأحوال - إلا مظهر لما ذكرناه ، ويقول مثل قولهم - سواء - في انني كما أعلم من نفسي اعتقاد

إمامة معاوية وتصويبه في أحكامه - فهكذا أنا مضطر الى أن جماعة المسلمين ووجوه الصحابة والتابعين - في الأحوال التي أشرنا اليها - كانوا معتقدين لمثل ذلك . وليس يجد المخالف مهرباً من هذه المعارضة . ولا يتعلق بشيء يجعله فصلا إلا ويمكننا إن نقابله بمثله - فيما ادعاه - .

فأمّا تعلقهم باكرام الرسول ﷺ للقوم وتعظيمه لهم - وان الخبر بذلك متواتر - .

فمما لا يؤثر فيما ذهبنا اليه ، لأن جميع ما روي من تعظيم واكرام اذا صح فليس يقتضي أكثر من حسن الظاهر ، وسلامته في الحال . فأمّا أن ينفي ما يقع منهم في المستقبل من قبيح فغير متوهم . واذا كان دفع النص والعمل بخلافه إنما وقع بعد الرسول ﷺ ، فكيف يكون مدحه في حياته لهم واكرامه ينافيه ويمنع منه .

فان قال : إنما عنيت أن الاكرام والاعظام والمدح يمنع من وقوع النفاق في تلك الحال .

قيل له : ليس يجب بما وقع منهم من دفع النص أن يكونوا في حياة الرسول ﷺ على نفاق لأن فيمن يقطع على أن دفع النص كفر من فاعله من لا يمنع من وقوعه بعد الايمان الواقع على جهة الاخلاص فأمّا من ذهب الى الموافاة ، فانه يحتاج في منع وقوع الايمان - متقدماً - الى أن يثبت له كون دفع النص كفراً ، وأنه يخرج عن منزلة الفسق ويلحق بمنزلة الكفر ، ثم يثبت أن فاعله فارق الدنيا عليه ، لأنه - ان لم يثبت له ذلك - لم يمتنع على مذهبه - تقدم الايمان .

على أنه غير ممتنع عقلا - أن يكون النبي ﷺ غير عالم ببواطن أصحابه وسرائرهم ، فيكون مدحه إياهم على الظاهر . واذا انقطع العذر بالسمع الوارد

بأنه عليه السلام كان يعرف بواطن بعضهم أمكن أن يقال : انه عليه السلام علم بذلك في حال لم يكن منه بعدها مدح ولا تعظيم لمن علم سوء باطنه ، فان الحال - بعينها - غير مقطوع عليها . ويمكن أن يكون قبل وفاته عليه السلام بزمان يسير .

وقد قيل : إنه غير ممتنع أن يمدح النبي صلى الله عليه وآله من علم خبث باطنه اذا كان مظهراً للحق والدين ، كما أنه عليه السلام - مع علمه بالمنافقين وتميزه لهم من جملة أصحابه - قد كان يجرى عليهم أحكام المؤمنين ، ولا تخالف بينهم في شيء منها إلا فيما نطق به الكتاب : من ترك الصلاة على أحدهم عند موته ، والقيام على قبره وإجراء أحكام المؤمنين عليهم ، ودعاؤهم - في جملتهم - ضرب من المدح والتعظيم . واذا جاز هذا جاز الأول .

وليس يمكن أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يعرف المنافقين بأعيانهم لأن القرآن يشهد بأنه عليه السلام كان يعرفهم . قال الله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره » (١) وليس يصح أن تتوجه اليه صلى الله عليه وآله هذه العبارة فيهم إلا مع المعرفة والتمييز ، قال جل وعزّ ، « ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول » (٢) وفي هذا تصريح بأنه عليه السلام كان يعرفهم . وكل ما ذكرناه واضح لمن تدبره .

فان قيل : لو كان النص الذي ادعيتموه صحيحاً ، لوجب أن ينقل كما نقل تسميتهم بأبي بكر : (أنه خليفة) رسول الله صلى الله عليه وآله وكما نقل قول الانصار « منا أمير ومنكم أمير » وكما نقل من حديث الحسين عليه السلام ، وأنه ذهب إلى أبي بكر - وهو على المنبر - : « فقال انزل عن منبر أبي » (٣) ونقل ما كان

---

(١) التوبة /٨٤ .

(٢) سورة محمد | ٣٠ .

(٣) اخرج الدارقطني هذه الواقعة عن الامام الحسن عليه السلام ، وابن سعد

من فاطمة عليها السلام في أمر فدك (١) وما كان من أمير المؤمنين عليه السلام والزبير وغيرهما من المتأخرين عن البيعة (٢) وما كان من أبي سفيان، وقوله لأمير المؤمنين عليه السلام «أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيم، أمدد يدك أبايعك فلأملأنها على أبي فضيل خيلا ورجلا» (٣).

في طبقاته في ترجمة عمر نسب القصة للامام الحسين عليه السلام مع عمر: ونقل ابن حجر في صواعقه: ١٦٠ باب ١١ كلتا القصتين في المناسبتين.

(١) حينما منعها منه ابو بكر مستدلا بحديث افتعله وانفرد بنقله وحده فانحدرت عليه الصديقة الزهراء - من خطبتها المشهورة -: انتم الآن تزعمون ان لارث لنا، أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون؟ ياابن ابي قحافة، أترث اباك ولا إرث ابي؟ لقد جئت شيئاً فريا، فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والوعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون..

فماتت وهي غضبى عليه وعلى صاحبه عمر واوصت علياً (ع) ان يدفنها ليلا وان لايحضرها ابو بكر وصاحبه. فنفذ الامام لها ذلك.

راجع صحيح البخاري ج ٥ باب فرض الخمس، وصحيح مسلم ٢/٧٢، ومسند احمد ١/٦و٩، وتاريخ الطبري ٣/٢٠٢ ومشكل الآثار للطحاوي ١/٤٨، وسنن البيهقي ٦/٣٠٠، وكفاية الطالب/ ٢٢٦، وتاريخ ابن كثير ٥/٢٨٥، والسيرة الحلبية ٣/٣٩٠، وطبقات ابن سعد، ورسائل الجاحظ/ ٣٠٠، وحلية الأولياء ٢/٤٣، ومستدرك الحاكم ٣/١٦٣، واسد الغابة ٥/٢٥٤، والاستيعاب ٢/٧٥١ ومقتل الخوارزمي ١/٨٣، وارشاد الساري للقسطلاني ٦/٣٦٢، والاصابة ٤/٣٧٨ - ٣٨٠ وتاريخ الخميس ١/٣١٣.

(٢) كما عرفت آنفاً في هامش ص ١٣٤

(٣) في شرح النهج ١/٢٢١ ط دار احياء الكتب العربية: «لما اجتمع -

قيل له : الفرق بين نقل النص ، وبين ما عددتموه : أن في نقل النص شهادة على من عمل بخلافه بالضلال والخلاف للرسول صلى الله عليه وآله ، وليس في نقل ما جرى من المنازعات والخلاف في العقد شيء من ذلك ، لأن كل من نقل من مخالفينا كلاماً أو خلافاً جرى نقل انقطاعه وحصول الرضا به والتسليم . وليس في نقل شيء مما ذكر ما في النص ، فكيف يلزم أن يكون الداعي الى كتمان الأمرين واحداً .

فأما تسمية أبي بكر بـ (خليفة رسول الله ص) وقول الانصار : « منا أمير ومنكم أمير » فهو مطابق لكتمان النص فلا حاجة بنا إلى تأويله وتخريج وجهه .

وأما ما نقل من حديث الحسين عليه السلام ، فليس ينقله من مخالفينا من ينقل.

ـالمهاجرون على بيعة ابي بكر ، اقبل ابوسفيان وهو يقول : اما والله ، اني لأرى عجاجة لا يطفئها إلا الدم ، يا لعبد مناف ، فيم ابو بكر من امركم ! اين المستضعفان واين الأذلان ! ـ يعني علياً والعباس ـ ما بال هذا في اقل حي من قريش . ثم قال لعلي : ابسط يدك ابايعك ، فوالله إن شئت لأملأنها على ابي فضيل ـ يعني ابا بكر ـ خيلا ورجلا ، فامتنع عليه علي عليه السلام فلما يئس منه قام عنه وهو ينشد :

ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان : عير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج ، فلا يرثي له احد

وفي الفصول المختارة للسيد المرتضى ٢/٥٢ يذكر لأبي سفيان ـ بهذه المناسبة ـ هذه الأبيات :

بني هاشم ، لاتطمعوا الناس فيكم ولا سيما تيم بن مرة او عدي
فما الأمر إلا فيكم واليكم وليس لها إلا ابو حسن علي
اباحسن ، فاشدد بها كف حازم فانك للامر الذي يرتجى ملي

وأما تأخر من تأخر عن البيعة ، وكلام من تكلم فيها ، فاكثرهم - بل جميعهم - يكذب به ، ويقول : إنه مما صنعته الشيعة .

وان رجع مخالفونا إلى ما ورد مورد هذا الخبر ونقل كنقله ، وجدوا كثيراً ممن ادعوا فقده : من تظلم أمير المؤمنين عليه السلام : « كقوله اللهم إني استعديك على قريش ، فانهم ظلموني حقي ، ومنعوني إرثي » وقوله عليه السلام في رواية أخرى « إللهم إني استعديك على قريش ، فانهم ظلموني الحجر والمدر» وقوله عليه السلام : « لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله » إلى غير ماذكرناه من الروايات عنه عليه السلام وعن شيعته وخاصته رضي الله عنهم التي ذكر جميعهم يطول . وهي موجودة في الكتب . (١)

وليس لهم أن يقولوا : إن هذه الروايات غيرمعروفة وانما بنفردبادعائها

---

(١) ما اكثر الروايات - عن الفريقين - في تظلم أميرالمؤمنين(ع) بعد غصب حقه ، وحسبنا من ذلك خطبته الشقشقية المشهورة . وقوله عليه السلام من بعض خطبه - كما في النهج - : « ... اللهم إني استعديك على قريش ومن أعانهم ، فانهم قد قطعوا رحمي ، وأكفؤا إنائي واجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري ، ثم قالوا : الا ان في الحق أن تأخذه ، وفي الحق أن تمنعه ، فاصبر مغموماً أو مت متأسفاً ، فنظرت ، فاذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي ، فظننت بهم عن المنية ، فأغضيت على القذى ، وجرعت ريقي على الشجى وصبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم . وآلم للقلب من حز الشفار .. »

وقال ابن قتيبة في الامامة والسياسة ١\١٤ - من حديث بيعة ابي بكر - : « ... ثم قام عمر فمشى معه جماعة حتى اتو باب فاطمة ، فدقوا الباب ، فلما سمعت اصواتهم نادت بأعلى صوتها : يا أبت يارسول الله ، ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن ابي قحافة فلما

الشيعة ، لانا قد بينا : أن الخبر عن الحسين عليه السلام يجري مجراها . وكان غرضنا إسقاط قولهم : كيف نقل كذا ولم ينقل كذا .

وليس لهم - ايضاً أن يقولوا : إن جميع ما رأيتموه ليس فيه تصريح من أمير المؤمنين عليه السلام بالنص عليه وقد يمكن أن يكون تظلمه مصروفاً الى ما كان يعتقده عليه السلام من أنه أحق بالأمر وأولى بالتقديم فيه . وقد كان يعتقد ايضا فيه جماعة ذلك لأن ظاهر الأقوال المروية يقتضي خلاف هذا التأويل الفاسد ، لأن الظلم لا يطلقه أحد من أهل اللغة - لاسيما مثل أمير المؤمنين عليه السلام - إلا في الغصب للحقوق الواجبة فاذا انضاف الى ذلك التصريح بذكر منع الارث والحق - على جهة الاستعداء - لم تبق شبهة في فساد تأويل المخالف .

فان قيل : أليس قد روي : أن العباس - رحمة الله عليه - قال لأمير المؤمنين عليه السلام : « أمدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان » فلو كان هو منصوصاً عليه لما احتاج الى البيعة . وقوله رحمة الله عليه له - ورسول الله صلى الله عليه وآله عليل - : « سله عن هذا الأمر : فان كان لنا بيّنه ، وان كان لغيرنا وصّى بنا » (١) وهذا - أيضاً - ضد النص

سمع القوم صوتها وبكاءها انصرفوا باكين ، وكادت قلوبهم تنصدع وأكبادهم تنفطر وبقي عمر ومعه قوم ، فأخرجوا علياً ، فمضوا به إلى ابي بكر ، فقالوا له : بايع ، فقال ان أنا لم افعل فمه ؟ قالوا : اذاً والله الذي لا إله إلا هو ، نضرب عنقك قال : اذاً تقتلون عبد الله وأخا رسول قال عمر : أما عبد الله فنعم ، وأما اخو رسوله فلا - وابو بكر ساكت لا يتكلم - فقال له عمر : ألا تأمر فيه بأمرك ؟ فقال لا اكرهه على شيء ما كانت فاطمة الى جنبه ، فلحق علي بقبر رسول الله (ص) يصيح ويبكي : وينادي : يا ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ... » .

(١) بهذا المضمون في سيرة ابن هشام ٢/٦٥٤ ط مصر الحلبي . والامامة

لأنه لو كان منصوصاً عليه لكانِ الأمر فيه مبيناً ، ولما احتاج الى الوصية بهم .

قيل لهم : أمّا السؤال الأول فعنه جوابان :

أحدهما ـ ان العباس ـ رحمة الله عليه ـ لما بلغه فعل أهل السقيفة وقصدهم الأمر من جهة الاختيار أراد أن يحتج عليهم بمثل حجتهم ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام لبسط يده للبيعة ، ليبايعه ، فيكون أخذاً للحجة من جميع جهاتها ، ومضيقاً لعذرهم في ماصنعوه من حيث كانت حالهم لاتعدو أمرين : إمّا أن يرجعوا الى الحق ، ويسلموا الأمر الى من عقده له الرسول صلى الله عليه وآله ،فيكون الأولى والأوجب ، أو يتمسكوا بالاختيار ويحتجوا به ، فيكون مافعله العباس ـ رضي الله عنه ـ من البيعة في مقابلته .

والجواب الآخر ـ إن البيعة لاتنافي النص ، ولا تدل على بطلانه ، لأنه غير ممتنع أن تقع البيعة مع تقدم النص ، ويكون الغرض في ايقاعها القيام بالنصرة والذب عن الأمر ، ودفع من نازع فيه .

ولوكان الأمر على ماظنوه : من دلالة البيعة على صحة الاختيار ، لوجب أن تكون مبايعة النبي صلى الله عليه وآله الأنصار ـ ليلة العقبة ـ (١) ، ومبايعةالمهاجرين

والسياسة لابن قتيبة ١\٤ .

وفى الفصول المختارة للسيد المرتضى قدس سره ٢\٥٦ : « ياابن اخ ، ادخل معي الى النبي فاسأله عن الأمر من بعده : هل هو فينا ، فتطمئن قلوبنا ، ام هو في غيرنا ، فيوصيه بنا ؟ » .

(١) ويقصد العقبة الأولى ـ فى طريق مكة ـ بعد جهر النبي (ص) بالنبوة وافاه من الأنصار اثنا عشر رجلا ، فبايعوه بيعة النساء : اي من غير قتال . وذلك قبل ان يفرض الحرب عليهم . وكان فى طليعتهم عبادة بن الصامت الأنصاري ، ففي سيرة ابن هشام ١\٤٣٣ : « ... قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى ـ وكنا

والأنصار بيعة الرضوان عند الشجرة (١) دلالة على ثبوت نبوته ، وفرض طاعته من جهة الاختيار ، ولساغ لقائل أن يقول : ما الحاجة الى البيعة - مع تقدم النبوة ، ووجوب فرض الطاعة ؟ - ولوجب أيضاً أن يكون نص أبي بكر على

اثني عشر رجلا - فبايعنا رسول الله (ص) على بيعة النساء وذلك قبل ان تفترض الحرب : على ان لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين ايدينا وارجلنا ، ولا نعصيه في معروف فان توفيتم فلكم الجنة ، وان غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم الى الله عز وجل ، ان شاء عذب وان شاء غفر . »

ثم تلاحقت القبائل للبيعة على ذلك : كبني النجار ، وبني زريق ، وبني عوف وبنى سالم ، وبنى سلمة ، وبني سواد ، والأوس ، وبنى عمرو ... الخ

وبعد ان تمت البيعة بعث النبي (ص) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار بن قصي ، وامره ان يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الاسلام ، ويفقههم فى الدين ، فكان يسمى (المقريء بالمدينة : مصعب) وكان منزله على اسعد بن زرارة ابن عدس ابي امامة (عن سيرة ابن هشام) .

(١) وذلك اواخر سنة ٦ للهجرة فعن ابن هشام في سيرته | ٣١٥ : ان رسول الله (ص) بعث عثمان بن عفان رسولا الى قريش في مكة يخبرهم : انه لم يأت للحرب ، وإنما جاء لتعظيم حرمة البيت ، فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله (ص) اليهم إن شئت ان تطوف بالبيت ... واحتبسته قريش عندها . قال ابن اسحاق: ان رسول الله (ص) قال - حين بلغه ان عثمان قد قتل - لا نبرح ، حتى نناجز القوم فدعا رسول الله (ص) الى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة . فكان الناس يقولون : بايعهم رسول الله (ص) على الموت ، وكان جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله (ص) لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على ان لا نفر .. فبايع رسول الله الناس ، ولم يتخلف عنه احد من المسلمين حضرها .. »

عمر بالخلافة يغنيه عن البيعة ، وقد رأيناه - مع نص أبي بكر عليه - حمل الناس على بيعته ، ودعاهم اليها ، فبايعوه ، ولم يمنع تقدم النص من البيعة . فسقط - بجميع ما ذكرناه - ماتوهموه .

واما الجواب عن سؤاله النبي ﷺ : عن بيان الأمر من بعده ، فهو خبر واحد غير مقطوع عليه . ومذهبنا - في أخبار الآحاد التي لا تكون منضمة لما يعترض على الأدلة والأخبار المتواترة المقطوع عليها - معروف (١) فكيف بما يعترض ماذكرناه من أخبار الآحاد ؟ (فمن) جعل هذا الخبر المروي عن العباس رحمة الله عليه دافعاً لما يذهب اليه الشيعة من النص الذي قد دللنا على صحته ، وبيّنا استفاضة الرواية به ، فقد أبعد .

على أن الخبر - اذا سلمناه وصحت الرواية به - غير دافع للنص ، ولا مناف له ، لأن سؤاله - رحمة الله عليه - يحتمل أن يكون عن حصول الأمر لهم وثبوته في أيديهم ، لا عن استحقاقه ووجوبه . ويجري ذلك مجرى رجل نحل بعض أقاربه نحلا ، وأفرده بعطية بعد وفاته ، ثم حضرته الوفاة ، فقد يجوز لصاحب النحلة أن يقول له : أترى ما أنحلتنيه وأفردتني به يحصل لي من بعدك ، ويصير الى يدي ، أم يحال بيني وبينه ، ويمنع من وصوله إلي ورثتك ؟ ولا يكون هذا السؤال دليلا على شكه في الاستحقاق ، بل يكون دالا على شكه في حصول الشيء الموهوب له . ومصيره الى قبضته .

والذي يبيّن صحة تأويلنا وبطلان ما توهموه : قول النبي ﷺ في جواب العباس ، على ما وردت به الرواية : « انكم المقهورون » . وفي رواية

---

(١) فان سيدنا المرتضى - خلافا لشيخ الطائفة قدس سرهما - لا يعتبر حجية الخبر الواحد ، راجع ص ١٢٥ من الجزء الأول ، تعليقنا عليها .

أخرى : « إنكم المظلومون » (١) .

فان قيل : لوكان أميرالمؤمنين عليه السلام منصوصاً عليه ، لبيّن أمره ، وأنكر ماجرى هناك كما أن طلحة قد أنكر مافعله أبو بكر من تولية عمر ، فقال : « ماتقول لربك ، إذ وليت علينا فظاً غليظاً » ولما كان يجوز ـ أيضاً ـ منه عليه السلام الدخول في الشورى ، وكان ينكر على عمر قوله : « وان وليت من أمر النـاس شيئاً فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس » (٢) وكان يقول : انا إمامالمسلمين وقد عرفت النص علي ، فليس بي حاجة الى أن أولى .

ثم كيف لم يذكر هذا النص الظاهر ـ بعده ـ في مناقبه ، حيث صـار الأمر اليه ـ وفي وقت الحاجة ـ مع أنه كان تعدّ مناقبه في المحافل والمشاهد في أيام معاوية ، وقبله ؟

ثم كيف يصح أن يعـاضد أبا بكر وعمر وعثمان ، وينتهي الى آرائهم في اقامة الحدود وغيرها ـ على ما نقل ـ ؟

يقال له : ليس يجري بيان أمير المؤمنين عليه السلام : أمر نفسه وتصريحه بأنه الامام المنصوص عليه ، مجرى قول طلحة لأبي بكر : « ما تقول لربك إذ وليت علينا فظاً غليظاً » (٣) لأن طلحة بهذا القول ـ ليس بقادح في إمامة

---

(١) فى الفصول المختارة لسيدنا المرتضى قدس سره ٢|٥٦ : « على رسلكم معشر بنى هاشم انتم المظلومون وانتم المقهورون » . وقال (ص) : « ان اهل بيتى سيلقون بعدي من امتى قتلا وتشريداً . وان اشد قوماً لنا بغضاً بنو امية وبنو المغيرة وبنو مخزوم » .

اخرجه ابن حجر فى الصواعق : ١٤٦ ، والحاكم فى المستدرك .

(٢) الامامة والسياسة ١|٢٥

(٣) بهذا النص وبمضمونه فى كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف ، وطبقات

أبي بكر ، ولا في دينه ، ولا في شيء من أحواله ، وإنما أخرج قوله مخرج الاستزادة والشكوى . وشتان بين هذا القول وبين موافقته له على تعدّيه في الامامة عهد الرسول ﷺ ، وانتصابه المنصب الذي غيره أحق به ، فكيف يجعل ماجرى من طلحة ـ مع كونه بالصفة التي ذكرناها ـ مسوّغاً للموافقة على النص ـ وفي الموافقة عليه ما هو معلوم ـ على أن أبا بكر لم يرض من طلحة قوله ـ مع أنه لاطعن عليه في نفسه به . ولما سمع قوله قال : « اجلسوني اجلسوني » لأنه كان مستلقياً . وقال : « أبالله تخوفني . أقول : يا رب وليت عليهم خيرأهلك »(١) فمن أزعجه قول طلحة ، وحرّكه حتىأظهر الغضب منه والامتعاض ـ وهو قول قد جرت عادة الرعية بأن يستعملوه مع رؤسائهم وأمرائهم ـ كيف يكون حاله لو قيل له : لست بامام ، والامام غيرك ، وأنت مخالف لرسول الله ﷺ فيما صنعته وتوليته .

فأمّا دخوله في الشورى ، فقد ذكر أصحابنا ـ رحمهم الله ـ فيه وجوهاً :

أحدها ـ أنه عليه السلام إنما دخلها ليتمكن من ايرادالنص عليه ، والاحتجاج بفضائله وسوابقه ، وما يدل على أنه أحق بالأمر وأولى . وقد علمنا : أنه لو لم يدخلها لم يجز منه أن يبتديء بالاحتجاج . وليس هناك مقام احتجاج وبحث فجعل عليه السلام دخولها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان ـ على ماوردت به الرواية ـ فانها وردت بأنه صلوات الله عليه عدّد في ذلك اليوم جميع فضائله

ابن سعد ، والامامة والسياسة لابن قتيبة ١\١٩ ، وتاريخ الطبري ٣\٤٣٣ ط دار المعارف مصر ، والعقد الفريد لابن عبد البر ، واعجاز القرآن للباقلاني ، والزمخشري في الفائق ، وابن تيمية في منهاج السنة ، وابن حجر في الصواعق ... وغيرهم كثير ممن لا يسعه المقام .

(١) المصدر الآنف الذكر .

ومناقبه أو أكثرها (١) .

---

(١) قال ابو الطفيل عامر بن واثلة : كنت على الباب يوم الشورى مع علي عليه السلام في البيت وسمعته يقول لهم : « ... لأحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغيير ذلك : انشدكم الله - ايها النفر جميعاً - أفيكم احد وحد الله قبلي ؟ قالوا : لا (قال) فانشدكم الله : هل منكم احد له اخ مثل جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة ؟ قالوا : اللهم لا (قال) انشدكم الله : هل فيكم احد له عم كعمي حمزة - اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء - غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) انشدكم الله : هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي - فاطمة بنت محمد سيدة نساء اهل الجنة - غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) انشدكم الله : هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد ناجى رسول الله (ص) عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة قبلي ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، ليبلغ الشاهد الغائب ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله: هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) اللهم ائتني بأحب خلقك اليك وإلي واشدهم لك حباً ولي حباً ، يأكل معي من هذا الطير ، فأتاه واكل معه غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله(ص): لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لايرجع حتى يفتح الله على يده - إذ رجع غيري منهزماً - غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال فيه رسول الله (ص) لوفد بني وليعة : لتؤمنن او لأبعثن اليكم رجلا نفسه كنفسي ، وطاعته كطاعتي ، ومعصيته كمعصيتي ، يقتلكم بالسيف غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال فيه رسول الله كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله

. . . .

هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف ملك من الملائكة منهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، حيث جئت بالماء الى رسول الله من القليب ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له جبرئيل : هذه هي المواساة فقال له رسول الله (ص) : إنه مني وانا منه ، وقال جبرئيل : وانا منكما ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد نودي من السماء : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) : تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان النبي ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال لهرسول الله إني قاتلت على تنزيل القرآن ، وتقاتل على تأويل القرآن ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فانشدكم الله : هل فيكم أحد أمره رسول الله (ص) ان يأخذ براءة من أبي بكر ، فقال ابو بكر : يارسول الله ، أنزل في شيء ؟ فقال : إنه لا يؤدي عنى إلا علي ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) : لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا كافر غيري قالوا : اللهم لا (قال) فانشدكم الله : أتعلمون أنه تعالى أمر بسد ابوابكم وفتح بابي ، فقلتم في ذلك ، فقال رسول الله : ما انا سددت ابوابكم ، ولا فتحت بابه ، بل الله سد ابوابكم وفتح بابه ؟ قالوا : اللهم نعم (قال) فانشدكم الله : اتعلمون أنه صلى الله عليه وآله ناجاني يوم الطائف دون الناس ، فأطال ذلك ، فقلتم : ناجاه دوننا ، فقال : ماانا انتجيه ، بل الله انتجاه ، فقالوا : اللهم نعم (قال) فانشدكم الله اتعلمون ان رسول الله (ص) قال : الحق مع علي ، وعلي مع الحق ، يدور الحق مع علي كيف مادار ؟ قالوا : اللهم نعم (قال)فانشدكم الله : اتعلمون ان رسول(ص) قال : إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما إن تمسكتم

. . . .

بها ، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ؟ قالوا : اللهم نعم (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) حين هرب من المشركين : من يفديني بنفسه ، ففداه بنفسه واضطجع في مضجعه ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله: هل فيكم احد بارز عمرو بن عبد ود العامري ـ حيث دعاكم الى البراز ـ غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد انزل الله فيه آية التطهير حيث قال : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا » غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله : انت سيد المؤمنين .. سيد العرب .. غيري ؟ قالوا : اللهم لا (قال) فأنشدكم الله : هل فيكم احد قال له رسول الله (ص) : « ما سألت الله شيئاً إلا سألت لك مثله » غيري ؟ قالوا : اللهم لا » .

وهذا الحديث يسمى (حديث المناشدة) انطلق به الامام علي عليه السلام في مجلس الشورى ، حينما احس بنفاق المؤتمر المشوه ضده . ويرويه بألفاظه هذه ـ اوباختلاف بسيط فى بعض فقراته ـ الحمويني في فرائد السمطين ١ باب ٥٨ والخوارزمي فى المناقب|٢١٧ ، والقندوزي فى ينابيع المودة |١١٤ ، وابن حجر الهيثمي فى الصواعق | ٧٥ ـ ينقل بعض فصوله عن الحافظ الكبير الدارقطني ـ ، وابن حاتم الشامى في الدر النظيم من طريق الحافظ ابن مردويه ، كما واخرجه الحافظ الكبير ابن عقدة ، والحافظ العقيلي ، وذكر بعض فصوله ابن ابي الحديد فى شرح النهج ٢|٦١ ط مصر القديم . واستعرض شطراً منه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣|٣٥ هامش الاصابة .

ولقد خرج جميع فقراته ـ واحدة واحدة ـ عن كتب العامة شيخنا المحقق الثبت سماحة الحجة الشيخ نجم الدين العسكري حفظه الله فى كتابه (علي والوصية) ط النجف الأشرف .

ومنها ـ أنه عليه السلام جوّز أن يسلـّم القوم الأمر له ويذعنوا لما يورده من الحجج عليهم بحقه ، فجعل الدخول في الشورى توصلا الى حقـه ، وسبباً الى التمكن من الأمر والقيام فيه بحدود الله تعالى ، وللانسان أن يتوصل الى حقه ويتسبب اليه بكل أمر لايكون قبيحاً .

ومنها ـ أن السبب في دخوله عليه السلام كان التقية والاستصلاح ، لأنه لما دعي الى الدخول في الشورى أشفق من أن يمتنع فيتسبب منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة ، والى أن تأخره عن الدخول في الشورى إنما كان لاعتقاده أنه صاحب الأمر ، دون من ضمّ اليه ، فحمله على الدخول ما حمله ـ في الابتداء ـ على إظهار التسليم .

فأمّا المانع له من أن يقول لعمر عند قوله : إن وليت من أمور المسلمين شيئاً فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس : أنا إمام المسلمين ، وقد عرفت النص ـ على حسب ماألزمناه ـ فهو المانع الأول الذي منعه من أن يقول مثل ذلك لأبي بكر ـ طول أيامه ـ ولعمر ـ في ابتداء ولايته ـ ثم مدة أيامه. والحال ـ عند مصير الأمر اليه ، وفي زمان حربه معاوية وغيره ، في استمرار المانع ـ كالحال فيما تقدم ، لأن جل أصحابه وجمهورهم كانوا معتقدين إمامته بالاختيار من الوجوه التي اعتقدوا منهـا إمامة الثلاثة المتقدمين عليه ، وكانوا ينكرون الخلاف لسنتهم والعـدول عن طريقتهم ـ في أكثر الأمور ـ حتى أنهم كانوا يطالبون ـ في كثير من الأحوال ـ بأن يحملوا على سيرة الشيخين ، فكيف يقابل هؤلاء ـ وحالهم هذه ـ بما يقتضي تظليم القوم والقدح في أحوالهم . وهل الملزم لذلك إلا متعنت مجازف ؟

وليس ماذكرناه مانعاً من ذكر مناقبه وفضائله ، لأنه لم يكن في أصحابه أحد ينكر فضله ولا يستبدع منقبة له .

فأمّا المعاضدة والانتهاء الى رأي القوم ، فما نعرف معاضدة وقعت منه عليه السلام يشار اليها تقتضي ما يدعيه المخالفون . والظاهر المعلوم أنه عليه السلام لم يتول لهم ولاية قط ، ولا شاركهم في ولايتهم على جهة المعاونة . وأكثر ما وقع منه عليه السلام مما يجعله المخالفون شبهة ، دفعه عليه السلام عن المدينة في بعض الأوقات . وليس في ذلك حجة ولا شبهة ، لأنه عليه السلام إنما ذب عن نفسه وأهله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وهـذا يجري عنده مجرى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الذي لابد من إقامته مع التمكن . ولو كان قصده عليه السلام بما فعله المعاضدة والمعاونة ، لكان الواجب أن ينفذ في بعوثهم ، ويخرج في جيوشهم ويحمي عن سائر بلدانهم على سبيل المعاضدة . واذا لم نجده عليه السلام فعل ذلك ، علمنا أن الوجه في حربه عن المدينة ما ذكرناه .

فأمّا تنبيهه عليه السلام لهم على الأحكام فيما كانوا يستفتونه فيه ، فلاشبهة أيضاً فيه ، لأن المأخوذ عليه أن يفتي بالحق على كل حال ولكل أحد ، وينبّه عليه مع التمكن ، فلم يكن يسعه عليه السلام أن يشاهد حكماً لله قد عدل به عن الحق يتمكن من تغييره والكلام فيه ، فلا يذكر ما عنده في أمره ، وقول السائل : — كان ينتهي الى رأيهم في إقامة الحدود وغيرها — عجيب ، لأنا ما نعرف — نحن — ولا أحد أنه عليه السلام رجع الى رأيهم في شيء من الأحكام ، بل المعلوم الظاهر أنهم كانوا يرجعون اليه ، ويستفتونه في المعضلات (١) ويقول عمر : « لاعشت لمعضلة

---

(١) ولقد رجع اليه ابو بكر في اكثر من مناسبة واحدة : منها — حينما سئل عن حكم رجل ينكح كما تنكح المرأة ، فرجع الى علي (ع) فأفتاه باحراقه بالنار (الدر المنثور للسيوطي ٣|٣٤٦ ، وكنز العمال ٣|٩٩) .

ومنها — استشارته للامام عليه السلام فى غزو الروم ، فأشار عليه بأن يفعل (اليعقوبي فى تاريخه ٢|١١١) وهكذا كان يرجع اليه عثمان ومعاوية في كثير

لايكون لها أبو حسن » (١) .

فأمّا إقامة الحدود ، فلم يقم عليه السلام حداً على أحـد باذنهم ، ومن قبلهم وإنما أقام الحد على الوليد بن عقبة ـ عند امتناع عثمان من إقامة الحد عليه ـ وقال عليه السلام : « لايضيع لله حد وأنا حاضر »(٢) فكيف يجعل إقامته للحد دليلا على المساعدة والمؤازرة .

فان قيل : لو كان أمير المؤمنين عليه السلام منصوصاً عليه ، لما جاز منه حضور مجالسهم ، ومبايعتهم والصلاة معهم ـ مقتدياً بهم ـ وأخذ عطاياهم ، ونكاح سبيهم وإنكاحهم ابنته ، وغـير ذلك ، لأن ذلك كله خطأ وقبيح ـ ولم ينكر عليهم

من المشاكل . وبالجملة فان موضوع رجوع الصحابة اليه في شؤون الدنيا والدين مستفيض ـ عن الفريقين فلا حاجة الى استعراضه .

(١) تجد هذا التعبير او « لولا علي لهلك عمر » او « اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن ابي طالب » او بقريب من ذلك في عامة كتب السنة في مناسبات كثيرة كان يتعثر بها الخليفة ويسددها له الامام عليه السلام .

راجع : السنن الكبرى ٨\٤٤٢ ، الرياض النضرة ٢\١٩٤ ، ذخائر العقبى ٨٢ تفسير الرازي ٧\٤٨٤ ، واربعين الرازي \ ٤٦٦ ، تفسير النيسابوري ٣\ سورة الأحقاف كفاية الطالب\١٠٥ ، مناقب الخوارزمي\٥٧ ، تذكرة الخواص\٨٧، الدر المنثور ١\٢٨٨ ، كنز العمال ٣\٩٦ ، الحاكم في المستدرك ١\٤٥٧ ، القسطلاني في ارشاد الساري ٣\١٩٥ ، السيوطي في الجامع الكبير ٣\٣٥ ، ابن ابى الحديد في شرح النهج ٣\١٢٢ ، الفتوحات الاسلامية ٢\٤٨٦ ، وغير ذلك كثير ، مما لايسعه المقام .

(٢) فى الرياض النضرة لمحب الدين الطبري ٢\١٠٦ ط مصر يذكر ان عثمان لما جيء بالوليد بن عقبة ـ وقد شرب الخمر ـ دعا بعلي ليجلده ، فجلده علي اربعين جلدة .

ما فعلوه ـ وإنكار المنكر واجب على كل أحد . ولم لم ينازع في الأمر الذي عول عليه ، ووكل اليه ، أوليس هذا اغفالا لواجب لايسوغ اغفاله ؟ فان قلتم : لم يتمكن من ذلك ، قيل لكم : فهلاّ أعـذر ، وأبلى ، واجتهد فانه اذا لم يصل مراده ـ بعد الاجتهاد والاعذار ـ كان معذوراً . أوليس هو عليه السلام الذي حارب أهل البصرة ـ وفيهم زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وطلحة والزبير ومكانتهما ـ من الصحبة والاختصاص والتقدم ـ مكانتهما . ولم تجشّمه ظواهر هذه الأحوال من كشف القناع في حربهـم حتى أتى على نفوس أكثر أهل العسكر ، وهو المحارب لأهل صفين مرة بعـد أخرى مع تخاذل أصحابه وتواكل أنصـاره وأنه كان ـ في أكثر مقاماته تلك ومواقفه لا يغلب في ظنه الظفر . ولا يرجو الضعف من معه النصر ، وكان عليه السلام ـ مع ذلك كله ـ مصمماً ماضياً قدماً لا تأخذه في الله لومة لائم ، فكيف لم يظهر منه بعض هذه الأمور مع من تقدم ـ والحال عندكم واحد ؟ بل لو قلنا : انها كانت أغلظ وأفحش ، لأنها كانت مفتاح الشر ورأس الخلاف ، وسبب التبديل والتغيير ، لكان له وجه .

قلنا : أمّا البيعة ، فان أريد بها : الرضا والتسليم ، فلم يبايع أمير المؤمنين ـ ألبتة ـ بهذا التفسير ، على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك كانت عليـه الدلالة ، فانه لا يجدها . وان أريد بالبيعة : الصفقة واظهار الرضا ، فذلك ممـا وقع منه عليه السلام ، لكن بعد مطل شديد ، وتقاعد طويل علمهما الخاص والعام ممن روى السير . وإنما دعاه الى الصفقة واظهار التسليم التقية والخوف على النفس والأهل والاسلام . وسنشبع الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

فأمّا حضور مجالسهم ، فما كان عليه السلام ممن يتعمدها ويقصدها ، وإنما كان يكثر الجلوس في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، فيقع الاجتماع مع القوم ـ هناك ـ وذلك ليس بمجلس لهم ـ مخصوص ـ . ولو تعمد حضور مجالسهم ـ لينهى عن

بعض مايجري فيها من منكر ، فان القوم قد كانوا يرجعون اليه في كثير من الأمور ـ لجاز ، ولكان للحضور وجه صحيح له تعلق بالدين ، قوي .

فأمّا الصلاة خلفهم ، فقد علمنا أن الصلاة على ضربين : صلاة مقتد مؤتم بامامه ـ على الحقيقة ـ وصلاة مظهر للاقتداء أو الايتمام ـ وان كان لاينويها. فان ادعي على أمير المؤمنين : أنه صلى ناوياً للاقتـداء فيجب أن يدلوا على ذلك ، فانا لانسلمه ولا هو الظاهر الذي لايمكن النزاع فيه . وان ادعي صلاة مظهر للاقتداء ، فذلك مسلّم ، لأنه الظاهر ، إلا أنه غير نافع فيما يقصدونه ولا يدل على خلاف ماتذهب اليه في أمره عليه السلام .

فلم يبق إلا أن يقال : فما العلة في اظهار الاقتداء لمن لايجوز الاقتداء به؟ والعلة في ذلك غلبة القوم على الأمر، وتمكينهم من الحل والعقد ، ولأن الامتناع من اظهار الاقتداء مجاهدة ومنابذة . وقد قلنا في ذلك الجواب ما فيه الكفاية .

فأمّا أخذ العطاء ، فما أخذ عليه السلام إلا حقه . ولا سؤال على من أخـذ مايستحقه . اللّهمّ إلا أن يقال : إن ذلك المال لم يكن وديعة له عليه السلام في أيديهم ولا ديناً في ذمتهم ، فيتعين حقه ويأخذه كيف شاء وأنى شاء ، لكن ذلك المال إنما يكون حقاً له اذا كان الجابي لذلك المال والمستفيد له من قـد سوّغت الشريعة جبايته وغنمه لو كان من غنيمة ، والغاصب ليس له أن يغنم ولا أن يتصرف التصرف المخصوص الذي يفيد المال . والجواب عن ذلك : أنا نقول : إن تصرف الغاصب لأمر الأمّة اذا كان عن قهر وغلبة ، وسوغت الحال للأمّة الامساك عن النكير ، خوفاً وتقيـة ـ يجري في الشرع مجرى تصرف المحق في باب جواز أخذ الأموال التي بقيت على يده ، ونكاح السبي ، وماشا كل ذلك وان كان هو بذلك الفعل موزوراً ومعاقباً . وهذا ـ بعينه ـ عليه نص عن أئمتنا عليهم السلام ، لما سئلوا عن النكاح في دول الظالمين والتصرف في الأموال .

فأمّا ماذكره من نكاح السبي ، فقد قلنا مافيه كفاية ، لو اقتصرنا عليه لكفى ، لكنا نزيد الأمر وضوحاً بأن نقول : ليس المشار بذلك فيه عليه السلام ، إلا الى الحنفية ام ابنه محمد عليه السلام وقد قيل : إنه لم يستبحها بالسبي ، بل نكحها ومهرها . وقد وردت الرواية - من طريق العامة - فضلا عن طريق الخاصة - بهذا بعينه : فان البلاذري (١) روى في كتابه المعروف بـ (تاريخ الأشراف) عن ابن المغيرة الأثرم وعباس بن هشام الكلبي عن هشام عن خراش بن اسماعيل العجلي ، قال : أغارت بنو أسـد على بني حنيفة ، فسبوا خولة بنت جعفر وقدموا بها المدينة في أول خلافة أبي بكر ، فباعوها من علي عليه السلام ، وبلغ الخبر قومها ، فقدموا المدينـة على علي عليه السلام ، فعرفوها ، وأخبروه بموضعها منهم فأعتقها ، ومهرها ، وتزوجها ، فولدت له محمداً ، وكناه (أباالقاسم) قال : وهذا هو الثبت ، لا الخبر الأول - يعني بذلك : خبراً رواه عن المدائني - قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً الى اليمن فأصاب خولة في بني زبيد - وقد ارتدوا

---

(١) ابوجعفر احمد بن يحي بن جابر بن داود البلاذري البغدادي (٠٠ - ٢٨٩) كان مؤرخاً ، شاعراً ، كاتباً ، نسابة ، ولقد تفوق فى كثير من علوم الأدب واللغة ونقل عن الفارسية كثيراً من الـكتب .

له مؤلفات قيمة : منها (كتاب البلدان الـكبير) لم يتم ، وكتاب (اردشير) و (فتوح البلدان) و(انساب الأشراف) وهو كتابه (القرابة وتاريخ الأشراف) نفسه الذي اشار اليه المصنف في المتن .

نشأ في بغداد ، وكان مقرباً عند خلفاء عصره العباسيين: المتوكل ، والمستعين والمعتز . ومات في عهد المعتمد بعد ان اصيب بالذهول الشديد .

ترجم له : معجم الادباء ، فهرست ابن النديم ، ولسان الميزان ٣٢٢/١ ومجلة المجمع العلمي العربى ١٣٩/١٦ ، ودائرة المعارف للبستانى ٥٨/٤ ، والـكنى والألقاب ، والأعلام للزركلي وغيرها ..

مع عمرو بن معدي كرب - وصارت في سهمه ، وذلك على عهد رسول الله ﷺ قال : فقال له رسول الله ﷺ : ان ولدت منك غلاماً فسمه باسمي و كنّه بكنيتي . فولدت له بعد موت فاطمة عليها السلام ، فسماه : محمداً ، و كنّاه : أبا القاسم .

وهذا الخبر - اذا كان صحيحاً - لم يبق سؤال فى باب الحنفية .

فأمّا إنكاحه بنته عمر ، لم يكن إلا بعد توعد وتهدّد ، ومراجعة ومنازعة و كلام طويل معروف ، أشفق معه من شروق الحال ، وظهور مالا يزال يخفيه وان العباس رحمه الله لما رأى الأمر يفضى الى الوحشة ووقوع الفرقة ، سأله عليه السلام رد أمرها اليه ، ففعل ، فزوجها منه (١) وما يجري هذا المجرى معلوم أنه على غير اختيار . على أنه لا يمتنع أن يبيح الشرع أن يناكح بالاكراه من لا يجوز مناكحته - مع الاختيار - لا سيما اذا كان المنكح مظهراً للاسلام والتمسك بظاهر الشريعة . ولا يمتنع - أيضاً - من مناكحة الكفار على سائر

---

(١) قال سيدنا المرتضى قدس سره - من رسالة له خطية فى تزويج ام كلثوم من عمر ، رأيتها فى مكتبة سيدنا العم الجليل الحجة الثبت السيد محمد صادق بحر العلوم : « ... ان امير المؤمنين لم ينكح عمر - مختاراً - بل مكرهاً و بعد مراجعة وتهديد ووعيد . وقد ورد الخبر بأنه راسله يخطب اليه ، فدفعه عن ذلك بأجمل دفع واستدعى عمر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وقال ما قال : اي بأس ؟ فقال له العباس : وما الذي اقتضى هذا القول ؟ قال : خطبت الى ابن اخيك بنته فدفعني ، وهذا يدل على عداوته لي ونبوه عني والله لأفعلن ... ولأبلغن ... فعاد العباس رحمه الله الى امير المؤمنين فعاتبه وخوفه ، وسأله زواج الابنة اليه ؟ فقال له : افعل ماشئت . فمضى وعقد عليها . ومع الاكراه والتخويف قد تحل المحارم ، كالخمر والخنزير . وروي ان ابا عبد الله الصادق عليه السلام سئل عن ذلك فقال : « ذاك فرج غصبنا عليه » ... الحديث

أنواع الكفر - وإنما المرجع - فيما يحل ويحرم من ذلك - الى الشريعة وفعل أمير المؤمنين عليه السلام أقوى حجة من أحكام الشريعة .

فان قيل : لو اكره على نكاح اليهود والنصارى ، أكان يجوز ذلك ؟

قلنا : ان كان السؤال عما في العقل ، فلا فرق بين الأمرين ، وان كان عما في الشرع ، فالاجماع يحظر أن ينكح اليهود - على كل حال - وما أجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الاسلام ، وهو على نوع من القبيح - يكفر به اذا اضطررنا الى ذلك واكرهنا عليه .

فاذا قالوا : ماالفرق بين كفر اليهود ، وكفر من ذكرتم ؟

قلنا لهم : أي فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحها عندكم - وبين كفر الوثنية ؟

فان قيل : جميع ماتروون في هذاالباب يمكن حمله على خلاف ماتذهبون اليه من الامامة ، اذا لم يعلم المراد من قصد الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة بذلك ، لأن قوله : « هذا إمامكم بعدي » لايمتنع أن يريد : إمامكم في الصلاة ، أوالامامة في العلم التي هي أجل من الامامة التى تتضمن الولاية . ولا يقتضي ذلك العموم لأنه بمنزلة قوله : هذا رئيسكم وقائدكم وسابقكم ... الى غيرذلك مما لايقتضي استيعاب الصفات ، ولا اقتضى فيه العموم ، ولا يمكن أن يدعى في لفظ الامامة التعارف من جهة اللغة ، لأنه لا يعقل - في اللغة - انها تفيد القيام بالأمور التي تخص الامام ، ولا يمكن ادعاء العرف الشرعي فيه ، لأن الذي حصل فيه من التعارف إنما حصل باصطلاح أرباب المذاهب وما حل هذا المحل لا يجب حمل الخطاب عليه ، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكرالامامة ، وإنما كانوا يذكرون الأمير والخليفة ، ولذلك قالوا - يوم السقيفة - : منا أمير ومنكم أمير . وقالوا لأبي بكر (خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله) ولعلي (أمير المؤمنين عليه السلام) ولم يصفوا

أحداً منهم بالامام ، وإنما روي - في هـذا الباب - : « الأئمة من قريش » .
واذا كان الأمر - على ما قلناه - لم تكن في هذا الخبر حجة .

يقال لهم : إنما أمكن ما ادعيتموه لو لم يكن العلم الضروري حاصلا لمن سمع هذا الخبر بقصد النبي ﷺ ، وأنه أراد الامامة بعده بلا فصل ، وقد وجدنا الناقلين الينا نقلوا عن سلفهم - الى أن اتصلوا بالنبي ﷺ - أنهم علموا ما قلناه ضرورة من قصده ، وذلك يمتنع من حمله على غيره على حال . على أنهم - لو لم يعلموا ذلك ضرورة ، لوجب حمل هذا اللفظ على ظاهره ولا يترك ظاهره لضرب من التأويل إلا لضرورة ، ولا يحكم بأنه محتمل ، لأنا متى لم نراع ذلك أدى الى أن جميع الظواهر محتملة . ويجوز ترك ظواهرها ، لا لضرورة تدعو اليه ، ويلزم أن تكون أدلة العقول محتملة لمعارضة الشبهات لها . وذلك باطل بالاتفاق .

وأمّا حمل لفظ الامامة على إمامة الصلاة ، فباطل من وجوه :

أحدها - إن ما قدمناه - من حصول العلم الضروري للسامعين بقصد النبي ﷺ ضرورة ، واخبارهم بذلك - فكما وجب صدقهم في نفس الخبر وجب صدقهم في المراد به ، لما علموه ضرورة ، لأن الأمرين على حد واحد .

والثاني - ان اللفظ - اذا كان صحيحاً - متناولا لامامة الصلاة ، وامامة القيام بالأمور الشرعية وجب حمل اللفظ على عمومها إلا بدليل .

والثالث - أنه اذا ثبت صحة الخبر - بما قدمناه بالتواتر وعلم صدق الرواة - فكل من قطع على صحته قطع على أن المراد به الامامة المخصوصة. وليس في الأمة من يقطع على صحته ، ويحمله على إمامة الصلاة ، أو إمامة العلم فالقول - بخلاف ذلك - خروج عن الاجماع .

فأمّا نفيهم أن يكون فيه عرف شرعي وادعاؤهم : أنه حصل فيه عرف

بالاصطلاح ، فهو طريق الى نفى العرف الشرعي في جميع ألفاظ الشرع : مثل الصلاة والزكاة ، وأن يقال : اصطلح على ذلك أرباب المذاهب .

فاذا قيل : لايمكن دفع ذلك - وقد ورد الكتاب والسنة به - .

قلنا : فكيف ينفى ذلك - في لفظ الامامة - شرعاً ، وقد ورد الكتاب والسنة بلفظ الامامة ؟ قال الله تعالى : « اني جاعلك للناس إماماً » (١) وقوله في الشرع : « الأئمة من قريش » وفهم المخاطبون به هذا المعنى المخصوص . فان ادعي أنهم فهموا ذلك - بدليل لا بلفظ - جاز أن يدعى ذلك في جميع ألفاظ الشرع من الصلاة والزكاة .

فأمّا عدولهم عن لفظ الامامة الى الخلافة ، وتسميتهم بـ (إمرة المؤمنين) فانما كان كذلك لأن كل واحد منهما يقوم مقام صاحبتها ، فهم مخيرون بين جميع ذلك .

فان قيل : لم لايجوز أن يكون المراد به الامامة بعد عثمان ، فيكون قد استعمل اللفظ على عرف الشرع - على مااقترحتموه - ؟ فهذا السؤال يسقط بالأجوبة الثلاثة التي ذكرناها :

أولها - علم السامعين بقصد النبي صلى الله عليه وآله . والثاني - حمل اللفظ على عمومه إلا بما منع منه الدليل . والثالث - اعتبار الاجماع ، لأن كل من قطع على صحة الخبر قطع على أن المراد به الامامة بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل . فالقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع .

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بهذه الألفاظ الخبر دون الايجاب ، فكأنه قال : سيكون إماماً - في الحال التي عقدت له الامامة فيها -

---

(١) تتمة الآية : قال : ومن ذريتي ؟ قال : لاينال عهدي الظالمين . البقرة ١٢٤ وسيأتي الاستدلال بها على إمامة علي عليه السلام .

بالاختيار لا بالنص من الرسول ؟

قلنا : وهذا السؤال ـ أيضاً ـ يسقط بالأجوبة الثلاثة التي ذكرناها فلا وجه لاعادتها . على أن هذا السؤال لايمكن ـ في جميع الألفاظ المنقولة في هذا المعنى ـ لأن من جملتها قوله : « سلموا على علي بامرة المؤمنين » ولايجوز أن يكون هذا خبراً عما يتجدد في المستقبل ، لأنه يدل على ثبوت هذه المنزلة في الحال . وكذلك قوله : « أيكم يؤازرني على هذا الأمر يكون أخي ووصيي وخليفتي من بعدي » لا يصح أن يكون خبراً عما يقع في المستقبل ، لأنه عليه السلام جعل هذه المنازل جزاءاً على ما دعا اليه : من مبايعته ، وأخرجه مخرج الترغيب وذلك لا يصح اذا حمل اللفظ على الخبر ، وإنما يصح اذا حمل على الايجاب فيكون كأنه قال : « من بايعني منكم فقد أوجب كونه أخاً ووصياً وخليفة من بعدي » على أن ما تقدم ذكر الخلافة من المنازل : كالوصية والاخوة الغرض بها الايجاب دون الخبر ، فوجب مثل ذلك في لفظ الخلافة معاً ، لاستحالة أن يسيق عليه السلام بعض المنازل على بعض ، ويريد بالجميع : الايجاب دون الخبر ما عدا منزلة الخلافة ، لأن ذلك خروج عن نظام الخطاب .

وليس لأحد أن يقول : قوله عليه السلام : « إمام المتقين » (١) أراد به في التقوى كما قال الصالحون ـ في دعائهم ـ أن يجعلهم الله تعالى للمتقين إماماً

---

(١) قال النبي محمد (ص) : « ... اوحي إلي في علي ثلاث : انه سيد المسلمين وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين » اخرجه الباوردي وابن قانع وابو نعيم والبزار ، وهو الحديث ٢٦٢٨ من احاديث كنز العمال ٦|١٥٧ ، كما واخرجه الحاكم في المستدرك ٣|١٣٨ .

وبنفس المضمون اخرجه النجار وغيره من اصحاب السنن كما في الكنز ٦|١٥٧ وشرح النهج ٢|٤٥٠ ط مصر القديم .

في قوله : « واجعلنا للمتقين إماماً » (١) ولو كان المراد به الامامة ، لم يكن ـ بأن يكون إماماً للمتقين ـ بأولى من أن يكون إماماً للفاسقين . وذلك : إن حمل ذلك على أنه إمام في شيء دون شيء تخصيص . وظاهر القول : العموم إلا أن يقوم دليل على تخصيصه . على أنا قد بيّنا : أن معنى الامامة ، وحقيقتها يتضمن الاقتـداء بمن كان إماماً من حيث قال وفعل ، فاذا ثبت : أنه إمام لبعض الأمّة ـ في بعض الأمور ـ فلا بد من أن يكون مقتدى به في ذلك الأمر على هـذا الوجه ، وذلك يقتضي عصمته . فاذا ثبتت عصمته ، وجبت إمامته لأن كل من أثبت له عليه السلام العصمة وقطع عليها ، أوجب له الامامة ـ بعد الرسول بلا فصل .

فأمّا تخصيص (المتقين) باللفظ ـ دون الفاسقين ـ فلا يمتنع . وان كان إماماً للكل ـ كما قال تعالى : « هدىً للمتقين » (٢) وان كان هدىً للكل فان حمل ذلك على المتقين ـ لما انتفعوا بهدايته ، ولم ينتفع به الفاسقون ، وجاز هذا القول ـ كان لنـا أن نقول مثل ذلك في قوله « إمام المتقين » ولا وجه يذكر في اختصاص لفظ الآية ـ مع عموم معناها ـ إلا وهو قائم في الخبر .

فأمّا دعاء الصالحين : بأن يجعلهم للمتقين إماماً ، فقد يجوز أن يحمل على أنهم دعوا بأن يكونوا أئمة يقتدى بهم الاقتداء الحقيقي الذي بيّناه ، فهذا غير ممتنع . ولو صرنا الى ما يريده الخصم من أنهم دعوا بخلاف ذلك ، لكنا إنما صرنا اليه بدلالة ـ وان كانت حقيقة الامامة تتضمن ماقلناه .

وأمّا قوله : « سيد المسلمين وقائد الغرّ المحجلين » فانه يرجع الى معنى الامامة ، لأن السيادة : الرئاسة . وكذلك قائد القوم : رئيسهم ومطاعهم ، سيما

---

(١) الفرقان : ٧٤

(٢) البقرة : ٢

اذا كان ذلك عقيب قوله : إمام المتقين . وفي بعض الروايات : « وقاضي ديني »(١) بكسر الدال . وهذه الرواية صريحة - أيضاً - بالامامة ، لأن القاضي بمعنى الحاكم . واذا كان حاكماً في جميع الدين فهو الامام .

وليس لأحد أن يقول : كان يجب أن يقول : « القاضي الى ديني » . كما قال : « وقضينا الى بني اسرائيل » (٢) وذلك : أن هذا إنما يحتاج اليه اذا كان القضاء بمعنى الاخبار . فأمّا اذا كان بمعنى الحكم - على ما بيّناه - فلا يحتاج الى ذلك - على ماقدمناه - .

(١) في المسند عن انس بن مالك قال : قلت لسلمان : سل النبي : من وصيك؟ فلما سأله ، قال : « يا سلمان ، وصيي ، ووارثي ، وقاضي ديني ، ومنجز وعدي علي بن ابي طالب » كما اخرجه - باختلاف بسيط - محب الدين الطبري في ذخائر العقبى : ٧١ ، وقال : اخرجه احمد في المناقب .

(٢) بني اسرائيل : ٤

دليل آخر على امامته عليه السلام

وهو ما تظاهرت به الأخبار : من خبر (الغدير) وأن النبي صلى الله عليه وآله حين رجع من حجة الوداع . فلما بلغ الموضع المعروف بـ (غدير خم) نزل ، ثم نادى بالصلاة جامعة . فلما اجتمع الناس ، قام فيهم خطيباً ، ثم قال : « ألست أولى بكم منكم بأنفسكم ؟ » قالوا : اللهم بلى ، فقال ـ بعده ـ اشارة اليه : « فمن كنت مولاه ، فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله » (١) .

ووجه الاستدلال بالخبر : هو أنه صلى الله عليه وآله استخرج من أمّته ـ في ذلك المقام ـ الاقرار بفرض طاعته ، ووجوب التصرف بين أمره ونهيه بقوله : ألست أولى بكم منكم بأنفسكم . وهذا القول ـ وان كان مخرجه مخرج الاستفهام ـ

---

(١) لقد كفانا ـ والحمد لله ـ التحدث عن قصة الغدير ورواتها من الصحابة والتابعين والسند والمضمون وغير ذلك مما يمت لهذا الموضوع بأدنى صلة ـ شيخنا المحقق الثبت سماحة الحجة المجاهد الكبير الحاج شيخ عبد الحسين الأميني ـ ايده الله وسدد خطاه ـ فقد اجهد نفسه الغالية فألف فى هذا الموضوع ، فما ترك شاردة ولا واردة إلا واستعرضها واسمى كتابه القيم « الغدير فى الكتاب والسنة والأدب » وصدر منه ـ حتى الآن ـ احد عشر جزءً ، طبع مرتين في النجف وفى ايران ، وطارصيت هذا السفر الجليل فى الآفاق ، فحيا الله ذوي الأقلام المؤمنة لخدمة الطائفة الحقة ، والشرع الحنيف ، إنه سميع مجيب .

لمراد به التقرير . وهو جار مجرى قوله تعالى : « ألست بربكم » (١) فلما أجابوه بالاعتراف والاقرار ، رفع بيد أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال ـ عاطفاً على ماتقدم ـ : « فمن كنت مولاه فهذا مولاه ـ وفي رواية أخرى : فعلي مولاه ـ اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله » فأتى عليه السلام بجملة يحتمل لفظها معنى الجملة الأولى التي قدمها . وان كان محتملا لغيره ، لوجب أن يريد به المعنى المتقدم الذي قررهم به على مقتضى استعمال أهل اللغة ، وعرفهم في خطابهم . واذا ثبت أنه صلى الله عليه وآله أراد ما ذكرناه من ايجابه كون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالأمّة من أنفسهم ، فقد أوجب له الامامة ، لأنه لايكون أولى بهم من أنفسهم إلا فيما يقتضى فرض طاعته عليهم ونفوذ أمره ونهيه فيهم ، ولن يكون كذلك إلا من كان إماماً .

فان قيل : دلّوا : ـ أولا ـ على صحة الخبر ، ثم على أن لفظة (مولى) محتملة لـ (أولى) فانه أحد أقسام مايحتمله ، ثم على أن المراد ـ بهذهاللفظة في الخبر ـ : هوالأولى دون سائرالأقسام ، ثم علىأن (الأولى) يفيد معنىالامامة

قيل لهم : أمّا الدلالة على صحة هذا الخبر ، فما يطالب به إلا متعنت لظهوره وانتشاره وحصول العلم لكل من يسمع الاخبار به . وما المطالب بتصحيح خبر الغدير والدلالة عليه إلا كالمطالب بتصحيح غزوات الرسول صلى الله عليه وآله الظاهرة المشهورة ، وأحواله المعروفة ، وحجة الوداع ـ نفسها ـ لأن ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة .

وبعد ، فان الشيعة ـ قاطبة ـ تنقله وتتواتر به . وأكثر رواة أصحاب الحديث ترويه بالأسانيد المتصلة . وجميع أصحاب السير ينقلونه عن أسلافهم ـ خلفاً عن سلف ـ نقلا بغير اسناد مخصوص ، كما نقلوا الوقائع والحوادث

---

(١) الاعراف : ١٧١

الظاهرة . وقدأورده مصنفوا الحديث في جملة الصحيح(١) فقد استبدّ هذا الخبر بما لايشاركه فيه سائر الأخبار ، لأن الأخبار على ضربين : أحدهما - لاتعتبر في نقله الأسانيد المتصلة كالخبر عن وقعة بدر ، وحنين ، والجمل ، وصفين ، وما جرى مجرى ذلك من الأمور الظاهرة التي نقلها الناس - قرناً بعد قرن - بعد اسناد معين وطريق مخصوص . والضرب الآخر - يعتبر فيه اتصال الأسانيد ، كأكثر أخبار الشريعة . وقد اجتمع في خبر الغدير الطريقان معاً - مع تفرقهما في غيره من الأخبار - على ان ما اعتبر في نقله من أخبار الشريعة اتصال الاسناد لو فتشت عن جميعه لم تجد رواية إلا الآحاد . وخبر الغدير قد رواه بالأسانيد المتصلة الجمع الكثير ، فميزته ظاهرة .

ومما يدل على صحة الخبر ، اطباق علماء الأمّة على قبوله . ولا شبهة -فيما ادعيناه - من الاطباق ، لأن الشيعة جعلته الحجة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة ومخالفوا الشيعة تأوّلوه على خلاف الامامة - على اختلاف تأويلاتهم فمنهم من يقول : انه يقتضي كونه عليه السلام الأفضل ، ومنهم من يقول : إنه يقتضي موالاته على الظاهر والباطن . وآخرون يذهبون فيه الى ولاء العتق ويجعلون سببه ماوقع من زيد بن حارثة ، أوابنه أسامة : من المشاجرة ، الى غير ماذكرناه من ضروب التأويلات والاعتقادات . وما نعلم أن فرقة من فرق الأمّة ردت هذا الخبر ، أو اعتقدت بطلانه ، أو امتنعت من قبوله . وما تجمع الأمّة عليه لايكون إلا حقاً عندنا وعند مخالفينا - وان اختلفنا في العلة والاستدلال - .

---

(١) يذكر شيخنا الأميني فى الجزء الأول من كتابه « الغدير » من رواة الحديث اكثر من (١٠٠ صحابياً - بما فيهم الشيخان - رض) واكثر من (٣٠٠ تابعياً) ويستعرض اسماء كتب العامة التى صنفت فى هذا الموضوع - استقلالا او عرضاً - ولا يسع المجال لذكر بعضها فضلا عن الجميع .

فان قيل : وما في تأويل مخالفيكم للخبر ممايدل على تقبلهم له ، أوليس قد يتناول المتكلمون كثيراً مما يقبلونه كأخبار المشبهة ، وأصحاب الرؤية . وما المانع من أن يكون في الأمّة من يعتقد بطلانه ، أو يشك في صحته ؟

قيل له : ليس يجوز أن يتناول أحد من المتكلمين خبراً يعتقد بطلانه أو يشك في صحته ، إلا بعد أن يبين ذلك من حاله ، ويدل على بطلان الخبر أو على فقد مايقتضي صحته . ولم نجد مخالفي الشيعة ـ في ماضٍ ولا مستقبل ـ يستعملون في تأويل خبر الغدير إلا مايستعمله المتقبّل ، لأنا لا نعلم أحداً منهم يعتد بمثله ـ قدم الكلام في ابطاله والدفع له أمام تأويله . ولوكانوا أو بعضهم يعتقدون بطلانه ، أو يشكّون في صحته ، لوجب ما نعلمه ـ من توفر دواعيهم الى رد احتجاج الشيعة به ، وحرصهم على دفع ما يجعلونه الذريعة الى تثبيته ـ أن يظهر عنهم دفعه ـ سالفاً وآنفاً ـ وتشنيع الكلام منهم ـ في دفع الخبر ـ كما شاع كلامهم في تأويله ، لأن دفعه أسهل من تأويله ، وأقوى في إبطال التعلق به ، أو نفي للشبهة .

فان قال : أليس قد حكى ابن أبي داود السجستاني (١) : دفع الخبر

---

(١) أبو بكر ابن (ابي داود السجستاني صاحب السنن) عبد الله بن سليمان ابن الأشعث الازدي (٢٣٠ ـ ٣١٦) .

ولد في (سجستان) وهي مصحف (سيستان) من بلاد ايران وطاف مع أبيه فى كثير من البلدان ، وحضر معه على شيوخه حتى نزل بغداد . فكان إمام الحفاظ فيها ، ومن كبار حفاظ العراق ، بل قيل انه احفظ من أبيه .

عرف اخيراً بميله لعلي (ع) فمن الخطيب البغدادي فى تاريخه : عن أحمد بن عمر عن محمد بن عبد الله القطان ، قال : كنت عند محمد بن جرير الطبري ، فقال له رجل : إن ابن ابي داود يقرأ على الناس فضائل علي بن ابي طالب (ع) ، فقال

وحكى مثله عن الخوارج ، وطعن الجاحظ (١) في كتابه (العثمانية) فيه .

ابن جرير : « تكبيرة من حارس »قال الخطيب : قلت : كان ابن ابي داود يتهم بالانحراف عن علي (ع) والميل عليه ، ثم روي عنه : أنه كان يقول : كل من بيني وبينه شيء أو ذكرني بشيء فهو فى حل الامن رماني يبغض علي بن ابي طالب »

كف بصره اخيراً وتوفي ببغداد ، ودفن فيها ، وصلى عليه اكثر من ثلاثة آلاف رجل .

له مؤلفات كثيرة : منها « المصاحف ، والمسند ، والسنن ، والتفسير والقراءات ، والناسخ والمنسوخ » وغيرها .

ترجم له : تذكرة الحفاظ ، والوفيات ، وغاية النهاية ، وميزان الاعتدال وتاريخ ابن عساكر ، ولسان الميزان ، وتاريخ بغداد ، وطبقات الحنابلة ، والكنى والألقاب ، والأعلام للزركلي . وغيرهم ..

(١) ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب - الكنانى بالولاء - الليثى البصري الشهير بـ (الجاحظ) (١٦٣ - ٢٥٥) .

ولد فى البصرة ، ونشأ فيها ، ومات ودفن فيها ايضاً .

كان من كبار أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، لأنه كان من غلمان النظام غير انه يميل الى النصب والعثمانية ، وكتابه فى (العثمانية) خير شاهد على ذلك . ولقد نقضه ابو جعفر الاسكافى رحمة الله عليه ، والشيخ المفيد ، والسيد احمد بن طاووس .

جاوزت مؤلفاته الماءة يستعرضها كل من ترجم له بالتفصيل .

ومن انهماكه في العلم والمطالعة انه مات بسبب مجلدات من الكتب وقعت عليه فقتلته

ذكرته عامة كتب الأدب والتاريخ والترجمة والعقائد ، كالوفيات ، وامراء البيان ، ولسان الميزان ، وآداب اللغة ، وامالي المرتضى ، ودوائر المعارف كلها وجمهرة الأنساب ، وألفت فيه كتب مستقلة طبع البعض منها .

قيل : أول ما نقوله : أنه لامعتبر - في باب الاجماع - بشذوذ كل شاذ عنه ، بل الواجب أن يعلم أن الذي خرج عنه ممن يعتبر قول مثله في الاجماع ثم يعلم أن الاجماع لم يتقدم خلافه ، وابن أبي داود والجاحظ لو صرّحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرنا ، خصوصاً من تقدم الاجماع الذي لاشبهة فيه ، وفقد الخلاف منهما ثم تأخره عنهما - على أنه قد قيل : إن ابن أبي داود لم ينكر الخبر ، وإنما أنكر كون المسجد الذي بـ (غدير خم) متقدماً . وقد حكي عنه التنصل من القدح في الخبر والتبرّي مما قرنه به محمد بن جرير الطبري (١)

---

(١) بهذا الاسم ، والنسبة ، وكنية (ابى جعفر) ايضاً تشترك شخصيتان لامعتان فى التاريخ : احداهما من مفاخر السنة ، والثانية من مفاخر الشيعة . ويقصد المصنف فى المتن الشخصية الأولى - بحكم المناسبة - وهو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري المحدث ، المؤرخ ، المفسر ، الامام الحافظ (٢٣٤ - ٣١٠) .

ولد في « آمل طبرستان » ونشأ وتوطن فى بغداد ، وتوفي ودفن فيها .

جمع من العلوم الكثيرة ، وصنف فى كثير منها مالم يتسن لأحد غيره من معاصريه ، قال ابن خلكان فى الوفيات : « ... كان إماماً فى فنون كثيرة : من التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك . وله مصنفات مليحة فى فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله ، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد احداً ... » ويحكى عن محمد بن خزيمة انه قال : « ... ما اعلم على اديم الأرض اعلم منه » وكان - على مايحكى عنه - مجتهداً حر الفكر ، صريح القول ، اذا اعتقد امراً جاهر به فكثر اخصامه من العامة ... » وقال ابو محمد الفرغاني : « ان قوماً من تلامذة محمد بن جرير حسبوا لأبى جعفر منذ بلغ الحلم الى ان مات - ثم قسموا على تلك المدة اوراق مصنفاته ، فصار لكل يوم اربع عشرة ورقة » .

من مؤلفاته الشهيرة : تاريخه الكبير ، وتفسيره الجليل ، واختلاف الفقهاء والمسترشد . والقراءات . وكتاب الولاية في طرق حديث الغدير - قال الذهبي

والجاحظ ـ أيضاً ـ لم يتجاسر على التصريح بدفع الخبر ، وإنما طعن في بعض رواته ، وادعى اختلاف ما نقل من لفظه . ولو صرحا ـ وأمثالهما ـ بالخلاف لم يكن ذلك قادحاً ، لما قدمناه .

فأمّا الخوارج ، فما يقدر أحد أن يحكي عنهم دفعاً لهذا الخبر ، أو امتناعاً من قبوله . وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة ـ وهي خالية مما ادعي ـ والظاهر من أقوالهم حملهم الخبر على التفضيل أو ما جرى مجراه : من تأويل مخالفي الشيعة . وإنما آنس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر منهم ـ فيما بعد ـ من القول الخبيث في أمير المؤمنين عليه السلام ، وظن أن رجوعهم عن ولايته يقتضي أن يكونوا جاحدين لفضائله ومناقبه . وقد أبعد هذا المدعي غاية البعد ، لأن انحراف الخوارج إنما كان بعد التحكيم ، للسبب المعروف وإلا فاعتقادهم لامامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله وتقدمه قد كان ظاهراً ، وهم ـ على كل حال ـ بعض أنصاره وأعوانه ، وممن جاهد معه الأعداء وكان في عداد الأولياء الى أن كان من أمرهم ما كان (١) .

وقد استدل أيضاً على صحة الخبر بما تظاهرت به الرواية : من احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام به في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من

عنه : اني وقفت عليه فاندهشت لكثرة طرقه - وقال اسماعيل بن عمر الشافعي : « انى رأيت كتاباً جمع فيه احاديث غدير خم في مجلدين ضخمين . وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير .. »

ترجم له كثيرون : كتذكرة الحفاظ ، وطبقات السبكي ، والبداية والنهاية وميزان الاعتدال ، ومفتاح السعادة ، والكنى والألقاب ، وغيرها مما لايسعه المجال

(١) راجع فى موضوع الخوارج : الجزء الثانى من شرح النهج لابن ابى الحديد ط دار احياء الكتب العربية بمصر .

فضائله ومناقبه ، وما خصّه الله تعالى به ـ حين قال ـ : « أنشدكم الله » هل فيكم أحد أخذ رسول الله ﷺ بيده ، فقال : « من كنت مولاه ، فهذا مولاه اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ـ غيري ؟ » فقال القوم : اللهم لا (١) .

قالوا : (واذا) اعترف به من حضر الشورى من الوجوه واتصل أيضاً بغيرهم من الصحابة ممن لم يحضر الموضع ، كما اتصل بهم سائر ما جرى ، ولم يكن من أحد نكير له ولا اظهار شك فيه ـ مع علمنا بتوفر الدواعي الى اظهار ذلك ـ لو كان الخبر بخلاف ماحكمنا به من الصحة ـ (فقد) وجب القطع على صحته

هذا على أن الخبر لو لم يكن في الوضوح كالشمس ، لما جاز أن يدعيه أمير المؤمنين عليه السلام على النبي ﷺ ، سيما في مثل المقام الذي ذكرناه ، لأنه صلوات الله عليه كان أنزه وأجل قدراً من ذلك .

قالوا : وبمثل هذه الطريقة يحتج خصومنا في تصحيح ماذكره أبو بكر ـ يوم السقيفة ـ وأسنده الى الرسول ﷺ من قوله : « الأئمة من قريش » وفيما جرى مجراه من الأخبار .

فان قال جميع ماذكرتموه إنما يصح في متن الخبر الذي هو قوله ﷺ « من كنت مولاه » دون المقدمة المتضمنة للتقرير ، لأن أكثر من روى الخبر لم يروها . والاطباق من العلماء على القبول واستعمال التأويل غيرموجود فيها لأنكم تعلمون خلاف خصومكم فيها . وانشاد أمير المؤمنين عليه السلام أهل الشورى لم يتضمنها في شيء من الروايات . ودليلكم على ايجاب الامامة من الخبرمتعلق بها ، فدلوا على صحتها .

قيل له : ليس ينكر أن يكون بعض من روى خبر الغدير لم يذكر المقدمة ، إلا أن من أغفلها ليس بأكثر ممن ذكرها ، ولا يقاربها ، وإنما حصل

(١) سبق في هامش ص ١٥١ - ١٥٣ ذكر المناشدة وتخريجها مفصلا .

الاخلال بها من آحاد من الرواة . ونقلة الشيعة كلهم ينقلون الخبر بمقدمته وأكثر من شاركهم من رواة أصحاب الحديث أيضاً ينقلون المقدمة . ومن تأمّل نقل الخبر وتصفحه علم صحة ما ذكرناه . واذا صح فلا نكران في إغفال من أغفل المقدمة ، لأن الحجة تقوم بنقل من نقلها بل ببعضهم .

فأمّا انشاد أمير المؤمنين عليه السلام أهل الشورى وخلوّه من ذكر المقـدمة فلا يدل على نفيها أو الشك في صحتها ، لأنه عليه السلام قررهم من الخبر بما يقتضي الاقرار بجميعه على سبيل الاختصار . ولا حاجـة به الى أن يذكر القصة من أولها الى آخرها ، وجميع ماجرى فيها ، لظهورها ، ولأن الاعتراف بمااعترف به منها هو اعتراف بالكل . وهذه عادة الناس فيما يقررون به . ألا ترى : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أن قررهم في ذلك المقام بخبر الطائر - فى جملة الفضائل والمناقب - اقتصر على أن قال : « أفيكم رجل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ائتني بأحب خلقك يأكل معي - غيري ؟ » ولم يذكر هذا الطائر . وماتأخر عن هذا القول من كلام الرسول صلى الله عليه وآله فكذلك - لمـا أن قررهم عليه السلام بقول الرسول صلى الله عليه وآله فيه لما ندبه لفتح خيبر - ذكر بعض الكلام دون بعض ، ولم يشرح القصة ، وجميع ما جرى فيها ، وإنما اقتصر عليه السلام على القدر المذكور اتكالا على شهرة الأمر . وان في الاعتراف ببعضه اعترافاً بكله ، فلا ينكر أن تكون هذه علة من أغفل رواية المقدمة من الرواة ، فان أصحاب الحديث كثيراً ما يقولون : فلان يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله كذا ، فيذكرون بعض لفظ الخبر والمشهور منه - على سبيل الاختصار والتعويل على الظهور في الباقي - وأن الجميع يجري مجرى واحداً . وسنبيّن - فيما بعد بعون الله - ما يفتقر - من الأدلة على ايجاب الامامة من خبر الغدير - الى المقدمة ، وما لا يفتقر .

وأمّا الدليل على أن لفظة (مولى) تفيد - في اللغة - (أولى) فظاهر

لأن من كان له أدنى اختلاط باللغة وأهلها يعرف أنهم يضعون هذه اللفظة مكان (أولى) كما أنهم يستعملونها في (ابن العم) . وما المنكر - في استعمالها في في الأول - إلا كالمنكر لاستعمالها في غيره من أقسامها . ومعلوم انهم لايمتنعون من أن يقولوا - في كل من كان أولى بالشيء - انه مولاه . ومتى شئت أن تفحم المطالب بهذه المطالبة ، فاعكسها عليه ، وطالبه بأن يدل على أن لفظة (مولى) تفيد في اللغة : ابن العم أو الجار أوغيرهما من الأقسام ، فانه لايتمكن إلا من ايراد بيت شعر ، أو مقاضات الى كتاب أو عرف لأهل اللغة . وكل ذلك موجود ممكن لمن ذهب الى أنها تفيد الأولى .

على أنا نتبرع بايراد جملة تدل على ما ذهبنا اليه ، فنقول : قد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى (١) - ومنزلته في اللغة منزلته - في كتابه في القرآن

---

(١) ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء (١١٠ - ٢٠٩) .
كان متبحراً في علم اللغة ، والأدب ، وايام العرب واخبارها ، حتى عرف عنه قوله : « ما التقى فرسان في جاهلية واسلام إلا عرفتها وعرفت فارسها » . وهو اول من صنف غريب الحديث . قال الشهيد الثاني فى (شرح الدراية) فى موضوع غريب الحديث : « . . وقد صنف فيه جماعة من العلماء ، قيل : اول من صنف فيه النضر بن شميل ، وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى ، وبعدهما ابو عبيد القسم بن سلام ، وابن قتيبة ، ثم الخطابي ... » وقال الجاحظ - وقد سئل عنه - « لم يكن فى الأرض اعلم بجميع العلوم منه »
كان متقشفاً لا يعتني بهندامه ، فلذلك فرق ابو نؤاس بينه وبين الأصمعي فقال : « الأصمعي بلبل فى قفص ، وابو عبيدة اديم على علم » .
عرف بالاباضيــة والشعوبية ، كما قال عنه ابن قتيبة : « كان يبغض العرب وصنف فى مثالبهم كتباً ... » ولذلك كثرت اعداؤه وهجره الناس فقيل : انه حينما توفي ا كتري لجنازته من يحملها ويدفنها ... —

المعروف بـ (المجاز) لما انتهى الى قوله : « مأواكم النار ، هي مولاكم » : إن معنى مولاكم : أولى بكم . وأنشد بيت لبيد شاهداً لتأويله :

فغدت كلا الفرجين تحسب أنه   مولى المخافة خلفها وأمامها

وليس أبو عبيدة ممن يغلط في اللغة . ولو غلط فيها أو وهم ، لما جاز أن يمسك عن النكير عليه والرد لتأويله غيره من أهل اللغة ممن أصاب ماغلط فيه على عادتهم المعروفة في تتبع بعضهم لبعض ورد بعضهم على بعض ، فصار قول أبي عبيدة الذي حكيناه ـ مع أنه لم يظهر من أحد من أهل اللغة رد له ـ كأنه قول للجميع

ولا خلاف بين المفسرين : في أن قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله على كل شيء شهيد » (١) أن المراد بالأولياء من كان أملك بالميراث وأولى بحيازته وأحق به .

وقال الأخطل (٢) ـ يخاطب بني أمية ـ :

أعطاكم الله جداً تنصرون به   لا جدّ إلا صغير بعد محتقر

لم تأشروا فيه إذ كنتم مواليه   ولو يكون لقوم غيركم أشروا

مؤلفاته كثيرة : منها نقائض جرير والفرزدق ، ومجاز القرآن ، والمثالب وايام العرب ، ومعاني القرآن ، والشوارد ، والانسان .. وغيرها

ترجم له في الوفيات ، وتذكرة الحفاظ ، وبغية الوعاة ، وميزان الاعتدال وتاريخ بغداد ، واخبار النحويين ..

(١) النساء : ٣٣

(٢) غياث بن غوث بن الصلت بن طارق بن عمرو التغلبي (١٩ ـ ٩٠) واختلف فى سبب تلقيبه بـ (الأخطل) فقيل : انه هجا رجلا من قومه فقال له المهجو : (انك اخطل) اي سفيه ، وقيل : لبذاءة لسانه في الهجاء .

وقال أيضاً يمدح عبد الملك بن مروان :

فأصبحت مولاها من الناس كلهم   وأحرى قريش أن تهاب وتحمدا

وقال غيره :

كانوا موالي حــق يطلبون به   فأدركوه وما ملوا وما تعبوا

وقال العجاج (١) :

الحمد لله الذي أعطى الخير   موالي الحق إن المولى شكر

نشأ على المسيحية فى اطراف الحيرة ، واتصل بالأمويين فكان شـاعرهم واستمرت اقامته بين دمشق عاصمة الأمويين ، والجزيرة حيث يقيم قومه

كان مبدعاً في الشعر ، يعنى بشعره كثيراً ، جزل التعبير مصقول الديباجة فكان احد الشعراء الثلاثة المتفق على انهم اشعر اهل زمانهم : جرير ، والفرزدق والأخطل .

له ديوان شعر كبير مطبوع ، ومن شعره في الحكمة :

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد   ذخراً يكون كصالح الأعمال

كتبت عنه رسائل كثيرة ـ وبعضها مطبوع ـ واستعرضت حياته عامة كتب التاريخ والترجمة والأدب : كالأغانى ، والشعر والشعراء ، وشرح شواهد المغني وخزانة الأدب ودائرة المعارف الاسلامية والكنى والألقاب والأعلام .. وغيرها

(١) هو عبدالله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي (ـــ ٩٠ تقريباً) يكنى بـ (ابى الشعثاء) ويلقب بـ (العجاج) .

من الشعراء المجيدين في الرجز ، وهو اول من رفع الرجز وشبهه بالقصيد. ولد فى الجاهلية وقال الشعر فيها ثم اسلم اخيراً .

كتبت عنه كتب الأدب وتراجم الشعراء ، امثال البيان والتبيين ، وشرح شواهد المغني ، واليتيمة للثعالبي ، والأغانى وغيرها ..

وروي في الحديث : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن مولاها ، فنكاحها باطل » (١) .

وكل مااستشهدنا به لم يرد بلفظة (مولى) فيه إلا معنى (أولى) دون غيره . وقد تقدمت حكايتنا عن المبرّد قوله : إن أصل تأويل (الولي) الذي هو أولى : أي أحق . ومثله (المولى) . وقال في هذا الموضع - بعد أن ذكر تأويل قوله تعالى : « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا » (٢) - والولي والمولى معناهما سواء . وهو الحقيق بخلقه ، المتولي لأمورهم .

وقال الفراء (٣) - في كتاب معاني القرآن - : الولي والمولى في كلام

---

(١) في الجامع الصغير للسيوطي ١/٤٠٢ حديث (٢٩٦٣) - عن الحافظ الطبراني - تكملة الحديث عن ابن عمر هكذا : « ... فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، وان كان لم يدخل بها فرق بينهما . والسلطان ولي من لا ولي له » .

(٢) سورة محمد : ١١

(٣) ابو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (— ٢٠٧) . من اعاظم تلامذة الكسائي في النحو واللغة والأدب ، ونبغ نبوغا خارقا حتى اصبح امام الكوفيين في العلوم العربية واللغة والادب ، حكي عن ثعلب انه قال : « لولا الفراء ما كانت اللغة » .

ولد في الكوفة ، وانتقل الى بغداد فعهد اليه المأمون في تعليم ولديه النحو واقترح عليه ان يجمع اصول النحو وما سمع من العربية وقام بشؤونه احسن قيام من الجهتين : المادية والمعنوية . وتوفي في طريق مكة .

وكان - مع تضلعه في النحو واللغة والأدب - من الفقهاء والمتكلمين ومحيطاً بأيام العرب ، وبعلم النجوم والطب وكان يميل الى الاعتزال .

سمي بـ (الفراء) بالتشديد - : لأنه كان يفري الكلام بحثاً وتحقيقاً . —

العرب واحد . وفي قراءة عبـد الله بن مسعود : « إنما مولاكم الله ورسوله » مكان وليكم .

وقال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (١) في كتابه في القرآن المعروف

وعرف ابوه بـ (الأقطع) لأن يده قطعت فى معركة فخ سنة ١٦٩ هـ مع الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي امـير المؤمنين عليه السلام ايام موسى الهادي العباسي .

له كتب كثيرة : منها (المقصور والممدود) و (معاني القرآن) و (المذكر والمؤنث) وغيرها ...

ترجمت له عامة كتب الأدب والترجمة : كالوفيات ، وفهرست ابن النديم ومراتب النحويين ، والـكنى والألقاب ، والأعلام للزركلي ، وارشاد الأريب وغيرها كثير ...

(١) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (٢٧١ - ٣٢٨ او ٣٠٥)

من اعلم اهل زمانه بالأدب واللغة ، ومن اكثر الناس حفظاً لأيام العرب والشعر والأخبار وشواهد القرآن . قيل : كان يحفظ (١٢٠ تفسيراً للقرآن) و (٣٠٠ الف شاهد للقرآن) وكان يملي عن نفسه لا عن كتاب . وكثرت عنه كلمات التعبير عن كثرة حفظه وذكائه .

ولد بالانباء (على الفرات) وتوفي فى بغداد . وكان يتردد على اولاد الخليفة الراضي بالله ليعلمهم القرآن واللغة والأدب الى ان توفي .

يذكر له مترجموه كتباً كثيرة : كـ (الزاهر فى اللغة) وشرح معلقة زهير وعجائب علوم القرآن ، وايضاح الوقف والابتداء فى القرآن . وغيرها ... ولم نعثر على كتاب (المشكل بهذا الاسم) من جملة مؤلفاته . ولعل المقصود منه (ايضـاح الوقف في القرآن) او غيره من مؤلفاته المخطوطة فى القرآن ، ولم يكتب لها الطبع حتى اليوم . —

بـ (المشكل) : « والمولى في اللغة ينقسم الى ثمانية أقسام : أولهن ـ المولى : المنعم ، المعتق ، ثم المنعم عليـه المعتق ، والمولى : الولي ، والمولى : الأولى بالشيء ، وذكر شاهداً عليه الآية التي قدمنا ذكرها ، وبيت لبيد ، والمولى : الجار ، والمولى : ابن العم ، والمولى : الصهر ، والمولى : الحليف . واستشهد على كل قسم من أقسام (مولى) بشيء من الشعر ، لم نذكره لأن غرضنا سواه

وقال أبو عمرو (١) وغلام تغلب في تفسير بيت الحرث بن حلزة (٢) الذي هو :

زعموا أن كل من ركب العير موالٍ لنا ، وأنى الولاء

— ترجم له الوفيات ، وتذكرة الحفاظ ، وتاريخ بغداد ، وطبقات النحويين وبغية الوعاة ، وطبقات الحنابلة ، والكنى والألقاب ، والأعلام للزركلي .. وغيرها

(١) ابو عمرو بن العلاء زبان بن عمار التميمي المازني البصري (٧٠-١٥٤) ويلقب بـ (العلاء) من ائمة الأدب واللغة ، واحد القراء السبعة ، قال ابو عبيدة فيه : « كان اعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر » وقال الفرزدق :

ما زلت اغلق ابواباً وافتحها حتى اتيت ابا عمرو بن عمار

وكان من اشراف العرب ووجوهها ، وكان متبتلا زاهداً ، اذا دخل عليه شهر رمضان ترك قراءة الشعر واشتغل بعلوم القرآن ، ورواية الحديث .

ولد بمكة ، ونشأ فى البصرة ، وتوفي فى الكوفة .

ترجم له السيوطي فى المزهر ، وفوات الوفيات ، وطبقات النحويين ، والكنى والالقاب ، والاعلام للزركلي ، والذريعة وغيرها ..

(٢) الحرث (او الحارث) بن حلزة بن مكروه بن يزيد اليشكري الوائلي (— ٥٠ ق هـ) .

شاعر جاهلي من اهل بادية العراق . وهو احد اصحاب المعلقات . ومطلع معلقته (آذنتنا ببينها اسماء...) ارتجلها بين يدي عمرو بن هند الملك بالحيرة —

أقسام المولى : ـ وذكر في جملة الأقسام : أن المولى السيد ، وان لم يكن مالكاً ، والمولى : الولي .

وقد ذكر جماعة ممن يرجع الى مثلهم في اللغة ـ : أن من جملة أقسام (مولى) السيد الذي ليس بمالك ولا معتق .

ولو ذهبنا الى ذكر جميع مايمكن أن يكون شاهداً فيما قصدناه لأكثرنا وفيما أوردناه كفاية ومقنع .

فان قال : أليس ابن الأنباري قد أورد أبيات الأخطل التى استشهدتم بها ، وشعر العجاج والحديث الذي رويتموه . وتأول لفظة (مولى) في جميعه على (ولي) دون (أولى) فكيف ذكرتم أن المراد بها (الأولى) ؟

قيل له : الأمر معلوم ـ على ما حكيته عن ابن الأنباري ـ غير أنه معلوم في اللغة : أن لفظة (ولي) تفيد معنى (أولى) وقد دللنا على ذلك فيما تقدم من الكلام في تأويل قوله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله » (١) وجميع مااستشهدنا به من الشعر والخبر لا يجوز أن يكون المراد بـ (مولى) منه إلا (الأولى) ومن كان مختصاً بالتدبير ، ومتولياً للقيام بأمر ماقيل : إنه (مولاه) لأنه متى لم يحمل على ما قلناه لم يفد . وكيف يصح حمل قوله : « بغير إذن مولاها » ـ اذا قيل : إن المراد به (وليها) ـ على غير من يملك تدبير

وقد استعرض فيها كثيراً من اخبار العرب ووقائعهم ، ويفتخر فيها بأمجاده العربية وقيل في المثل : « افخر من الحارث بن حلزة » اشارة الى اكثاره من الفخر في معلقته وله ديوان كبير طبع اخيراً باخراج جميل .

ترجم له فى الاغاني ، وسمط اللئالي ، والشعر والشعراء ، وخزانة البغدادى والكنى والالقاب ، والاعلام وغيرها

(١) راجع ص ١٠ـ٢٠ من المتن والهامش .

أمورها ، واليه العقد عليها .

فان قال : قددللتم على استعمال لفظة (مولى) في (أولى) فماالدليل على أن استعمالهم جرى على سبيل الحقيقة ، لأن المجاز قد يدخل في الاستعمال كما تدخل الحقيقة ؟

قيل له : إنما يحكم في اللفظ بأنه يستعمل في اللغة على وجه الحقيقة بأن يظهر استعماله فيها من غير أن يثبت مايقتضي كونه مجازاً من توقيف أهل اللغة ، أو يجري مجرى التوقيف ، فأصل الاستعمال يقتضي الحقيقة . وإنما يحكم في بعض الألفاظ المستعملة بـ (المجاز) لأمر يوجب علينا الانتقال عن الأصل .

وأمّا الذي يدل على أن المراد بلفظة (مولى) في خبر الغدير (الأولى) فهو ان من عادة أهل اللسان ـ في خطابهم اذا أوردوا جملة مصرحة وعطفوا عليها بكلام محتمل لما تقدم التصريح به ، ولغيره ـ لم يجز أن يريدوا بالمحتمل إلا المعنى الأول ، يبيّن صحة ما ذكرناه : أن أحدهم اذا قال ـ مقبلا على جماعة ومفهماً لهم ، وله عدة عبيد ـ : ألستم عارفين بعبدي فلان ؟ ثم قال ـ عاطفاً على كلامه ـ فاشهدوا أن عبدي حرّ لوجه الله . (لم يجز) أن يريد بقوله (عبدي) ـ بعد أن قدّم ماقدّمه ـ إلا العبد الذي سماه في أول كلامه ، دون غيره من سائر عبيده ، ومتى أراد سواه كان عندهم ملغزاً خارجاً عن طريقة البيان . ويجري قوله : « فاشهدواأن عبدي حر » عند جميع أهل اللسان مجرى قوله : « فاشهدوا أن عبدي فلاناً حرّ » اذا كرر تسميته وتعيينه . وهذه حال كل لفظ محتمل عطف على لفظ مفسّر على الوجه الذي صورناه ، فلا حاجة بنا الى تكثير الأمثلة .

فان قال : فكيف يشبه المثال الذي أوردتموه خبر الغدير ـ وإنما

تكررت فيه لفظة (عبدي) غير موصوفة على سبيل الاختصار ، بعد أن تقدمت موصوفة - وخبرالغدير لم تتكررفيه لفظة واحدة ، وإنما وردت لفظة (مولى) فادعيتم : أنها تقوم مقام (أولى) المتقدم ؟

قيل له : إنك لم تفهم موقع التشبيه بين المثال وخبر الغدير ، وكيفية الاستشهاد به ، لأن لفظة (عبدي) - وان كانت متكررة فيه - فانها لما وردت أولاً - موصوفة بفلان - جرت مجرى التفسير المصرّح الذي هو ما تضمنته المقدمة في خبر الغديرمن لفظ (أولى) ثم لما وردت - من بعد - غير موصوفة ، حصل منها احتمال واشتباه لم يكن في (الأولى) فصارت كأنها لفظة أخرى تحتمل ما تقدم ، وتحتمل غيره . وجرت مجرى لفظة (مولى) من خبر الغدير في احتمالها ، لما تقدم ولغيره . على أنا لو جعلنا - مكان قوله : « فاشهدوا أن عبدي حرّ » : « اشهدوا أن غلامي أو مملوكي حرّ » لزالت الشبهة في مطابقة المثال للخبر ، وان كان لا فرق - في الحقيقة بين لفظة (عبدي) اذا تكررت وبين ما يقوم مقامها في الألفاظ - في المعنى الذي قصدناه .

فان قال : ما تنكرون من أن يكون إنما قبح أن يريد القائل الذي حكيتم قوله بلفظة (عبدي) الثانية أو التي يقوم مقامها من عدا المذكور الأول الذي قرر بمعرفته من حيث تكوين المقدمة ، اذا أراد ذلك لامعنى لها ولا فائدة فيها ، ولأنه - أيضاً - لاتعلق لها بما عطف عليها بالفاء التي تقتضي التعلق بين الكلامين . وليس هذا في خبرالغدير ، لأنه اذا لم يرد بلفظة (مولى) (أولى) وأراد أحد ما يحتمله من الأقسام ، لم تخرج المقدمة من أن تكون مقيدة ومتعلقة بالكلام الثاني ، لأنها تفيد التذكير بوجوب الطاعة وأخذ الاقرار بها ليتأكد لزوم ما يوجبه في الكلام الثاني لهم ، ويصير معنى الكلام : اذا كنت أولى بكم ، وكانت طاعتي واجبة عليكم ، فافعلوا كذا وكذا ، فانه من جملة

ما آمركم بطاعتي فيه . وهذه عادة الحكماء ـ فيما يلزمونه من تجب عليه طاعتهم ، فافترق الأمران وبطَل أن يجعل حكمهما واحداً.

قيل له : لو كان الأمر على ماذكرت ، لوجب أن يكون متى حصلت في المثال الذي أوردناه فائدة لمقدمته ـ وإن قلّت ـ وتعلق بين المعطوف والمعطوف عليه ـ أن يحسن ما حكمنا بقبحه ووافقتنا عليه . ونحن نعلم أن القائل اذا أقبل على جماعة ، فقال : ألستم تعرفون صديقي زيداً ـ الذي ابتعت منه عبدي فلاناً ، الذي صفته كذا ، وأشهدناكم على أنفسنا بالمبايعة ـ ثم قال ـ عقيب قوله ـ : « فاشهدوا أني قد وهبت له عبدي » أو « رددت عليه عبدي » لم يجز أن يريد بالكلام الثاني إلا العبد الذي سماه وعيّنه في صدر الكلام . وإن كان متى لم يرد ذلك ، يصح أن تحصل ـ فيما قدمه ـ فائدة ، ولبعض كلامه تعلق ببعض ، لأنه لا يمتنع أن يريد بما قدّمه من ذكر العبد تعريف الصديق ويكون وجه التعلق بين الكلامين : أنكم اذا كنتم قد شهدتم بكذا وعرفتموه فاشهدوا ـ أيضاً ـ بكذا . وهو لو صرح بما قدرناه حتى يقول بعد المقدمة : فاشهدوا أني قد وهبت له أو رددت اليه عبدي فلاناً الذي كنت قد ملكته ـ ويذكر من عبيده غير من تقدم ذكره ـ لحسن وكان وجه حسنه ماذكرناه فثبت أن الوجه في قبح حمل الكلام الثاني على غير معنى الأول ـ مع احتماله له ـ خلاف ماادعاه السائل ، وانه الذي ذهبنا اليه .

فأمّا الدليل على أن لفظة (أولى) تفيد معنى الامامة : فهو أنا نجد أهل اللغة لايضعون هذا اللفظ إلا فيمن كان يملك تدبير ماوصف بأنه أولى به وتصريفه ، وينفذ فيه أمره ونهيه . ألا تراهم يقولون : السلطان أولى باقامة الحدود من الرعية ، وولد الميت أولى بالميراث من كثير من أقاربه ، والزوج أولى بامرأته ، والمولى بعبده . ومرادهم ـ في جميع ذلك ـ ما ذكرناه . ولا

خلاف بين المفسرين في أن قوله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » المراد به أنه أولى بتدبيرهم ، والقيام بأمرهم من حيث وجبت طاعته عليهم ونحن نعلم أنه لا يكون أولى بتدبير الخلق وأمرهم ونهيهم من كل أحد منهم إلا من كان إماماً لهم ، مفترض الطاعة عليهم .

فان قالوا : اعملوا على أن المراد بلفظ (مولى) ماتقدم من معنى (أولى) من أين لكم : أنه أراد كونه أولى بهم في تدبيرهم وأمرهم ونهيهم ، دون أن يكون أراد به أولى بأن يوالوه أو يعظموه أو يفضّلوه ، لأنه ليس يكون أولى بذواتهم ، بل بحال لهم وأمر يرجع اليهم ، فأي فرق - في ظاهر اللفظ أو معناه - بين أن يريد : بما يرجع اليهم تدبيرهم وتصديقهم ، وبين أن يريد أحد ماذكرناه

قيل لهم : سؤالكم يبطل من وجهين :

أحدهما - أن الظاهر من قول القائل : فلان أولى بفلان : أنه أولى بتدبيره ، وأحق بأن يأمره وينهاه ، فاذا انضاف الى ذلك القول : بأنه أولى به من نفسه ، زالت الشبهة في أن المراد ماذكرناه . ألا تراهم يستعملون هذه اللفظة مطلقة في كل موضع حصل فيه تحقق بالتدبير ، واختصاص بالأمر والنهي كاستعمالهم لها في السلطان ورعيته ، والوالد وولده ، والسيد وعبده ، وان جاز أن يستعملوها مقيدة في غير هذا المعنى اذا قالوا : فلان أولى بمحبة فلان ، أو بنصرته ، أو بكذا وكذا منه . إلا أن مع الاطلاق لايعقل عنهم إلا المعنى الأول وكذلك نجدهم يمتنعون من أن يقولوا - في المؤمنين - : إن بعضهم أولى ببعض من أنفسهم ويريدون فيما يرجع الى المحبة والنصرة ، وما أشبههما ، ولا يمتنعون من القول : بأن النبي أو الامام أو من اعتقدنا أن له فرض طاعة عليهم أولى بهم من أنفسهم ، ويريدون : انه أحق بتدبيرهم وأمرهم ونهيهم .

والوجه الآخر - أنه اذا ثبت أن النبي ﷺ أراد بما قدّمه - من كونه

أولى بالخلق من نفوسهم : أنه أولى بتدبيرهم وتصريفهم من حيث وجبت طاعته عليهم بلا خلاف ـ وجب أن يكون ما أوجبه لأمير المؤمنين عليه السلام في الكلام الثاني جارياً ذلك المجرى ، لأنه عليه السلام بتقديم ما قدمه يستغني عن أن يقول : فمن كنت أولى به في كذا وكذا ، فعلي أولى به فيه ، كما أنه بتقديم ما قدّمه استغنى عن أن يصرح بلفظة (أولى) اذا أقام مقامها لفظة (مولى) والذي يشهد بصحة ماقلناه : أن القائل ـ من أهل اللسان ـ اذا قال : فلان وفلان ـ وذكر جماعة ـ شركائي في المتاع الذي من صفته كذا وكذا ، ثم قال ـ عاطفاً على كلامه ـ : من كنت شريكه ، فعبد الله شريكه ـ اقتضى ظاهر لفظه أن عبد الله شريكه في المتاع الذي تقدم ذكره ، وأخبر أن الجماعة شركاؤه فيه . ومتى أراد أن عبدالله شريكه في غير الأمر الأول كان سفيهاً عابثاً ملغزاً .

فان قال : اذا سلم لكم أنه عليه السلام أولى بهم : بمعنى التدبير ووجوب الطاعة من أين لكم عموم وجوب فرض طاعته في جميع الأمور التي يقوم بها الأئمة . ولعله أراد به : أولى بأن يطيعوه في بعض الأشياء دون بعض .

قيل له : الوجه الثاني الذي ذكرناه في جواب سؤالك المتقدم يسقط هذا السؤال .

ومما يبطله أيضاً أنه اذا ثبت له عليه السلام فرض طاعته على جميع الخلق في بعض الأمور ، وجبت إمامته وعموم فرض طاعته ، لأنه معلوم : أن من وجب على جميع الناس طاعته وامتثال تدبيره لا يكون إلا الامام ، لأن الأمّة مجمعة على أن من هذه صفته هو الامام ، ولأن كل من أوجب لأمير المؤمنين عليه السلام ـ في خبر الغدير ـ فرض الطاعة على الخلق أوجبها عامة في الأمور كلها على الوجه الذي يجب للائمّة ، ولم يخص شيئاً دون شيء .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون قوله عليه السلام اولى بكم منكم بأنفسكم

غير التقرير على فرض طاعته بل يكون المراد بذلك : التقرير على نبوته ، أو على كونه أرأف بنا وأشفق علينا ، لأن من حقيقة لفظة (أولى) أن يفيدصفة له نشاركه فيها ، ويفضل علينا فيها . وهذا غير موجود في فرض الطاعة وهو موجود في النبوة ، لأنه عليه‌السلام يبيّن الشرع ، ونقوم نحن بما يبينه ، فنكون مشاركين له . وكذلك نشفق عليه نحن ، لكنه يكون أشفق عليناوأرأف بنا.

قيل له : لاأحد ممن تكلم في معنى هذا الخبر خالف فيأن يكون المراد بقوله : « ألست أولى بكم » التقرير على فرض الطاعة ، بل كلهم قالوا : إنه مطابق لقوله : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (١) وذكر أن المراد به ـ في الموضعين معاً ـ التقرير بفرض الطاعة ، وهذا السؤال يسقط هذا القدر . على أن كونه ممن يبيّن الشرع أحد ماتجب فرض طاعته فيه ، وان كان بذلك يدخل في أن يكون مشاركاًلنا ، فبأن يكون بكونه مفترض الطاعة ـ بالاطلاق وعلى كل وجه مشاركاً لنا أولى وأحرى .

ثم الذي ذكرناه : من كوننا مشاركين له من حيث نقوم بما بيّنه ـ غير صحيح ، لأن الصفتين مختلفتان ، ألا ترى : أن صفته : هي كونه مبيناً لنا . وصفتنا : كوننا قائمين بما بيّنه . وهما مختلفان ـ كما ترى ـ وإنما تبتغي المشاركة في صفة واحدة ، على أنه إن جاز أن تقع بما ذكره المشاركة جاز لنا أن نقول مثل ذلك في فرض الطاعة بأن نقول : إنه يأمر ، ونمتثل نحن ، فتقع المشاركة من هذا الوجه .

فامّا الاشفاق والرأفة ، فليس يجوز أن يكون عليه‌السلام أشفق علينا وأرحم بنا ، بالاطلاق وفي كل أمر وحال ، بل لابد من أن نقيد ذلك بما يرجع الى الدين ، فاذا قيد به ، فقدعاد الأمر الى فرض الطاعة ، لأنه لايكون بهذه الصفة إلا

(١) الاحزاب : ٦

من وجبت طاعته ، ولزم الانقياد لأمره ونهيه . وكيف لاتجب طاعة من يقطع على أنه لايختار لنا ويدعونا إلا الى ماهو أصلح لنافي ديننا وأعود علينا ، فكأن السائل عبّر عن التقرير بفرض الطاعة بلفظ آخر يقوم مقامه ، لأنه لا فرق بين أن يقول : انه أولى بأن نطيعه ونقتاد له ، وبين أن نقول : إنه أولى بالاشفاق علينا وحسن النظر فيما يرجع الى ديننا ، لأن الوصف الذي لايثبت إلا لمفترض الطاعة كالوصف لفرض الطاعة ،وهذه الصفة - يعني الاشفاق بالرأفة في الدين - حاصلة للامام عندنا ، فكيف يقال : ان اللفظ لا يليق بالامامة ، ويليق بمقتضى النبوة .

فان قيل : أليس يجب - اذا كان قوله : « ألست أولى بكم » يقتضي فرض طاعته - أن يكون الثاني محمولا عليه ، مع أنه محتمل لغيره ، بل ينبغي أن يحمل على ما يقتضي ظاهره . ألا ترى : أنه لو صرح بغير ما قررهم عليه لكان الكلام صحيحاً سائغاً . وإنما قدم المقدمة تأكيداً لفرض طاعته ، حتى اذا ذكر أمراً آخر - وان كان مخالفاً له - يجب عليهم امتثاله فيه . ويجري ذلك مجرى ما روي عنه ﷺ انه قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد - ثم قال - فاذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » (١) وان كان الكلام الثاني يفيد غير ماأفاد الأول .

قيل له : قد مضى - فيما تقدم - ما هو جواب عن هذا السؤال . فامّا قول السائل : يجب أن يحمل الكلام على مايقتضيه لفظه من غير مراعاة للمقدمة فغير صحيح ، لأنه ان أراد بذلك الاقتضاء على سبيل الاحتمال لاعلى الايجاب فاللفظ ليس يصير - لأجل المقدمة - مقتضياً لغير ما كان مقتضياً له . وإن أراد

---

(١) بنفس المضمون في (جامع السيوطي حديث ٢٥٨٠) عن مسند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان.

بالاقتضاء : الايجاب ، فقد بيّنا : أن بورود المقـدمة لابد من تخصيص اللفظ الوارد من بعدها بمعناها ، وضربنا له الأمثال . ومما يبيّن صحة ما ذكرناه : أن قول القائل : عبدي حرّ ـ وله عبيد كثيرة ـ لفظ محتمل مشترك بين سائر عبيده . فاذا قال قائل ـ بعد أن تقرر بمعرفة بعض عبيده ممن يسميه ويعيّنه ـ: فعبدي حرّ ، كان كلامه الثاني محمولا ـ على سبيل الوجوب ـ على العبد الذي قدم تعيينه وتعريفه . وصارقوله : فعبدي حرّ ـ اذا ورد بعد المقدمة ـ مقتضياً على سبيل الايجاب لما لو لم تحصل المقدمة لم يكن مقتضياً له على هذا الوجه وان كان يقتضيه على طريق الاحتمال .

فأمّا قوله ﷺ : إنما أنا لكم مثل الوالد ـ الى آخر الخبر ـ فغير معترض على كلامنا ، لأنه ﷺ لم يورد في الكلام الثاني لفظاً يحتمل معنى الكلام المتقدم ، وأراد به خلاف معناه . والذي أنكرناه في خبر الغدير غيرهذا لأنه ﷺ لو لم يرد بلفظة (مولى) معنى (أولى) لكان قد أورد لفظاً محتملا لماتقدم ، من غير أن يريد به المعنى المتقدم . وفساد ذلك ظاهر . وليس بمنكر أن يكون ﷺ صرح بما ذكره على سبيل التقرير ، مفيداً بكلامه وخارجاً عن العبث ، إلا أنه متى لم يصرح ذلك وأورد اللفظ المحتمل ، فلابد من أن يكون مراده ما ذكرناه ، كما أن القائل ـ اذا أقبل على جماعة ، فقال لهم : ألستم تعرفون ضيعتي الفلانية ـ ثم قال ـ : فاشهدوا : أن ضيعتي وقف ـ لايجوز أن يفهم من لفظه الثاني ـ اذا كان حكيماً ـ إلا وقفه للضيعة التي قدم ذكرها وان كان جائزاً : أن يصرح بخلاف ذلك ، فيقول ـ بعـد تقريره بمعرفة الضيعة ـ : فاشهدوا أن ضيعتى التى تجاورها وقف ، فيصرح بوقفه غير الضيعة التي سماها وعينها . وهذه الجملة كافية في ابطال ما ذكروه .

(طريقة أخرى في الاستدلال بالخبر)

وقـد يستدل بهذا الخبر على ايجاب الامامة بأن يقال : قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وآله أوجب لأمير المؤمنين عليه السلام أمراً كان واجباً له - لا محالة - فيجب أن يعتبر ماتحتمله لفظة (مولى) من الأقسام ، وما يصح منها كون النبي صلى الله عليه وآله مختصاً به ، وما لايصح ، وما يجوز أن يوجبه لغيره في تلك الحال ، وما لايجوز

وما تحتمله لفظة (مولى) ينقسم الى أقسام :

منها - مالم يكن صلى الله عليه وآله عليه .

ومنها - ماكان عليه ، ومعلوم لكل أحد : أنه صلى الله عليه وآله لم يرده .

ومنها - ماكان عليه ، ومعلوم بالدليل أنه لم يرده .

ومنها - ماكان حاصلا له صلى الله عليه وآله ويجب أن يريده ، لبطلان سائر الأقسام واستحالة خلو كلامه من معنى وفائدة .

فالقسم الأول - هو المعتق والحليف ، لأن الحليف هو الذي ينضم الى قبيلة أو عشيرة ، فيحالفها على نصرته والدفاع عنـه ، فيكون منتسباً اليهـا متعززاً بها ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله حليفاً لأحد ، على هذا الوجه .

والقسم الثاني - ينقسم الى قسمين : أحدهما - معلوم أنه لم يرده ، لبطلانه في نفسه : كالمعتق والمالك ، والجار ، والصهر ، والخلف ، والأمام - اذا عدّ من أقسام (مولى) - والآخر - معلوم أنه صلى الله عليه وآله لم يرده ، حيث لم يكن فيه فائدة وكان ظاهراً شائعاً ، وهو ابن العم .

والقسم الثالث - الذي يعلم بالدليل : أنه لم يرده - : هو ولاية الدين والنصرة فيه ، والمحبة ، أو ولاء العتق . والدليل على أنه صلى الله عليه وآله لم يرد ذلك :

أن كل أحد يعلم من دينه وجوب تولّي المؤمنين ونصرتهم . وقد نطق الكتاب به . وليس يحسن أن يجمعهم على الصورة التي حكيت في تلك الحال ، ويعلمهم ما هم مضطرون اليه من دينه وكذلك هم يعلمون أن ولاء المعتق لبني العم - قبل الشريعة وبعدها - وقول عمر بن الخطاب في الحال - على ماتظاهرت به الرواية - لأمير المؤمنين عليه السلام : « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة »(١) يبطل أن يكون المراد : ولاء العتق . وبمثل ماذكرناه - في ابطال أن يكون المراد بالخبر ولاء العتق أو ايجاب النصرة في الدين - استبعد أن يريد صلى الله عليه وآله قسم ابن العم ، لأن خلو الكلام من فائدة - متى حمل على أحد الأمرين - كخلوّه منها اذا حمل على الآخر .

---

(١) اخرجه البغدادي فى تاريخ بغداد ٨|٢٩٠ ، والنيسابوري فى فضائل الصحابة ، والخوارزمي فى المناقب|٩٣ تبريز ، والبيهقي في الأعتقاد|١٨٢ ، ومحب الدين الطبري في ذخائر العقبى | ٦٧ ، والزرندي في نظم درر السمطين | ١٠٩ والمقريزي في الخطط | ٢٣٠ ، وابن الصباغ في الفصول المهمة|٢٣ ، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح|٥٦٥ ، والسمورى في وفاء الوفاء ٢|١٧٣ ، والقندوزي في ينابيع المودة ط اسلامبول|٢٠٦ .

قال ابن الجوزي في تذكرة الخواص|٣٦ ط ايران : « ... وذكر ابو حامد الغزالي في كتاب (سر العالمين وكشف ما في الدارين) الفاظاً تشبه هذا فقال : قال رسول الله (ص) لعلي (ع) يوم غدير خم : « من كنت مولاه فعلي مولاه » فقال عمر بن الخطاب : « بخ بخ ، يا ابا الحسن ، اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة » قال : وهذا تسليم ورضاء وتحكيم . ثم بعد هذا غلب الهوى حباً للرئاسة ، وعقد البنود ، وخفقان الرايات ، وازدحام الخيول في فتح الأمصار وامر الخلافة ونهيها . فحملهم على الخلاف . فنبذوه وراء ظهورهم . واشتروا به ثمناً قليلا فبئس مايشترون .. »

فلم يبق إلا القسم الرابع ، الذي كان حاصلا له ﷺ ، ويجب أن يريده وهو الأولى بتدبير الأمّة وأمرهم ونهيهم . وقد دلّلنا على أن من كان بهذه الصفة فهو الامام المفترض الطاعة . ودلّلنا ـ أيضاً ـ فيما تقدم ـ على أن من جملة أقسام (مولى) (الأولى) .

فليس لأحد أن يعترض بذلك . وليس له ـ أيضاً ـ أن يقول : قد ادعيتم ـ في صدر الاستدلال ـ : أن النبي ﷺ أوجب أمراً كان له ، وليس يجب ما ادعيتموه . بل لا يمتنع أن يريد بقوله : « فمن كنت مولاه » يرجع الى وجوب الطاعة . ويريد بقوله : « فعلي مولاه » أمراً آخر لم يكن عليه ، ولا يتعلق بما تقدم ، لأنا لا نفتقر ـ في هذه الطريقة ـ الى أن نثبت أن النبي ﷺ لابد أن يوجب بلفظة (مولى) ـ على كل حال ـ أحد ما تحتمله اللغة من الأقسام . وقد علمنا بطلان إيجابه لما عدا الامامة من سائر الأقسام بما تقدم ذكره ، فوجب أن يكون المراد به هو الامامة ، وإلا فلا فائدة في الكلام .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون المراد بالخبر : الموالاة له على الظاهر والباطن ، وهذا يجوز أن يكون مراداً له لأنه أعظم من الامامة وأجل منها .

يقال له : لايخلو ماذكرتموه : ـ من حمل الكلام على ايجاب الموالاة مع القطع على الباطن ـ من أن تسندوه الى ما تقتضيه لفظة (مولى) ووضعها في اللغة أو في عرف الشريعة ، أو الى اطلاق الكلام من غير تقييد بوقت وتخصيص بحال أو الى أن ماأوجبه ﷺ يجب أن يكون مثلما وجب له . واذا كان الواجب له هو الموالاة على هذا الوجه وجب مثله فيما أوجبه .

فان أريد به الأول فهو ظاهر الفساد ، لأن من المعلوم أن لفظة (مولى) لاتفيد ذلك في اللغة ولا في الشريعة وانها إنما تفيد في جملة مايحتمله من الأقسام ـ تولي النصرة والمحبة من غير تعلق بالقطع على الباطن ، أو عموم سائر الأوقات

ولو كانت فائدتها ما ادعاه السائل ، لوجب أن لا يكون - في الحال - أحد موالياً لغيره على الحقيقة ، إلا أن يكون ذلك الغير نبياً أو إماماً معصوماً . وفي ما علمناه - باجراء هذه اللفظة حقيقة في المؤمنين و كل من تولّى نصرة غيره وان لم يكن قاطعاًعلى باطنه - دليل على أن فائدتها ماذكرناه دون غيره .

وان أريد الثاني ، فغير واجب أن يقطع علىعموم القول بجميع الأوقات من حيث لم يقيد بوقت ، لأنه كما لم يكن في اللفظ تخصيص لوقت بعينه فكذلك ليس فيه ذكر استيعاب الأوقات وادعاء أحد الأمرين - لفقد خلافه من اللفظ - كادعاء الآخر لمثل هذه العلة . وقد بيّنا -فيما مضى من الكتاب- أن حمل الكلام على سائر الأوقات والقول على سائر محتملاته ، لفقد ما يقتضي التخصيص - غير صحيح . وقد قال الله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (١) ولم يخصصوقتاًمن وقت ،كما لاتخصيص - فيظاهرالخبر - ولم يقل أحد : إنه تعالى أوجب بالآية موالاة المؤمنين على الباطن والظاهر وفي كل حال . بل الذي قاله جميع المسلمين : إنه تعالى أوجب بالآية موالاة لمؤمنين على الظاهر ، وفي الأحوال التي يظهر منهم فيها الايمان ، وبما يقتضي الموالاة ، فلا ينكر أن يكون ما أوجب من الموالاة في خبر الغدير جارياً هذا المجرى . وليس لأحد أن يقول : متى حملنا ماأوجب من الموالاة في الخبرعلى الظاهر دون الباطن ، لم نجعله مقيداً ، لأن وجوب هذه الولاية لجميع المؤمنين معلوم قبل الخبر ، فيجب أن يكون المراد ما ذكرناه من الموالاة المخصوصة وذلك : إن الذي ذكره يوجب العدول عن حمله على الموالاة جملة ، لأنه ليس هو - بأن يقترح اضافته الى الموالاة المطلقة التي يتحملها اللفظ وزيادة فيها لتحصل للخبر فائدة - أولى ممن أضاف الى الموالاة ما نذهب اليه : من ايجاب

(١) التوبة : ٧١

الطاعة ، وقال : إنه ﷺ إنما أراد : من كان يواليني موالاة من تجب طاعته والتدبر بتدبيره ، فليوال علياً على هذا الوجه . واعتل في تمحله الزيادة أيضاً بطلب الفائدة للخبر . فاذا عادل دعوى من ادعوى الموالاة المخصوصة غيرها وجب اطراحها والرجوع الى ما يقتضيه اللفظ ، فاذا علمنا أن حمله على الموالاة المطلقة الحاصلة بين جميع المؤمنين يسقط الفائدة ، وجب أن يكون المراد ماذهبنا اليه من كونه أولى بتدبيرهم وأمرهم ونهيهم .

وان أريد القسم الثالث ، فلنا أن نقول: ولم زعمتم أنه ﷺ اذا كان ممن تجب له الموالاة على الظاهر والباطن وفي كل حال ، فلا بد أن يكون ماأوجبه في الخبر مماثلا للواجب له ، أولستم تمنعونا مما هو آكد من استدلالكم هذا اذا أوجبنا حمل لفظة (مولى) على ماتقتضيه المقدمة ، وأحلنا أن يعدل بها عن المعنى الأول ، وتدعون : أن الذي أوجبناه غير واجب ، وأن النبي ﷺ لو صرح بخلافه حتى يقول - بعد المقدمة - : فمن وجبت عليه موالاتي ، فليوال علياً . أو : فمن كنت أولى به من نفسه فليفعل كذا و كذا ، مما لا يرجع الى معنى المقدمة (لحسن) وجاز . فألا التزمتم مثل ذلك في تأويلكم ، لأنا نعلم أنه ﷺ لوصرح بخلاف ماذكرتموه ، حتى يقول : فمن لزمته موالاتي -على الباطن والظاهر - فليول علياً في حياتي ، أو مادام متمسكاً بما هو عليه ، لجاز وحسن ، واذا كان جائزاً حسناً ، بطل أن يكون الخبر مقتضياً لمماثلة ماأوجبه لما وجب له منها .

فان قيل : كيف يصح أن تجمعوا بين الطعن على ما ادعيناه - وهو إيجاب النبي ﷺ في الخبر من الموالاة مثل ماوجب له - وبين القطع على أن لفظة (مولى) تجب مطابقتها لما قرره الرسول ﷺ لنفسه في المقدمة منوجوب الطاعة وعمومها في سائر الأمور وجميع الخلق ، والطريق الى تصحيح أحدالأمرين

طريق الى تصحيح الآخر .

قلنا : إنا لم نوجب مطابقة لفظة (مولى) لمعنى المقدمة في الوجوه المذكورة ، من حيث يجب أن يكون ما أوجبه ﷺ مطابقاً لما أوجب له ـ على ماظنه مخالفونا ، وتعلقوا به في تأويل الخبر على الموالاة باطناً وظاهراً وإنما أوجبنا ذلك من حيث صرح ﷺ في المقدمة بتقريرهم بما يجب له من فرض الطاعة بلا خلاف ، ثم عطف على الكلام بلفظ محتمل له ، فجرى مجرى المثال الذي أوردناه في الشركة . وان من قدم ذكر شركة مخصوصة ، وعطف عليها بمحتمل لها ، كان ظاهر كلامه يفيد المعنى الأول وجرى ماتأوّله مخالفونا مجرى أن يقول القائل ـ من غير مقدمة تتضمن ذكر شركة مخصوصة ـ : « من كنت شريكه ففلان شريكه » فكما أن ظاهر هذا القول لا يفيد إيجابه شركة فلان في كل ماكان شريكاً لغيره فيه وعلى وجهه ، ولم يمتنع أن يريد إيجاب شركته في بعض الشرك التي بينه وبين غيره ـ على بعض الوجوه ـ ولم يجر هذا القول عند أحد من أهل اللسان في وجوب حمل المعنى الثاني على الأول مجرى أن يقول : فمن كنت شريكه ففلان شريكه ـ بعد قوله : « فلان وفلان ـ حتى يذكر جماعة ـ شركائي في كذا وكذا على وجه كذا وكذا » فيذكر متاعاً مخصوصاً وشركة مخصوصة . ولا يجري قوله : « من كنت شريكه في كذا على وجه كذا ، ففلان شريكه » فكذلك ماذكروه لاوجه فيه لايجاب مثل ما كان الرسول ﷺ عليه من الموالاة .

فان قيل : جميع ما ذكرتموه إنما يبطل القطع على أن الرسول ﷺ أوجب من الموالاة مثل ما كان له ولا شك في أنه مفسد لذلك ، فبأي شيء تنكرون على من جوّز أن يريد ﷺ : ذلك ولم يقطع عليه ، وسوّى ـ في باب الجواز ـ بين هذه المنزلة وبين المنزلة التي تعود الى معنى الامامة ، لأنه

لامانع - في جميع ما ذكرتموه - من التجويز . ودلالة التقسيم لاتتم لكم دون أن تبينوا : أن شيئاً من الأقسام التي يجوز أن يراد باللفظ ، لايصح أن يكون المراد في الخبر سوى القسم المقتضى لمعنى الامامة . وهذا آكد ما يسئل عنه على هذه الطريقة .

والجواب عنه : أنه اذا ثبت أن القسم المقتضي للامامة جائز أن يكون مراداً . ووجدنا كل من جوّز كون الامامة مرادة بالخبر ، يقطع على ايجابها وحصولها ، لأن من خالف القائلين بالنص لا يجوّز أن تكون الامامة - ولا معناها - مرادة بالخبر . ومن جوّز أن تكون مرادة من القائلين بالنص، قطع عليها ، فوجب أن يكون ما ذهبنا اليه هو المقطوع به من هذه الجهة ، لأن ما عدا ما ذكرناه من القولين خارج عن الاجماع .

فأمّا ماذكره السائل : من أن هذه المنزلة تفوق منزلة الامامة ، فغلط لأن الامامة لاتحصل إلا لمن حصلت له هذه المنزلة . وقد تحصل هذه المنزلة لمن ليس بامام ، فكيف تفوق منزلة الامامة ، وهي مشتملة عليها ، مع اشتمالها على غيرها من المنازل الجليلة والرتب الشريفة ؟ وما ينكر أن تكون المنزلة التي ذكروها من أشرف المنازل غير أنها لا تفوق منزلة الامامة ولا تقارنها لما ذكرناه .

وليس لأحد أن يقول : لوكان المراد بالخبر غيرالموالاة ، لماكان لقوله : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » معنى ، لأنه يجب أن يكون ذلك مطابقاً لماقدمه ، ولا يكون كذلك إلا بأن يكون المراد بالمقدمة : الموالاة لأن ذلك لايوجب أن يكون ماتقدم من لفظة (مولى) محمولا على معنى الموالاة ، لأجل أن آخر الخبر تضمنها ، لأنه ﷺ لو صرح بما ذهبنا اليه - حتى يقول : « من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه » أو : « من كانت طاعته

مفترضة عليه فطاعة علي عليه السلام عليه مفترضة ، اللهم وال من والاه » لكان كلاماً صحيحاً يليق بعضه ببعض .

فان قيل : لو كان مراده صلى الله عليه وآله بالخبر الامامة ، لوجب أن تكون ثابتة له في الحال ، ولو كانت ثابتة له في الحال ، لكان له التصرف والأمر والنهي من غير استيذان للنبي صلى الله عليه وآله . وقد علمنا أن ذلك غير حاصل ، والذي حصل في الحال هو الموالاة التي ذكرناها . وليس لكم أن تقولوا : نحن نحمل على ما بعد الوفاة ، لأن ذلك ترك لظاهر الخبر . وان جاز لغيركم أن يحمل على ما بعد عثمان ، وذلك ضد ما تذهبون اليه .

قيل له من أين قلت : إن الذي أوجب صلى الله عليه وآله في الخبر يجب أن يكون ثابتاً في الحـال ؟

فان قال : لو لم أوجب ذلك ـ إلا من حيث أراكم توجبون عموم فرض الطاعة لسائر الخلق ، وفي سائر الأمور ، وتتعلقون بالمقدمة ، وأن النبي صلى الله عليه وآله لمـا قرر الأمّة بفرض طاعته عليهم في كل أمر يوجب مثله لمن أوجب له مثل ما كان واجباً لنفسه . ومن المعلوم : أن فرض طاعته عليه السلام على الخلق لم يكن مختصاً بحال دون حال ، بل كان عاماً في سائر الأحوال التي من جملتهـا حال الخطاب بخبر الغدير ـ لساوى ماذكرتموه .

قيل له : أمّا اذا صرتم الى هذا الوجه ـ وأوجبتم ما ادعيتموه من هذه الجهة ـ فأكثر ما فيه أن يكون الظاهر يقتضيه ، وما يقتضيه ظاهر الخطاب قد يجوز الانصراف عنه بالدلائل ، ونحن نقول : أمّا لو خلينا ـ والظاهر ـ لأوجبنا عموم فرض الطاعة لسائر الأحوال ، واذا منع من ثبوت ما وجب في الخبر ـ في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله مانع ، امتنعنا له ، وأوجبنا الحكم فيما يلي هـذه الأحوال بالخبر ، لأنه لا مانع من ثبوت الامامة وفرض الطاعة فيها لغير الرسول

واذا كان اللفظ يقتضي سائر الأحوال ـ فخرج بعضها بدلالة ـ بقي البعض .

ومما أجيب ـ أيضاً ـ عن ذلك · أنه قـد ثبت كونه صلى الله عليه وآله مستخلفاً لأمير المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير ـ والعادة جارية ممن يستخلف ـ أن يحصل له الاستحقاق في الحال ، ووجوب التصرف بعد الحال . ألا ترى : أن الامام اذا نص على خليفة له يقوم بالأمر بعده مقامه ، اقتضى ظاهر استخلافه الاستحقاق في الحال والتصرف بعدها بالعادة الجارية في أمثال هذاالاستحقاق ، فيجب ـ بما ذكرناه ـ أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مستحقاً ـ في تلك الحال ، وما وليها من أحوال حياة الرسول صلى الله عليه وآله ـ للامامة ، والتصرف في الأمّة بالأمر والنهي بعد وفاته .

ومن قال من أصحابنا : إنه إمام صامت ـ في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله ـ حملنا قوله من طريق المعنى على هـذا الوجه ، وان كان غالطاً في اطلاق لفظة (الامامـة) عليه ، لأنه لمـا رأى : أن لفظ الخبر يقتضي لأمير المؤمنين عليه السلام استحقاق الأمر والاختصاص به في الحـال من غير تصرف فيه ، ذهب الى أنه الامام ، وجعل صموته عن الدعاء والقيام بالامامة من حيث رأى : أن التصرف لايجب له في الحال ، وأنه متأخر عنها ، وإنما غلط في الوصف بالامامة من حيث كان الوصف بها يقتضي ثبوت التصرف في الحال . فمن لم يكن له التصرف ـ في حال من الأحوال ـ لا يكون إماماً فيها .

وقد أجاب قوم من أصحابنا بأن قالوا : إن الخبر يوجب لأمير المؤمنين عليه السلام فرض الطاعة في الحال على جميع الأمّة ، حتى يكون له عليه السلام أن يتصرف فيهم بالأمر والنهي ـ وفيهم من خصص وجوب فرض طاعته ، فقال : إن الكلام أوجب طاعتـه على سبيل الاستخلاف ، فليس له أن يتصرف بالأمر والنهي ـ والرسول حاضر ـ وإنما له أن يتصرف في حال غيبته أو حال وفاته ، وامتنع

الكل من إجراء اسم الامامة عليه ، وان كان مفترض الطاعة على الوجه الذي ذكرناه ، وقالوا : إنما يجري اسم الامامة على من اختص بفرض الطاعة ، مع أنه لايد فوق يده . فأمّا من كان مطاعاً ــ وعلى يده يد ــ فانه لا يكون إماماً ولا يستحق هذه التسمية ، كما لايستحقها جميع أمراء النبي ﷺ وخلفائه في الأمصار ، وان كانوا مطاعين ، ويقولون : إن التسمية بالامامة وان امتنع منها في الحال ، فواجب إجراؤها بعد الوفاة ، لزوال العلة المانعة من إجرائها .

فان قيل : كيف يصح أن يكون ما اقتضاه الخبر في الحال غير ثابت مع ماروي من قول عمر : « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة » وظاهر قوله (أصبحت) يقتضي حصول الأمر في الحال .

قلنا : ليس في قول عمر « أصبحت مولاي » مايقتضي حصول الامامة في الحال ، وإنما يقتضي ثبوت استحقاقها في حال التهنئة ــ وان كان التصرف متأخراً ــ وليس يمتنع أن يهنأ الانسان بما ثبت له استحقاقه في الحال وان كان التصرف فيه يتأخر عنها ، لأن أحد الملوك أو الأئمة لو استخلف على رعيته من يقوم بأمرهم اذا غاب عنهم أو توفي ، لجاز من رعيته أن يهنؤا ذلك المستخلف بما ثبت من الاستحقاق ، وان لم يغب الملك ولا توفي .

فأمّا الجواب عما قالوه : من ثبوت الامامة بعد عثمان ــ : فهو ما تقدم عند كلامنا في النص الجلي : وهو أن الأمّة مجمعة على أن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان ــ لم تحصل له بنص من الرسول ﷺ ، تناول تلك الحال واختص بها دون ماتقدمها .

ويبطله أيضاً : أن كل من أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام النص على الامامة بخبر الغدير ، أثبته على استقبال وفاة الرسول ﷺ من غير تراخ عنها .

فان قيل : أليس قد روي : أن سبب هذا الخبر : هو أنه وقع بين

أمير المؤمنين عليه السلام ، وبين زيد بن حارثة أو أسامة بن زيد ـ على اختلاف الروايات فيه ـ كلام ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام له : أتقول هذا لمولاك ؟ فقال : لست مولاي ، وإنما مولاي رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كنت مولاه » أراد بذلك قطع ما كان منه ، وبيان أنه بمنزلته في كونه مولى له .

قيل له : الذي يدل على فساد ما ذكرتموه : هو ما قدمناه : من اقتضاء الكلام لمعنى الامامة ، وان صرفه عن معناه يخرجه عن حد الحكمة ، وقد ذكر أصحابنا رحمهم الله في ذلك وجوهاً :

منها ـ أن زيد بن حارثة قتل بـ (موتة) وخبر الغدير كان بعد منصرف النبي صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ، وبين الوقتين زمان طويل ، فكيف يمكن أن يكون سببه ما ادعوه . وهذا الوجه يختص ذكر زيد بن حارثة . وما نذكره من بعد ـ يتعلق بزيد وأسامة ابنه .

ومنها ـ أن أسباب الأمر أخبار يجب الرجوع فيها الى النقل كالرجوع في نفس الأخبار . ولا يحسن الاقتصار فيها على الدعاوى والظنون . وليس يمكن أحداً من الخصوم أن يسند ما يدعيه من السبب الى رواية معروفة ، ونقل مشهور والمحنة بيننا وبينهم في ذلك . ولو أمكنهم ـ على أصعب الأمور ـ أن يذكروا رواية في السبب لم يمكنهم الاشارة فيه الى ما يوجب العلم وتتلقاه الأمّة بالقبول على الحد الذي ذكرناه في خبر الغدير . وليس لنا أن نحمل تأويل الخبر الذي ـ هذه صفته ـ على سبيل ، أحسن أحواله أن يكون ناقله واحداً ، لا يوجب خبره علماً ولا يثلج صدراً .

ومنها ـ أن الذي تدعونه في السبب لو كان حقاً ، لما حسن من أمير المؤمنين عليه السلام أن يحتج به في الشورى على القوم في جملة فضائله ومناقبه وما خصه الله تعالى به ، لأن الأمر لو كان على ما ذكروه ، لم يكن في الخبر شاهد على فضل

ولا دلالة على ما تقدم ، ولوجب أن يقول له القوم ـ في جواب احتجاجه ـ : وأي فضيلة لك بهذا الخبر علينا ، وإنما كان سببه كيت وكيت ـ فيما تعلمه ونعلمه ـ . وفي احتجاجه عليه السلام به وإضرابهم عن رد الاحتجاج ـ دلالة على بطلان ما يدعونه من السبب .

ومنها ـ أن الأمر لو كان على ما ادعوه في السبب ، لم يكن لقول عمر بن الخطاب ـ في تلك الحال ـ على ما تظاهرت به الروايات : « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة »(١) معنىً ، لأن عمر لم يكن مولىً لرسول الله صلى الله عليه وآله من جهة ولاء العتق .

ومنها ـ أن زيداً أو أسامة لم يكن بالذي يخفى عليه أن ولاء العتق يرجع الى بني العم ، فينكره . وليس منزلته منزلة من يستحسن أن يكابر فيما يجري هذا المجرى ، ولو خفي عليه لما احتمل شكه فيه ذلك الانكار البليغ من النبي صلى الله عليه وآله الذي جمع له الناس في وقت ضيق وقدّم فيه من التقرير والتأكيد ما قدّم

ومنها ـ أن السبب لو كان صحيحاً ، لم يكن طاعناً على تأويلنا ، لأنه لايمتنع أن يريد النبي صلى الله عليه وآله ماذهبنا اليه ، مع مايقتضيه السبب من ولاء العتق. وإنما يكون السبب طاعناً لو كان حمل الخبر عليه ينافي تأويلنا . وأكثر ماتقتضيه الأسباب : أن يحمل الكلام الخارج عليها مطابقاً لها . فأمّا أن لا يتعداها فغير واجب .

ومنها ـ أن كلام النبي صلى الله عليه وآله يجب أن يحمل على ما يكون مفيداً عليه ثم على ما يكون أدخل في الفائدة ، لأنه صلى الله عليه وآله أحكم الحكماء . واذا كان هذا واجباً ، لم يحسن أن يحمل خبر الغدير على ما ادعوه ، لأنه اذا حمل عليه ، لم يفد من قبل أنه معلوم لكل أحد علماً لا يخالج فيه الشك ـ أن ولاء

---

(١) سبق تخريجه في هامش ص ١٩٢

العتق لبني العم .

فان قيل : طريقتكم هذه مبنية على أن من جملة أقسام (مولى) المفترض الطاعة . ونحن لا نسلّم ذلك ، فدلّوا - أولا - على ذلك ، لأنه لو كان ذلك من جملة أقسامه ، لوجب أن يكون الوالد مولى ولده من حيث كانت طاعته واجبة عليه ، وكان يجب أن يكون المستأجر مولى لأجيره ، لأن طاعته واجبة عليه . وكل ذلك فاسد بلا خلاف .

قيل لهم : فقد بيّنا أن لفظة (مولى) تفيد - في اللغة - : من كان أولى بالتّدبير ، وأحق بالشيء الذي قيل : إنه مولاه . واستشهدنا من الاستعمال مالايمكن دفعه ، غير أن ماتستعمل هذه اللفظة فيه على ضربين :

أحدهما - لايصح مع التخصيص بتدبيره ، والتحقق بالتصرف فيه - وصفه بالطاعة ، كسائر ما يملك سوى العبيد ، فانه قد يوصف المالك للاموال وما يجري مجراها من المملوكات بأنه مولى لها على الحد الذي وصف الله تعالى به الورثة المستحقين للميراث ، المختصين بالتصرف فيه في قوله : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم ... » (١) وان كان دخول لفظة (الطاعة) ووجوبها في ذلك ممتنعاً .

والضرب الآخر - يصح - مع التحقق به والتملك له - وصفه بالطاعة ووجوبها ، كالوصف للسيد بأنه : مولى للعبد ، وولي المرأة - في الخبر الذي أوردناه متقدماً - بأنه مولاها . فرجوع كلا الوجهين الى معنى واحد ، وهو التحقق بالشيء والتخصيص بتدبيره . ولا معتبر بامتناع دخول لفظة الطاعة في أحدهما دون الآخر ، اذا كانت الفائدة واحدة .

فأمّا إلزامه إجراء لفظة (مولى) على الوالد والمستأجر للأجير من

---

(١) النساء : ٣٢

حيث وجبت طاعتهما ، فغير ممتنع أن يقال في الوالد : انه مولى ولده ، بمعنى أنه : أولى بتدبيره ، كما أنه قد يستعمل فيه مايقوم مقام مولى من الألفاظ فيقال : إنه أحق بتدبير ولده وأولى به . وكذلك القول في المستأجر ، لأنه يملك تصرف الأجير ، إلا أن اطلاق ذلك - من غير تفسير وضرب من التفصيل - ربما لم يحسن ، ليس لأن اللغة لا تقتضيه ، لكن لأن لفظة (مولى) قد كثر استعمالها بالاطلاق في مالك العبد ومن جرى مجراه ، فصار تقييدها في الوالد واجباً ، ازالة للبس والابهام . ومثل هذا كثير في الألفاظ . وليس هو بمخرج لها عن حقائقها وأصولها .

ثم يقال لهم : اذا قلتم : إن لفظة (مولى) تفيد الموالاة في الدين التي تحصل بين المؤمنين ، فهلّا أطلقتم على الوالد : إنه مولى ولده ، والمستأجر : إنه مولى أجيره اذا كان الجميع (مؤمنين) .

فان قالوا : نحن نطلق ذلك ولا نحتشم منه .

قلنا : ونحن - أيضاً - نطلق ما ألزمتمونا ، ونريد المعنى الذي ذهبنا اليه .

ثم يقال لهم : نحن نعلم : انهم يقولون في مالك العبد : بأنه (مولى) من حيث ملك بيعه وشراءه والتصرف فيه ، لأنا نعلم : أن المالك من العبد التصرف بالبيع والاستخدام أو غيرهما من وجوه المنافع لايصح أن يكون مالكا لذلك إلا وتجب على العبد طاعته فيه والانقياد له في جميعه . فقد صار ملك التصرف غير منفصل عن ملك الطاعة ووجوبها ، بل المستفاد بملك التصرف : معنى وجوب الطاعة والانقياد فيما يرجع الى العبد . وإنما انفصل التصرف المستحق على العبد من الذي ليس بمملوك ولامستحق بهذه المنزلة . وهذا يبيّن أن الذي أنكروه لابد من الاعتراف به .

ثم يقال لهم : اذا كان وصف مولى العبد إنما أجرى من حيث ملك بيعه

وشراءه ، لا من حيث وجبت طاعته عليه ، فيلزمكم أن تجروا هذا الوصف في كل موضوع حصل فيه هذا المعنى حتى تقولوا في مالك الثوب والدار والبهيمة والضيعة : انه مولى لجميع ذلك ، وتطلقوا القول من غير تقييد (فان) أطلقتم ذلك ذهاباً الى أن أصل اللفظة في الوضع ومعناها يقتضيانه ، ولم تحفلوا بقلة الاستعمال (جاز) لنا أن نطلق أيضاً في الوالد : إنه مولى ولده . وكذلك في الأجير . ونذهب الى معنى اللفظة وما يقتضيه وضعها . ولا نجعل قلة الاستعمال مؤثراً ، فليس أحدهما في الاستعمال بأبعد من الآخر .

(دليل آخر على امامته عليه السلام)

ومما يدل على إمامته عليه السلام : ماتظاهرت به الروايات من قول النبي صلى الله عليه وآله « أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » (١) وهـذا الخبر دل على النص من وجهين :

---

(١) بهذا النص او بمضمونه اخرجه ابن هشام في السيرة ٢\٥٢٠ ط الحلبي مصر . واحمد في المسند ٣\٥٦ ط الميمنية مصر . والبغدادي في المحبر ١٢٥ والبخاري في صحيحه ٥\١٩ ط الاميرية مصر . والطيالسي في المسند ٢٨ ح ٢٠٥ ط حيدراباد . والقشيري في صحيحه ٢\١٩ ط مصر . وابن ماجة في سننه ١\٥٥ ط مصر . والنسائي في الخصائص ١٥ ط التقدم مصر . وابو نعيم في حلية الاولياء ٧\١٩٦ ط السعادة مصر . والبغوي في مصابيح السنة ١\٢٠١ ط مصر . والخوارزمي في المناقب ٨٢ طبع تبريز . ومحب الدين الطبري في ذخائر العقبى ٦٣ ط مكتبة القدسي مصر والرياض النضرة ٢\١٦٢ ط الخانجي مصر وابو الفدا في البداية والنهاية ٧\٣٣٩ ط حيدر آباد . والعيني الحنفي في عمدة القاري ١٦\٢١٨ ط مصر . والسيوطي في تاريخ الخلفاء ٦٥ ط الميمنية مصر —

أحدهما - أن قوله صلى الله عليه وآله : « أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لانبي بعدي » يقتضي حصول جميع منازل هرون عليه السلام لأمير المؤمنين عليه السلام إلا ما خصه الاستثناء المنطوق به في الخبر ، وما جرى مجرى الاستثناء من العرف . وقد علمنا : أن منازل هرون من موسى : هي الشركة في النبوة ، وأخوّة النسب والتقدم عنده في الفضل ، والمحبة ، والاختصاص على جميع قومه ، والخلافة له في حال غيبته على أمّتـه ، وأنه لو بقي بعده لخلفه فيهم . ولم يجز أن يخرج القيام بأمورهم عنه الى غيره . واذا أخرج الاستثناء منزلة النبوة ، وخص العرف منزلة الأخوّة - لأن من المعلوم لكل من عرفهما عليهما السلام أنه لم يكن بينهما أخوّة نسب - وجب القطع على ثبوت ماعدا هاتين المنزلتين . واذا ثبت ما عداهما - وفي جملته أنه لو بقي لخلفه ودبّـر أمر أمّته وقام فيهم مقـامه وعلمنا بقاء أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله - وجبت له الامامة بعده بلا شبهة .

والقندوزي فى ينابيع المودة ٢٠٤ ط اسلامبول . والبيروتي النبهاني فى منتخب الصحيحين ٧٦ ط الميمنية مصر . والشيخ يوسف النبهاني فى الفتح الكبير ١/٢٧٧ ط مصر . والحمويني فى فرائد السمطين . والمتقي الهندي في كنز العمال ٦/١٥٣ ط حيدراباد . والشافعي فى علل الحديث ٢/٣٩٠ ط السلفية مصر . والخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد ٨/٥٢ ط السعادة مصر . وابن عساكر فى تاريخه ٤/١٩٦ ط دمشق . والكنجي في كفاية الطالب ١٤٨ . وابن الاثير فى جامع الاصول ٩/٤٦٨ واسد الغابة ٤/٢٦ ط مصر . والصبان فى اسعاف الراغبين ١٦٨ المطبوع بهامش نور الابصار . وابن ابي الحديد في شرح النهج ٢/٤٩٥ ط القاهرة . والبيهقي فى سننه ٩/٤٠ ط حيدراباد . والشيباني فى تيسير الوصول ٢/١٤٧ ط نولكشور

الى غيرهم من الحفاظ والعلماء ، فقد نقل هذا الحديث - ويسمى بـ (حديث المنزلة) بصور ومضامين متقاربة لا يسع المجال لاستعراضها .

فان قيل : دلّوا ـ أوّلا ـ على صحة الخبر ، فهي الأصل . ثم على أن من جملة منازل هرون من موسى : أنه لو بقي بعد وفاته لخلفه وقام بأمر أمّته. ثم على أن الخبر يصح فيه طريقة العموم ، وأنه يقتضي ثبوت جميع المنازل بعدما أخرجه الاستثناء وما جرى مجراه .

قيل له : أمّا الذي يدل على صحة الخبر : فهو جميع ما دل على صحة خبر الغدير ، وقد استقصيناه فيما تقدم وأحكمناه ، لأن علماء الأمّة مطبقون على قبوله ـ وإن اختلفوا في تأويله ـ والشيعة تتواتر به ، وأكثر رواة الحديث يروونه . ومن صنف الحديث منهم أورده في جملة الصحيح . وهو ظاهر بين الأمّة شائع كظهور سائر ما يقطع على صحته من الأخبار . واحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أهل الشورى تضمنه (١) . ومن يحكي : أنه رده أو أظهر الشك فيه لا يشك اذا صحت الحكاية عنه ـ في شذوذه . وتقدم الاجماع لقوله ثم تأخره عنه. وكل هذا قد تقدم ، فلا حاجة بنا الى بسطه .

وأمّا الذي يدل على أن هرون لو بقي بعد موسى لخلفه في أمّته : فهو أنه قد ثبتت خلافته له في حال حياته بلا خلاف ، وفي قوله تعالى : « وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » (٢) أكبر شاهد بذلك . واذا ثبتت الخلافة له في حال الحياة ، وجب حصولها له بعد حال الوفاة لو بقي اليها ، لأن خروجها عنه في حال من الأحوال ـ مع بقائه ـ حط له من رتبة كان عليها ، وصرف عن ولاية فوضت اليه . وذلك

---

(١) وذلك في المناشدة التى يذكرها الطبرسي فى احتجاجه ، وهى اطول من المناشدة التى سبقت في هامش ص ١٥١ وهناك صور اخرى للمناشدة يستعرضها التاريخ فى حديث الشورى .

(٢) الاعراف : ١٤٢

يقتضي من التنفير أكثر مما يعترف خصومنا من المعتزلة : بأن الله يجنب أنبياءه عليهم السلام من القباحة في الخلق ، والدمامة المفرطة ، والصغائر المستخفة وأن لايجيبهم الله تعالى الى مايسألونه لأمّتهم من حيث يظهر لهم .

فان قيل : ولم زعمتم : أن فيما ذكرتموه تنفيراً ؟

قيل له : لأن خلافة هرون لموسى عليه السلام اذا كانت منزلة في الدين جليلة ، ودرجة فيه رفيعة ، واقتضت من التعظيم والتبجيل ما يجب بمثلها ، لم يجز أن يخرج عنها ، لأن في خروجه عنها زوال ما كان له في النفوس بها من المنزلة . وفي هذا نهاية التنفير والتأثير في السكون اليه . ومن دفع أن يكون الخروج عن هذه المنزلة منفراً كمن دفع أن يكون سائر ماعددناه منفراً .

فان قيل : اذا ثبت ـ فيما ذكرتموه ـ أنه منفر ، وجب أن يجنبه هرون من حيث كان نبياً ومؤدياً عن الله تعالى : لأنه لو لم يكن نبياً : لما أوجب أحدنا أن يجنب المنفرات ، فكان نبوته هي المقتضية لاستمرار خلافته الى بعد الوفاة . واذا كان النبي صلى الله عليه وآله قد استثنى في الخبر النبوة ، وجب أن يخرج معها ما هي مقتضية له وكالسبب فيه . واذا أخرجت هذه المنزلة مع النبوة ، لم يكن في الخبر دلالة على النص الذي تدعونه .

قيل له : ان أردت بقولك : ان الخلافة من مقتضى النبوة : أنه من حيث كان نبياً تجب له هذه المنزلة كما تجب له سائر شرائط النبوة ، فليس الأمر كذلك ، لأنه غير منكر أن يكون هرون قبل استخلاف موسى له شريكا في نبوته وتبليغ شرعه ، وان لم يكن خليفة له على ماسوى ذلك في حياته ولا بعد وفاته . وان أردت أن هرون بعد استخلاف موسى له في حياته يجب أن تستمر حاله ولا يخرج عن هذه المنزلة ، لأن خروجه عنها يقتضي التنفير الذي يمنع نبوة هرون عليه السلام منه . وأشرت بقولك : إن النبوة تقتضي الخلافة بعد

الوفاة ـ الى هذا الوجه ـ فهو صحيح ، غير انه لايجب ما ظننته من استثناء الخـلافة باستثناء النبوة ، لأن أكثر ما في النبوة أن يكون كالسبب في ثبوت الخلافة بعد الوفاة . وغير واجب انتفاء ماهو كالمسبب عن غيره عند نفي ذلك الغير . ألا ترى : أن أحـدنا لو قال لوصيه : أعط فلاناً من مالي كذا وكذا ـ وذكر مبلغاً عيّنه ـ فانه يستحق هذا المبلغ علي من ثمن سلعة ابتعتهامنه . وأنزل فلاناً منزلته وأجره مجراه ، فان ذلك يجب له من ارش جناية أوقيمة متلف أوميراث أوغير هذه الوجوه بعد أن يذكر وجهاً يخالف الأول ـ لوجب على الوصي أن يسوّي بينهمافي العطية ، ولايخالف بينهمافيها من حيث اختلفت جهة استحقاقهما . ولا يكون هذا قول القائل : ـ عند أحـد من العقلاء ـ يقتضي سلب المعطى الثانى العطية ، من حيث سلبه جهة استحقاقهـا في الأول فوجب بما ذكرناه أن تكون منزلة هارون من موسى ـ في استحقاق خلافته له بعد وفاته ـ ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام لاقتضاء اللفظ لها . وان كانت تجب لهارون من حيث كان في انتفائها تنفير يمنع نبّوته منه ، وتجب لأمير المؤمنين عليه السلام من غير هذا الوجه .

وليس له أن يقول : ان من ذكرتم حاله لم يختلفا من جهة العطيةوما هو كالسبب لها ، لأن القول من الموصي هوالمقتضي لها ، والمذكوران يتساويان فيه ، وذلك : ان سبب استحقاق العطية في الحقيقةليس هو القول بل هوماتقدم من ثمن البيع وقيمة المتلف أو ما جرى مجراهما وهو مخالف لا محالة ، وإنما يجب بالقول على الموصى اليـه العطية ، فأمّا الاستحقاق على الموصي وسببه فيقدمان بغير شك .

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً : أن النبي صلى الله عليه وآله لو صرح به حتى يقول : أنت مني بمنزلة هارون من موسى في خلافته له في حياته واستحقاقه لها لو بقي

الى بعد وفاته ، إلا أنك لست بنبي - لكان كلامه صلى الله عليه وآله صحيحاً غير متناقض ولا خارج عن الحقيقة ، ولم يجب عند أحد أن يكون باستثناء النبوة نافياً لما أثبته من منزلة الخلافة بعد الوفاة .

ويمكن أن يرتب الاستدلال على وجه يسقط كثيراً مما قدمناه من الأسئلة بأن يقال : قد ثبت أن هارون عليه السلام كان مفترض الطاعة على أمّة موسى عليه السلام لمكان شركته له في النبوة التي لا يمكن دفعها ، وثبت أنه لو بقي بعده لكان ما يجب من طاعته على جميع أمّة موسى عليه السلام بحاله ، لأنه لا يجوز خروجه عن النبوة - وهو حي - (واذا) وجب ما ذكرناه وكان النبي صلى الله عليه وآله قد أوجب بالخبر لأمير المؤمنين عليه السلام جميع منازل هارون من موسى ، ونفى أن يكون نبياً ، وكان من جملة منازله : أنه لو بقي بعده لكانت طاعته المفترضة على أمّته ، وان كانت تجب لمكان نبوته (وجب) أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة على جميع الأمّة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، وان لم يكن نبياً ، لأن نفي النبوة لا يقتضي نفي ما يجب لمكانها - على ما بيّناه - وإنما كان يجب بنفي النبوة نفي فرض الطاعة لو لم يصح حصول فرض الطاعة إلا للنبي . واذا جاز أن يحصل لغير النبي كالامام والأمير، علم انفصاله من النبوة ، وأنه ليس من شرائطها وخصائصها التي تثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها ، والمثال الذي تقدم يكشف عن صحة قولنا فان النبي صلى الله عليه وآله لو صرح - أيضاً - بما ذكرناه ، حتى يقول : أنت مني بمنزلة هارون من موسى في فرض الطاعة على أمّتي ، وان لم تكن شريكي في النبوة وتبليغ الرسالة ، لكان كلامه مستقيماً مفيداً بعيداً من التنافي .

فان قيل : فيجب - على هذه الطريقة - أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة على الأمّة في حياة النبي صلى الله عليه وآله كما كان هارون كذلك في حياة موسى عليه السلام .

قيل له : لو خلينا وظاهر الكلام ، لأوجبنا ماذكرته ، غير أن الاجماع مانع منه ، لأن الأمّة لا تختلف في أنه ﷺ لم يكن مشاركاً للرسول ﷺ في فرض الطاعة على الأمّة في جميع أحوال حياته حسب ماكان عليه هارون في حياة موسى ﷺ . ومن قال منهم : إنه ﷺ كان مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في أحوال غيبة الرسول ﷺ على وجه الخلافة له ، لا في أحوال حضوره . واذا خرجت أحوال الحيـاة بالدليل ، بقيت الأحوال بعد الوفاة بمقتضى اللفظ .

فان قيل : قوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لا يتناول إلا منزلة ثابتة ، ولا تدخل تحته منزلة مقدرة ، لأن المقدر ليس بحاصل ، ولا يجوز أن تكون منزلة ، لأن وصفه بأنه منزلة ، يقتضي حصوله على وجـه مخصوص . ولا فرق في المقدر بين أن يكون من الباب الذي كان يجب ، لامحالة على الوجه الذي قدر ، أو لا يجب في أنه لايدخل تحت الكلام . يبيّن ذلك : أن قوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، يقتضى منزلة لهارون من موسى معروفة ، شبّه بها منزلته ، فكيف يصح أن يدخل في ذلك المقدر ، وهو كقول القائل : « حقك علي مثل حق فلان ودينك عنـدي مثل دين فلان » في أنه لايتناول إلا أمراً معروفا حاصلا ، واذا ثبت ذلك ، فلنا أن ننظر : إن كانت منزلة هارون من موسى معروفة ، حملنا الكلام عليها . ويجب أيضاً أن ننظر : ان كان الكلام يقتضي الشمول ، حملنا عليه ، وإلا وجب التوقف . ولا يجوز أن يدخل تحت الكلام مالم يحصل لهارون من المنزلة ـ ألبتة ـ وقد علمنا : أنه لم تحصل له الخلافة بعده ، فيجب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر .

وليس لكم أن تقولوا : المنزلة التي نقدرهـا لهارون هي كأنها ثابتة لأنهـا واجبة للاستخلاف في حال الغيبة . وإنما حصل فيها منع ، وهو موته

قبل موسى . ولولا هذا المنع ، لكانت ثابتة ، فاذا لم يحصل مثل هذا المنع في أمير المؤمنين عليه السلام ، فيجب أن تكون ثابتة ، لأن الذي ذكرتموه اذا سلمناه لم تخرج هذه المنزلة من كونها غير ثابتة في الحقيقة ، وان كانت في الحكم كأنها ثابتة . يبيّن ذلك : انه صلى الله عليه وآله لو ألزمنا صلاة سادسة أو صوم شوال ، لكان ذلك شرعاً له ولوجب ذلك ، لمكان المعجز . وليس بواجب أن يكون من شرعه الآن ، وان كان لو أمر به للزم ، فكذلك القول فيما ذكرتموه ، على أن الخلافة بعد الموت لها من الحكم ماليس للخلافة في حال الحياة ، فهما منزلتان مختلفتان ، تختص كل واحدة منهما بحكم يخالف حكم صاحبتها ، لأنه في حال الحياة يصح فيها الشركة والعزل والاختصاص ، وبعد الوفاة لايصح فيها ذلك فلا تجب بثبوت إحديهما ثبوت الأخرى . ولا يصح أن يعدّ ذلك منزلة ولم تحصل ، فكيف يقال : إن الخبر يتناوله ؟

يقال لهم : لم زعمتم أن مايقدر لايصح وصفه بأنه (منزلة) ؟ فما نراكم ذكرتم إلا ما يجري مجرى الدعوى . وليس يمتنع أن يوصف المقدر بالمنزلة اذا كان سبب استحقاقه ووجوبه حاصلا ، وليس يخرج ـ بكونه مقدراً ـ من أن يكون معروفا يصح أن يشار اليه ، ويشبّه به غيره ، لأنه اذا كان ـ مع كونه مقـدراً ـ معلوماً حصوله ووجوبه عند وجود شرطه ، فالاشارة اليه صحيحة والتعريف فيه حاصل . وقد رضينا بما ذكرته في الدين ، لأنه لو كان لأحدنا على غيره دين مشروط يجب في وقت منتظر يصح ـ قبل ثبوته وحصوله ـ أن تقع الاشارة اليه ، ويحمل غيره عليه ، ولا يمنع من جميع ذلك فيه كونه منتظراً متوقعاً ويوصف ـ أيضاً ـ بأنه دين وحق ، وان لم يكن في الحال ثابتاً .

ومما يكشف عن بطلان قولهم : إن المقدر ـ وان كان مما يعلم حصوله لا يوصف بأنه منزلة ـ : أن أحدنا لو قال : فلان مني بمنزلة زيد من عمرو

في جميع أحواله ، وعلمنا أن زيداً قد بلغ من الاختصاص بعمرو والزلفة عنده والقرب منه الى حدّ لايسأله معه شيئاً من أمواله إلا أجابه اليه وبذله له ، ثم ان المشبه حاله بحاله سأل صاحبه درهماً من ماله أو ثوباً من ثيابه (لوجب) عليه ـ اذا كان قد حكم بأن منزلته منه كمنزلة من ذكرنا ـ أن يبذله له وإن لم يكن وقــع ممن شبهت حاله به مثل تلك المسألة بعينها ، ولم يكن للقائل ـ الذي حكينا قوله ـ أن يمنعه من الدرهم والثوب بأن يقول : إنني إنما جعلت لك منازل فلان من فلان ، وليس في منازله : أنه سأله درهماً أو ثوباً ، فأعطاه . بل يوجب عليه جميع من سمع كلامه العطية ، من حيث كان المعلوم من حال من جعل له مثل منزلته : أنه لو سأل في ذلك كما سأل هذا لأجيب اليه ، وليس يلزم ـ على هذا ـ أن تكون الصلاة السادسة ـ وماأشبهها من العبادات التي لو أوجبها الرسول ﷺ علينا ، لوجبت ـ مما يجري عليها الوصف الآن : بأنها من شرعه ، لأنه لم يحصل لها سبب وجوب واستحقاق . بل سبب وجوبها مقدر ، كما أنهـا مقدرة . وليس كذلك ما أوجبناه ، لأنا لا نصف بالمنزلة إلا ما حصل استحقاقه وسبب وجوبه . ولو قال ﷺ : صلوا بعد سنة صلاة مخصوصة ، خارجة عما نعرفه من الصلوات ، لجاز أن يقال : بل وجب أن تكون تلك الصلاة من شرعه قبل حضور الوقت ، من حيث حصل سبب وجوبها .

وبمثل ما ذكرناه يسقط قول من يقول : فيجب ـ على كلامكم هذا ـ أن يكون كل أحد منا نبياً إماماً ، وعلى سائر الأحوال التي تجوز على طريق التقدير أن يحصل عليها مثل أن يكون وصياً لغـيره ، وشريكاً له ، ونسيباً الى غير ذلك ، لأنه ـ على طريق التقدير ـ يصح أن يكون على جميع هـذه الأحوال بوجود أسبابها وشروطها . وإنما لم يلزم جميع ماذكرناه ، لما قدمنا

ذكره : من اعتبار ثبوت سبب المنزلة واستحقاقها ، وجميع ما ذكر لم يثبت له سبب استحقاق ولا وجوب ، فلا يصح أن يقال : إنه منزلة .

ثم يقال له : ما نحتاج الى مضايقتك في وصف المقـدّر بأنه (منزلة) وكلامنا يتم وينتظم من دونه لأن ما عليه هارون عليه السلام : من استحقاقه منزلة الخلافة بعد وفاة موسى عليه السلام اذا كان ثابتاً في أحوال حياته ـ صح أن يوصف بأنه (منزلة) وان لم توصف الخلافة ـ بعد الحياة ـ بأنها (منزلة) في حال الحياة ، لأن التصرّف في الأمر المتعلق بحال مخصوص من غير استحقاقه . وأحد الأمرين منفصل عن الآخر . واذا ثبت ان استحقاقه للخلافة يجري عليـه الوصف بالمنزلة ووجب حصوله لأمير المؤمنين عليه السلام كما حصل لهارون عليه السلام ـ ثبتت له الامامة بعد النبى صلى الله عليه وآله بتمام شروطها فيه . ألا ترى أن من أوصى الى غيره وجعل اليه التصرف في أمواله بعد وفاته ـ يجب له ذلك بشرط الوفاة . وكذلك من استخلف غيره بشرط غيبته عن بلده ليكون نائباً عنه بعد الغيبة. يجب له هذه المنزلة عند حصول شرطها ، فحال استحقاق التصرف والقيـام بالأمر المفوض اليه غير حال استخلافه . ولو أن غير الموصي أو المستخلف قال: فلان مني بمنزلة فلان من فلان ـ وأشار الى الموصي والموصى اليه ـ لوجب أن يثبت له من الاستحقاق ـ في الحال ، والتصرف بعدها ـ ماأوجبناه للاول . ولم يكن لأحد أن يتطرق الى منع هـذا من التصرف اذا بقى الى حال وفاة صاحبه ، من حيث لايوصف التصرف المستقبل بأنه (منزلة) قبل حضور وقته ولا من حيث كان من شبهت حاله به لم يبق بعد الوفاة لو قدرنا أنه لم يبق .

وليس لهم أن يقولوا : إنما يصح ما ذكرتموه ، لأن التصرف في مال الموصي ، والخلافة لمن استخلف في حال الغيبة ، وان لم يكونا حاصلين في حال الخطاب ولم يوصفا بأنهما (منزلتان) فما يقتضيهما من الوصية والاستخلاف

الموجبين لاستحقاقها ثابت في الحال ، ويوصف بأنها (منزلة) .

لأنا نقول لهم : هكذا نقول لكم فيما أوجبناه : من منازل هارون من موسى لأمير المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف .

فان قيل : ومن أين أن هارون عليه السلام كان خليفة موسى عليه السلام على وجه يثبت بقوله ، حتى لولا هذا القول لم يكن خليفة على قومه . بل ما أنكرتم أن يكون إنما قال ذلك ، يعني : اخلفني في قومي ، استظهاراً ، كما قال : «وأصلح ولاتتبع سبيل المفسدين» استظهاراً . يبيّن ذلك : أن المتعالم من حاله: أنه كان شريكه في النبوة ، ولا يجوز ذلك إلا ويلزمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه ، وان لم يستخلفه كما يلزمه اذا استخلفه . وما هذا حاله لا يعد - في التحقيق - خلافة ، لأن الوجه الذي له كان يقوم بهذه الأمور كونه نبياً معه ، لا خلافته له .

يقال : الدليل على أن هارون عليه السلام كان خليفة موسى عليه السلام على وجه يثبت بقوله : فهو القرآن ، والاجماع : قال الله تعالى - حكاية عن موسى - : « وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي » (١) والظاهر من الاستخلاف : حصول الولاية للمستخلف بالقول على طريق النيابة عن المستخلف ، فلهذا لايصح أن يقول الانسان لغيره : اخلفني في نفقة عيالك والقيام بالواجب عليك من أمر منزلك . أو اخلفني في أداء فروض عبادتك . وقد يجوز أن يأمره بما يجب عليه على سبيل التأكيد فيقول له : أطع ربك وأقم صلاتك وأخرج مايجب من زكاتك عليك . فقد بان الفرق بين قوله: « وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين» في وقوعه على سبيل التأكيد ، وبين قوله : « اخلفني في قومي » في أن ظاهره يقتضي ولاية تثبت بهذا القول على جهة النيابة .

(١) الأعراف : ٤٢ . وتتمة الآية « واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين »

وليس لأحد أن يمتنع من التعلق بظاهر قوله : « اخلفني في قومي » بأن يقول : إنه حكاية لكلام موسى عليه السلام ، وليس هو نفس كلامه ، فكيف يصح التعلق بظاهره ، لأنه ـ وان لم يكن حكاية للفظ موسى عليه السلام بصيغته ـ فهو مفيد لمعنى كلامه ومراده ، فلا بد من أن يكون موسى عليه السلام أراد بما هذا الكلام عبارة عنه وحكاية له معنى الاستخلاف الذي نعقله ، ونستفيد منه المعنى الذي تقدم ذكره ، لأنه لو لم يكن المراد ما ذكرناه . لم نفهم بحكايته تعالى عن موسى شيئاً ، ولساغ لقائل أن يقول في قوله تعالى حكاية عنه : « واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي ، اشدد به أزري ، واشركه في أمري »(١) أنه لم يرد بسؤاله ما نعقله من معنى الوزارة والشركة بل أراد غير ذلك ، من حيث لم يكن لفظ (موسى) بعينه محكياً .

فأمّا الاجماع ، فدلالته ـ أيضاً ـ على ما ذكرناه ـ ظاهرة ، لأنه لا خلاف بين الأمّة : في أن هارون عليه السلام كان خليفة لموسى عليه السلام ونائباً عنه ومطيعاً لأمره ونهيه . وظاهر إجماعهم على الاستخلاف والنيابة يقتضي ما تقدم ذكره .

فأمّا قوله لهم : اذا كان شريكه في النبوة ، فلا بد من أن يلزمه عند غيبته أن يقوم بأمر قومه ، وان لم يستخلفه ـ فغلط ظاهر ، لأنه ـ وان كان شريكا له في النبوة ـ فلا يمتنع أن يخص (٢) موسى من دونه بما تقوم به الأئمة من إقامة الحدود ، وما يجري مجراها ، لأن مجرد النبوة لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة . واذا كان هذا جائزاً ، لم يجب أن يقوم هارون عليه السلام عند غيبة أخيه بهذه الأمور لأجل نبوته ، ولم يكن ـ من الاستخلاف له ، ليقوم بذلك ـ بدّ ، لأنه لو لم يستخلفه في الابتداء أو استخلف غيره كان جائزاً .

---

(١) طه : ٢٩ ـ ٣٢

(٢) في نسخة : يختص

فان قيل : قد بنيتم كلامكم على أن الشركة في النبوة لاتقتضي الولاية على ما تقوم به الأئمة . وان من الجائز أن يتفرد موسى عليه السلام - بهذه الولاية - عن أخيه ، فاعملوا على أن ما ذكرتموه جائز ، من أين لكم القطع على هذه الحال ، وان هارون عليه السلام إنما تصرف فيما يقوم به الأئمة ، لاستخلاف موسى عليه السلام له ، لا لمكان نبوته .

قلنا : الغرض بكلامنا - في هـذا الموضع - أن نبيّن جواز ما ظنّ المخالفون : أنه غير جائز . والذي نقطع به على أن أحد الجائزين ما قدمنا ذكره : من دلالة الآية والاجماع .

فان قيل : ظاهر قوله عليه السلام : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » يمنع مما ذكرتموه ، لأنه يقتضي من المنازل ما حصل لهارون من جهة موسى واستفاده به ، وإلا فلا معنى لنسب المنازل الى أنها منه ، وفرض الطاعة الحاصل عن النبوة غير متعلق بموسى ، ولا واجب من جهته .

قيل له : أمّا سؤالك ، فظاهر السقوط على كلامنا الأول ، لأن خلافة هارون لموسى عليه السلام في حياته لا اشكال في أنها منزلة منه وواجبة بقوله الذي ورد به القرآن .

فأمّا ماأوجبناه من استحقاقه للخلافة - بعده - فلا مانع من إضافته أيضاً إلى موسى عليه السلام ، لأنه من حيث استخلفه في حياته وفوّض اليه تدبير قومه ولم يجز أن يخرج عن ولاية جعلت اليه ، وجب حصول هذه المنزلة بعدالوفاة فتعلقها بموسى عليه السلام تعلق قوي . فلم يبق إلا أن يبيّن الجواب عن الطريقة التي استأنفناها . والذي بيّنه : أن قوله صلى الله عليه وآله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لايقتضي ماظن السائل : من حصول المنازل بموسى ، ومن جهته ، كما أن قول أحدنا: « فلان مني بمنزلة أخي مني ، أو: بمنزلة أبي مني » لايقتضي

كون الأخوّه والأبوّة به ومن جهته .

وليس يمكن أحداً أن يقول في هذا القول : إنه مجاز وخارج عن حكم الحقيقة . ولو كانت هذه الصيغة تقتضي ما ادعى ، لوجب - أيضاً - أن لا يصح استعمالها في الجمادات ، وكل مالا يصح منه فعل . وقد علمنا صحة استعمالها فيما ذكرناه ، لأنهم لا يمنعون من القول بأن منزلة دار زيد من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر ، ومنزلة بعض أعضاء الانسان منه كمنزلة بعض آخر منه ، وإنما يفيدون تشابه الأحوال وتقاربها . وتجري لفظة (من) في هذه الوجوه مجرى (عند ومع) فكأن القائل أراد : ان محلك عندي وحالك معي في الاكرام والاعظام كمحل أبي عندي ، وحاله معي فيهما .

ومما يكشف عن صحة ما ذكرناه : حسن استثناء الرسول ﷺ النبوة من جملة المنازل . ونحن نعلم أنه لم يستثن إلا ما يجوز دخوله تحت اللفظ أو يجب دخوله . ونحن نعلم - أيضاً - أن النبوة المستثناة لم تكن بموسى عليه السلام واذا ساغ استثناء النبوة من جملة مااقتضاه اللفظ - مع انها لم تكن بموسى عليه السلام - بطل أن يكون اللفظ متناولا لما وجب من جهة موسى عليه السلام من المنازل .

فأمّا الذي يدل على أن اللفظ يوجب حصول جميع المنازل إلا ما أخرجه الاستثناء وما جرى مجراه ، وان لم يكن من ألفاظ العموم الموجبة للاشتمال والاستغراق : فهو أن دخول الاستثناء في اللفظ الذي يقتضي على سبيل الاحتمال أشياء كثيرة متى صدر من حكيم - يريد البيان والافهام - دليل على أن ما يقتضيه اللفظ ويحتمله - إلا ما أخرج بالاستثناء - مراد بالخطاب وداخل تحته ، ويصير دخول الاستثناء كالقرينة أو الدلالة التي يوجب بها الاستغراق والشمول . يدل على صحة ما ذكرناه : أن الحكيم منا اذا قال : من دخل داري أكرمته إلا زيداً ، فهمنا من كلامه - بدخول الاستثناء - أن ماعدا زيداً

مراد بالقبول لأنه لو لم يكن مراداً لوجب استثناؤه ، مع ارادة الافهام والبيان فهذا وجه .

ووجه آخر : وهو أنا وجدنا الناس في هذا الخبر على فرقتين :

منهم ـ من ذهب الى أن المراد به منزلة واحدة ، لأجل السبب الذي يدعون خروج الخبر عليه ـ أولاً ـ لأجل عهد أو عرف .

والفرقة الأخرى ـ تذهب الى عموم القول بجميع ماهو(منزلة) لهارون من موسى عليه السلام ، بعدما أخرجه الدليل ـ على اختلافهم في تفصيل المنازل وتعيينها ـ وهؤلاء : هم الشيعة ، وأكثر مخالفيهم ، لأن الأول لم يذهب اليه إلا الواحد والاثنان ـ وإنما يمتنع من خالف الشيعة من إيجاب كون أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للنبي صلى الله عليه وآله بعده من حيث لم يثبت عندهم : أن هارون لو بقي بعد موسى لخلفه ، ولا أن ذلك مما يصح أن يعدّ في جملة منازله فكأن من ذهب الى أن اللفظ يصح تعدّيه المنزلة الواحدة ، ذهب الى عمومه . واذا فسد قول من قصر القول على المنزلة الواحدة ، لما سنذكره ، وجب عمومه ، لأن أحداً لم يقل بصحة تعدّيه ، مع الشك في عمومه . بل القول بأنه مما يصح أن يتعدى وليس بعام ، خروج عن الاجماع .

فان قيل : وبأي شيء تفسدون : أن يكون الخبر مقصوراً على منزلة واحدة ، لأجل السبب أو مايجري مجراه .

قيل له : أمّا ما يدعى من السبب الذي هو ارجاف المنافقين ووجوب حمل الكلام عليه ، وأن لايتعداه ، فيبطل من وجوه :

منها ـ أن ذلك غير معلوم على حد العلم بنفس الخبر . بل غير معلوم أصلا . وإنما وردت أخبار آحاد به . وأكثر الأخبار واردة بخلافه ، وان أمير المؤمنين عليه السلام لما خلّفه النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة في غزوة تبوك كره أن يتخلف

عنه ، وأن ينقطع عن العادة التي كان يجري عليها في مواساته له ﷺ بنفسه وذبّه الأعداء عن وجهه ، فلحق به وشكا اليه مايجده من ألم الوحشة له ، فقال له ، هذا القول . وليس لنا أن نخصص خبراً معلوماً بأمر غير معلوم . على أن كثيراً من الروايات قد أتت : بأن النبي ﷺ قال : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » في أماكن مختلفة وأحوال شتى ، فليس لنا ـ أيضاً ـ أن نخصه بغزوة تبوك ، دون غيرها ، بل الواجب القطع على الخبر والرجوع الى مايقتضيه والشك فيما لم تثبت صحته من الأسباب والأحوال .

ومنها ـ أن الذي يقتضيه السبب مطابقة القول له ، وليس يقتضي ـ مع مطابقته ـ أن لا يتعداه . واذا كان السبب ما يدعونه : من ارجاف المنافقين باستثقاله عليه السلام أو كان الاستخلاف في حال الغيبة والسفر ، فالقول على مذهبنا وتأويلنا يطابقه ويتناوله ، وان تعداه الى غيره من الاستخلاف بعد الوفاة ـ الذي لاينافي مايقتضيه السبب . يبيّن ذلك : أن النبي ﷺ لو صرح بما ذهبنا اليه ، حتى يقول : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى في المحبة والفضل والاختصاص والخلافة في الحياة ، وبعد الوفاة » لكان السبب ـ الذي يدعى ـ غير مانع من صحة الكلام واستقامته .

ومنها ـ أن القول لو اقتضى منزلة واحدة : إمّا الخلافة في غيبة السفر أو ماينافي إرجاف المنافقين من المحبة والميل ، لقبح الاستثناء ، لأن ظاهره يقتضي تناول الكلام لأكثر من منزلة واحدة ، ألا ترى : انه لا يحسن أن يقول أحدنا لغيره « منزلتك مني ـ في الشركة في المتاع المخصوص دون غيرها ـ بمنزلة فلان وفلان إلا أنك لست بجاري » وان كان الجوار ثابتاً بين من ذكرناه ، من حيث لم يصح تناول قوله الأول ما يصح دخولها منزلة الجوار فيه ، ولذلك لم يصح أن نقول : ضربت غلامي زيداً إلا غلامي عمرواً ، وان

صح أن يقول : ضربت غلماني إلاغلامي عمرواً ، من حيث تناول اللفظ الواحد دون الجميع . وبهذا الوجه يسقط قول من ادعى : أن الخبر يقتضي منزلة واحدة ، لأن ظاهر هذا اللفظ لم يتناول أكثر من المنزلة الواحدة ، وأنه لو أراد منازل كثيرة لقال : « أنت مني بمنازل هارون من موسى » وذلك ان اعتبار موقع الاستثناء يدل على أن الكلام يتناول أكثر من منزلة واحدة والعادة في الاستعمال جارية بأن يستعمل مثل هذا الخطاب ، وان كان المراد به المنازل الكثيرة ، لأنهم يقولون : منزلة فلان من الأمر كمنزلة فلان منه . وان أشاروا الى أحوال مختلفة ومنازل كثيرة ولا يكادون يقولون ـ بدلا مما ذكرنا ـ « منازل فلان كمنازل فلان » وإنما حسن منهم ذلك من حيث اعتقدوا أن ذوي المنازل الكثيرة والرتب المختلفة قد حصل لهم بمجموعها منزلة واحدة ، كأنها جملة تتفرع على غيرها ، فتقع الاشارة منهم الى الجملة بلفظة (الواحدة) .

وباعتبار ما اعتبرناه من الاستثناء يبطل قول من حمل الكلام على منزلة يقتضيها العهد أو العرف ، ولأنه ليس في العرف أن لايستعمل لفظ (منزلة) إلا في شيء مخصوص دون ماعداه ، لأنه لاحال من الأحوال تحصل لأحد مع غيره ـ من نسب وجوار وولاية ومحبة واختصاص الى سائر الأحوال ـ إلا ويصح أن يقال فيه : انه منزلة . ومن ادعى عرفاً في بعض المنازل كمن ادعاه في غيره . وكذلك لا عهد يشار اليه في منزلة من منازل هارون من موسى دون غيرها ولا اختصاص بشيء من منازله بعهد ليس في غيره ، بل سائر منازله كالمعهود من جهة أنها معلومة بالأدلة عليها . وكل ماذكرناه واضح لمن أنصف من نفسه.

والوجه الآخر من الاستدلال بالخبر على النص : فهو أنه اذا ثبت كون هارون عليه السلام خليفة لموسى عليه السلام على أمّته في حياته ـ ومفترض الطاعة عليهم وأن هذه المنزلة من جملة منازله منه ، ووجدنا النبي صلى الله عليه وآله استثنى مالم يرده

من المنازل بعده بقوله : « إلا أنه لا نبي بعدي » ـ دل هذا الاستثناء على أن مالم يستثنه حاصل لأمير المؤمنين عليه السلام بعده . واذا كان من جملة المنازل الخلافة في الحياة ـ وثبتت بعده ـ فقد وضح وجه النص بالامامة .

فان قيل : ولم قلتم : إن الاستثناء في الخبر يدل على بقاء مالم يستثن من المنازل وثبوته بعده ؟

قيل له : لأن الاستثناء ـ كما من شأنه اذا كان مطلقاً أن يوجب ثبوت ما لم يستثن مطلقاً ـ كذلك من شأنه ـ اذا قيّد بحال أو وقت ـ أن يوجب ثبوت مالم يستثن في تلك الحـال ، وفي ذلك الوقت ، لأنه لا فرق : بين أن يستثني من الجملة في حال مخصوصة مالم تتضمنه الجملة في تلك الحال ، وبين أن يستثني منها مالم يتضمنه على وجه من الوجوه . ألا ترى : أن قول القائل : ضربت غلماني ـ إلا زيداً في الدار . وإلا زيداً فاني لم أضربه في الدار ـ يدل على أن ضربه غلمانه كان في الدار ، لموضع تعلق الاستثناء بهـا ، وأن الضرب لو لم يكن في الدار كان تضمن الاستثناء لذكر الدار لتضمنه ذكر مالم تشتمل عليه الجملة الأولى : من بهيمة وغيرها .

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون المراد بقوله : « إلا أنه لا نبي بعدي » بعد كوني نبياً ، لأن التشبيه الأول يقتضي حمل هذا الاستثناء عليه ، ليصح أن يحصل مااستثناه في هارون ، كما صح أن يحصل ما استثناه منه فيه ، لأنه لابد من صحة الأمرين في هارون . وقد علمنا : أنه لم يكن من منازله النبوة بعد موسى ، وإنما تدخل في منازله النبوة بعد نبوة موسى ، فيجب أن يكون صلى الله عليه وآله إنما استثنى ما لولاه لثبت من منازل هارون ، ولا يجوز أن يستثني ما لولاه لم يثبت من منازله ، لأن ذلك لايفيد . واذا ثبت أن المراد : إلا أنه لا نبي بعـد نبوتي ، فيجب أن تكون المنـازل التي دخلها هذا الاستثناء بعد نبوته لا بعد

موته . ومما يبين صحة ذلك : أن من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته ، لأن الرجل اذا قال : « لفلان علي عشرة دراهم إلا درهماً » فالمراد بما أثبته الحال وبما نفاه الحال . ولا يجوز سوى ذلك إلا بقرينة . وقد علمنا أنه ﷺ لما قال : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » أثبت له – في الوقت – المنزلة ، فيجب فيما استثنى أن يتناول الوقت ، فكيف يقال : انه أراد بعد موته ، بل يجب حمله على الوقت .

يقال لهم : قد أجاب أصحابنا عن هذا بجوابين :

أحدهما – أن قوله ﷺ : « لا نبي بعدي » يقتضي ظاهره (بعد موتي) لأن العادة جارية في فائدة مثل هذه اللفظة اذا وقعت على هـذا الوجه بمثل ماذكرناه . ألا ترى : أن أحدنا اذا قال : فلان وصيي من بعدي . وهذا المال يصرف على الفقراء من بعدي – لم يفهم من كلامه إلا بعد وفاته دون سائر أحواله . واذا كان الظاهر يقتضي صحة قولنا وجب التمسك به واطّراح قول من سامنا العدول عنه .

والجواب الثاني – أنا لو سلمنا للخصوم ما اقترحوه : – من أن المراد نفي النبوة ، بعد كونه نبياً – لم يختص حال الوفاة ، بل يتناول ماهو بعد حال نبوته ﷺ من الأحوال ، ولم يخل ذلك بصحة تأويلنا للخبر ، لأنا نعلم أن الذي أشاروا اليه من الأحوال يشتمل على أحوال الحياة وأحوال الوفاة الى قيام الساعة ، فيجب بظاهر الكلام وبما حكمناه به من مطابقة الاستثناء في الحال التي وقع فيها المستثنى منه – أن تجب لأمير المؤمنين عليه السلام الامامة في جميع الأحوال التي تعلق النفي بها . وان أخرجت الدلالة شيئاً من هذه الأحوال أخرجناه لها وأبقينا ماعداه ، لاقتضاء ظاهر الكلام له . وهذا الجواب هو المعتمد والأول مقنع .

ثم يقال لهم : في قولهم : إن الكلام يقتضي حصول المستثنى والمستثنى منه معاً لهارون ، وأن من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته ــ : أمّا مطابقة الاستثناء للمستثنى منه فهو الصحيح الواجب الذي ندعو اليه ، ومدار كلامنا عليه في هذه الطريقة . وأمّا حصول المستثنى والمستثنى منه معاً لهارون ــ في وقتهما وعلى سائر وجوههما ــ فغير واجب ، لأن النبي ﷺ لم يقصد الى جعل منازل هارون من موسى في زمانها ووجه حصولها لأمير المؤمنين عليه السلام وإنما قصد الى ايجاب ما كان لهارون من موسى عليهما السلام في حال مخصوصة لأمير المؤمنين عليه السلام في حال أخرى مدخل التشبيه والتمثيل بين المنازل أنفسها لا بين أوقاتها وأزمان حصولها .

والذي دلّنا على صحة هذه الجملة : ما قدمناه : من اعتبار الاستثناء لأنه ﷺ اذا استثنى ما أخرجه من المنازل بعده ــ وكان الاستثناء من شأنه أن يطابق المستثنى منه حتى يكون مخرجاً من الكلام ما لولاه لثبت على الوجه الذي تعلق به الاستثناء ــ فلابدّ أن يحكم بأنه ﷺ أراد بصدر الكلام : إيجاب المنازل بعده ، فكأنه ﷺ قال : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى بعدي » واستغنى عن التصريح بلفظة (بعدي) في صدر الكلام ، من حيث كان الاستثناء دالاً عليها ومقتضياً لها . وهذا هو الواجب في الكلام الفصيح ، يعني أن يكتفي بيسيره عن كثيره ، وبالتصريح في بعضه عن التصريح في كله ، ولو لم يقتض الاستثناء ما ذكرناه ، لخرج عن مطابقة المستثنى منه ، وبعد عن الفائدة ، لأن هارون لم يكن نبياً بعد وفاة موسى ، فيكون الاستثناء مخرجاً ما لولاه لثبت . ولا فرق بين تعلق الاستثناء بالحال المخصوصة التي لم تثبت لهارون ولا قدرنا اضمارها في صدر الكلام ، وبين تعلقها بكل منزلة لم تثبت لهارون من موسى على وجه من الوجوه . فوجب ــ بما بيّناه ــ أن يكون ما أوجب ــ في صدر

الكلام ـ من المنـازل مقصوداً به الى الحال التي تعلق الاستثناء بها ، وسقط قوله : ان هارون اذا لم يكن نبياً بعد وفاة موسى ، لم يصح تعلق الاستثنـاء بحال الوفاة .

ولافرق ـ في صحة هذه الطريقة ـ بين أن تكون لفظة (بعدي) محمولة على نفي النبوة بعد الموت ، أو محمولة على نفيها بعد أحوال كونه نبياً مما يعم الحياة والوفاة معاً ، لأن اشتراط الحال التي تعلق الاستثناء بها وتقديرها في صدر الكلام من الواجب ، سواء كانت حال الوفاة خاصة ، أو حال الحياة والوفاة جميعاً . وما نريده من اثبات الامامة بالخبر بعد الوفاة ، مستمر على الوجهين . فلا معنى للمضايقة فيما يتم المراد دونه .

ومما يزيد ماأوردناه وضوحاً ، ويسقط قولهم : إن التشبيه يقتضي حصول ماتعلق به الاستثناء في وقته لهارون : أن النبي ﷺ لو صرح بما قدرنا حتى يقول : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى بعد وفاتي ، أو في حياتي وبعـد وفاتي ، إلا أنك لست بنبي في هذه الأحوال لكان الكلام مستقيماً خارجاً عن باب التجوز ، ولم يمنع من صحته : أن المنزلة المستثناة لم تحصل لهارون في الحال التي تعلق بها الاستثناء .

فان قيل : لو أن انساناً جعل الخبر دلالة على ضد ما تذهبون اليه ـ بأن يقول : لم يكن لهارون من موسى منزلة الامامة بعده ـ ألبتة ـ فيجب اذا كان حال علي عليه السلام من النبي ﷺ حال هارون من موسى أن لا يكون إماماً بعده ـ لكان أقرب مما تعلقتم به ، لأنكم رمتم اثبات (منزلة) مقدرة ليست حاصلة بهذا الخبر ، فان ساغ لكم ذلك ساغ لمن خالفكم أن يدعي أن الخبر يتناول نفي الامامة بعد الرسول ، من حيث لم يكن ذلك لهارون بعد موسى ، ومتى قلتم : ليس ذلك مما يعد من المنازل ، فيتناوله الخبر ، قلنا مثله في المقدر الذي

ذكرتموه . وبعد ، فلو أراد بهذا الخبر الامامــة ، لكان يشبه منزلته بمنزلة (يوشع) من موسى لأنه هو الذي حصلت له الخلافة من بعد موته .

قيل له : أمّا ما ذكرت ـ من اقتضاء الخبر لنفي الامامة من حيث لم يكن هارون إماماً بعد وفاة موسى وجعله : أنه لم يكن بهذه الصفة (منزلة) ـ فبعيد عن الصواب ، لأن هارون ـ وان لم يكن خليفة لموسى بعد وفاته ، فقد دلّلنا على أنه لو بقي لخلفه في أمّته ، وان هذه المنزلة ـ وان كانت مقدرة ـ يصح أن تعدّ في منازله ، وان المقدر لو تسامحنا أنه لا يوصف بالمنزلة ـ لكان لابد من أن يوصف ماهو عليه من استحقاق الخلافة بأنه (منزلة) لأن التقدير ـ وان كان في نفس الخلافة ـ بعده ، فليس هو في استحقاقها وما يقتضي وجوبها واذا ثبت ذلك ، فالواجب ـ فيمن شبهت حاله بحاله وجعل له مثل منزلته ـ اذا بقي الى بعد الوفاة ـ أن تجب له الخلافة ، ولا يقدح في ثبوتها له : أنها لم تثبت لهارون بعــد الوفاة . ولو كان ما ذكره صحيحاً ، لوجب ـ فيمن قال لوكيله : اعط فلاناً في كل شهر ـ اذا حضرك ـ ديناراً ، ثم قال : ـ في الحال أو بعدها بمدة ـ وأنزل عمرواً منزلته . ثم قدرنا أن المذكور الأول لم يحضر المأمور بعطيته ، ولم يقبض ماجعله له من الدينار ـ أن يجعل الوكيل ـ ان كان الأمر على ما ادعاه الخصم ـ تأخر المذكور الأول طريقاً الى حرمان الثاني العطية ، وأن يقول له : اذا كنت إنما أنزلت منزلة فلان ، وفلان لم تحصل له عطية ، فيجب أن لا يكون لك أيضاً . وفي علمنا ـ بأنه ليس للوكيل ولا غيره منع ما ذكرنا حاله ، ولا أن يعتل في حرمانه بمثل علة السائل ـ دليل على بطلان هــذه الشبهة . على أن النفي وما يجري مجراه لا يصح وصفه بأنه (منزلة) وان صح وصف المقدر الجــاري مجرى الاثبات بذلك اذا كان سبب استحقاقه ووقوعه ثابتاً . ألا ترى : أنه لا يصح أن يقول أحدنا : فلان مني

بمنزلة فلان في أنه ليس بأخيه ولا شريكه ولا وكيله ولا فيما يجري مجراه من النفي - وان صح هذا القول فيما يجري مجرى المقدر من أنه اذا شفع اليه شفعه ، واذا سأله أعطاه ، ولا يجعل أحد أنه لم يشفع اذا كان ممن لو شفّع لشفع (منزلة) تقتضي فيمن جعل له مثل منزلته - أن لا تجاب شفاعته ؟

فأمّا الاعتراض بـ (يوشع بن نون) فقد أجاب أصحابنا عنه بأجوبة :

أحدها - أنا اذا دلّلنا على أن الخبر على صورته هذه دال على الامامة ومقتض لحصولها لأمير المؤمنين عليه السلام كدلالته لو تضمن ذكر (يوشع بن نون) فالزامنا - مع ماذكرناه - أن يرد على خلاف هذه الصورة - اقتراح في الأدلة وتحكّم ، لأنه لا فرق في معنى الدلالة على الامامة بين وروده على الوجهين . وإنما كان لشبهتهم وجه لو كان متى ورد غير متضمن لذكر (يوشع) لم تكن فيه دلالة على النص بالامامة . فأمّا - والأمر بخلاف ذلك - فقولهم ظاهر البطلان ، لأنه يلزم مثله في سائر الأدلّة .

وثانيها - انه صلى الله عليه وآله لما قصد الى استخلافه في حياته وبعد وفاته ، لم يجز أن يعدل عن تشبيه حاله بحال هارون من موسى ، لأنه هو الذي خلفه في حياته واستحق أن يخلفه بعد وفاته . ويوشع بن نون لم تحصل له هاتان المنزلتان ، ففي ذكره والعدول عن ذكر هارون اخلال بالغرض .

وثالثها - أن هارون عليه السلام كانت له - مع منزلة الخلافة في الحياة والاستحقاق لها بعد الوفاة - منزلة التقدم على سائر أصحاب موسى ، وكونه أفضلهم بعده . وهذه منزلة أراد النبي صلى الله عليه وآله إيجابها لأمير المؤمنين عليه السلام . ولو ذكر - بدلاً من هارون - يوشع بن نون - لم يكن دالاً عليها

ورابعها - ان خلافة هارون لموسى عليهما السلام نطق بها القرآن وظهر أمرها لجميع المسلمين . وليست خلافة (يوشع بن نون) بعده ثابتة

بالقرآن ولا ظاهرة لكل من ظهرت له خلافة هارون ، فأراد النبي ﷺ أن يوجب له الامامة بالأمر الواضح الجلي الذي يشهد به القرآن ، ولا تعترض فيه الشبهات . على أن (يوشع بن نون) لم يكن خليفة لموسى عليه السلام بعده فيما يقتضي الامامة ، وإنما كان نبياً بعده ، مؤدياً لشرعه . وخلافته ـ فيما يتعلق بالامامة ـ كانت في ولد هارون عليه السلام .

وليس للمخالف أن يقول : ان حصول الامامة في ولد هارون غير معلوم من طريق يقطع عليه ، لأن المرجع فيه الى أخبار الآحاد أو قول اليهود الذي لا حجة فيه . وليس هكذا حكم نبوة (يوشع بن نون) لأنه لا خلاف بين المسلمين في أنه كان نبياً بعد موسى عليه السلام .

لأنا نقول له : إعمل على أن الأمر كما ذكرت ، أليس ـ وان علمنا بنبوة يوشع بعد موسى ـ فانا غير عالمين بأن الامامة كانت اليه وأنه كان المتولي لما تقوم به الأئمة ؟ فلا بد من : (نعم) فنقول له : فهذا القدر كاف في ابطال سؤالكم ، لأنا ـ وان لم نعلم أن الامامة كانت في ولد هارون بعد موسى عليه السلام فلم يعلم ـ أيضاً ـ أنها كانت الى يوشع بن نون ، مضافة الى النبوة ، فكيف يقال لنا : إن النبي ﷺ لو أراد الامامة ، لقال : « أنت مني بمنزلة يوشع ابن نون » ؟.

فان قيل : أليس هارون لو بقي بعد موسى لكانت منزلته التي تثبت له هي التي كانت ثابتة له في حياة موسى ، ولم تتجدد له منزلة ؟ فيجب ـ على هذا ـ أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام لو بقي بعد النبي ﷺ أن لا تتجدد له منزلة ، لم تكن حاصلة له في حياة النبي ﷺ ـ وقد علمنا أنه لم يكن إماماً في حياة النبي ﷺ ـ فيجب أن لا يكون إماماً بعده ، لأنه لو ثبتت له الخلافة بعده ، لكان قد تجددت له منزلة لم تكن حاصلة له . وليست هذه منزلة

هارون من موسى عليه السلام .

يقال : عن هذا السؤال جوابان :

أحدهما ـ ان في أصحابنا من ذهب الى استمرار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام واستحقاقه للتصرف فيما يتصرف فيه الأئمة في الحال : من ابتداء وقوع النص عليه الى آخر مدة حياته عليه السلام ، غير انهم يمتنعون من أن يسموه إماماً لأن الامام هو الذي لايد فوق يده ، ولا يتصرف فيما تقوم به الأئمة على سبيل الخلافة لغيره والنيابة عنه ـ وهو حي ـ فيمتنعون من تسميته عليه السلام بالامامة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله لما ذكرناه ، ويجرون الاسم عليه بعد الوفاة لزوال المانع. ومن ذهب الى هذا المذهب فقد أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام مثل ما ثبت لهارون من استمرار الخلافة . وسقط عنه تكلف الجواب .

والجواب الآخر ـ أنه لا معتبر ـ في ثبوت منزلة الخلافة لهارون بعد وفاة أخيه لو بقي اليها ـ باستمرار هذه المنزلة أو تجددها . ولافرق في الوجه الذي قصدناه بين الأمرين ، لأن منزلة الخلافة في الحياة كالمنفصلة من منزلة الخلافة بعد الوفاة . بل حصولها ـ في كل حال ـ كالمنفصل من الحال الأخرى لجواز أن يثبت في احدى الحالين ، ولا يثبت في الأخرى . واذا كانت حال الخلافة في الحالين على ما ذكرناه من الانفصال ، لم يمنع أن يقع التشبيه باحديهما دون الأخرى ، ويحصل للمشبه بهارون عليه السلام منزلة الوفاة دون ما يجب في الحياة .

ومما يكشف عن صحة قولنا : أن أحدنا لو قال لغيره : أنت مني اليوم بمنزلة فلان من فلان ـ وكان أحد اللذين أشار اليهما وكيلا لصاحبه وكالة متقدمة ، مستمرة الى الوقت الذي وقع فيه القول الذي حكيناه ـ لكان قد أوجب بكلامه كون من جعل له منزلة الوكيل وكيلا له على استقبال الوقت الذي

ذكره ، ولم يكن لأحـد أن ينفي وكالته بأن يقول : ان الذي جعل له مثل منزلته حاله - اليوم - كحاله فيما تقـدم ، فيجب - اذا جعلنا حال الآخر كحاله - أن لا يكون وكيلا له . بل كان المعترض بمثل هذا القول - عند جميع العقلاء - منتقص الفهم والفطنة ، لالشيء إلا لما ذكرناه من أنه لا اعتبار باستمرار الوكالة وتجددها . والمعتبر بأن يثبت لمن جعل لغيره مثل منزلته في الحال التي أشير اليها ، وثبوتها - فيماتقدم هذه الحال كانتفائها في الوجه المقصود بالقول . وكما أنه لامعتبر باستمرار المنزلة وتجددها ، كذلك لامعتبر باختلاف سببها ، لأنا قد بيّنا - فيما مضى - أن التسوية بين الاثنين في العطية لا توجب اتفاق جهة عطيتهما . بل لا يمتنع أن يختلفا في الجهة والسبب ، وان اتفقا في العطية . وإنما أوجبنا لأمير المؤمنين عليه السلام - من المنازل - منزلة الخلافة بعد الوفاة ، ولم نوجب استمرار الخلافة في الحياة ، لأن ما يمنع من إثبات احدى المنزلتين لايمنع من الأخرى ، فأوجبنا مالايمنع الدليل منه باللفظة ، وأخرجنا ما يمنع منه .

فان قيل : فلو كان المراد بهذا الخبر اثبات الامامة لأمير المؤمنين عليه السلام فيجب - لو مات في حياة النبي صلى الله عليه وآله - أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى . ولو كان كذلك ، لوجب - عند سماع هذا الخبر - أن يقطع على أنه يبقى بعده صلى الله عليه وآله . وكان يجب أيضاً أن لايجوز منه أن يولي عليه أحداً في حياته كما لايجوز منه عليه السلام أن يولي أحداً بعد وفاته ، وذلك مبطل ، لما قد ثبت من أنه صلى الله عليه وآله ولّى أبا بكر على أمير المؤمنين عليه السلام في الحجة التي حجها المؤمنون قبل حجة الوداع ، وولّاه الصلاة ، الى غير ذلك . فان كان الخبر يدل على الامامة التي لايجوز معها أن يتقدمه أحد في الصلاة ، فكيف جاز منه أن يقدمه عليه في الصلاة ؟ وقد ثبت - أيضاً - أنه بعد مااستخلفه على المدينة بعث به الى اليمن

واستخلف على المدينة غيره عند خروجه في حجة الوداع . وهذا يبطل قولكم : ان ذلك الاستخلاف قائم الى بعد الوفاة .

يقال له : ليس يجب ماظننته : من أن أمير المؤمنين عليه السلام لو مات في حياة النبي صلى الله عليه وآله لوجب أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى عليه السلام . بل لو مات عليه السلام لم يخرج من أن يكون بمنزلته في الخلافة له صلى الله عليه وآله في الحياة واستحقاق الخلافة بعد الوفاة ، الى سائر ماذكرنا من المنازل ، غير أنا نقطع على بقائه عليه السلام الى بعد وفاته ، ونمنع من وفاته قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله ـ ليس لهذا الوجه ـ لكن لأن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان بهذا الخبر قد نص على إمامته بعده ، وأشار لنا به الى من يكون فزعنا اليه عند فقده صلى الله عليه وآله ولم يقل في غيره مايقتضي النص غليه وحصول الامامة له من بعده ، فلا بد من أن يستدل بهذا الخبر ـ من هذه الجهة ـ على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الامام من بعده ، وإلا لم يكن النبي صلى الله عليه وآله قد خرج مما وجب عليه ، من النص على خليفته بعده ،

ولسنا نعلم من أي جهة استبعد القطع على بقائه عليه السلام ، ونحن نعلم أنه ليس في القطع على بقائه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ما يقتضي فساداً وخروجاً عن أصل أو مفارقة لحق . وقد روي من أقواله صلى الله عليه وآله ما يدل على بقائه بعده وتظاهرت الروايات بذلك ، فمن جملته قوله : « تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين » (١) الى غير هذا مما لو ذكرناه ، لطال .

---

(١) الناكثين : هم طلحة والزبير واعوانهما فى حرب الجمل . والقاسطين : هم اهل الشام بزعامة اميرهم معاوية فى قصة التحكيم المفضوحة . والمارقين : هم الخوارج في حرب النهروان .

ولقد اخرج هذا الحديث عن علي عليه السلام وغيره من الصحابة بألفاظ متقاربة المضمون : الخوارزمي فى المناقب ١٠٦و١٢٠ ط تبريز ، وابن عبد البر في

فأمّا قوله : ان تأويلنا يقتضي أن لا يولّي أحداً عليه في حياته ، وادعاؤه بأنه ولّى عليه أبا بكر في الحجة التي حجها المسلمون قبل حجة الوداع - فأول ما فيه : أنه لا يلزم - اذا صحت دعواه - من ذهب منا في تأويل الخبر الى ايجابه - في حال الحياة - للخلافة على المدينة من غير استمرار من بعد الوفاة . وإنما يلزم أن يجيب عنه من ذهب الى أن الخلافة في الحياة استمرت الى بعد الوفاة . ولمن يذهب الى ذلك أن يقول : إني لا أعلم صحة ما ادعي : من ولاية أبي بكر عليه في الوقت المذكور ، لأنه كما روي في بعض الطرق : أن أبا بكر - بعد أخذ السورة منه - كان والياً على الموسم . وقد روي : انه رجع - لما أخذ أمير المؤمنين عليه السلام السورة منه - الى النبي صلى الله عليه وآله . وكان الوالي على الحجيج والموسم والمؤدي للسورة أمير المؤمنين عليه السلام . وليس هذا مما تنفرد الشيعة بنقله لأن كثيراً من أصحاب الحديث قد رووه . ومن تأمّل كتبهم وجده فيها (١) .

الاستيعاب ٢\٤٧٩ ط حيدرآباد ، والمتقي فى كنز العمال ٦\٦٧ و٣٩٥ ط حيدرآباد والذهبي فى ميزان الاعتدال ١\١٢٦ ط القاهرة ، والهيثمي فى مجمع الزوائد ٦\٢٣٥ ط القاهرة ، والقندوزي فى ينابيع المودة ١٠٤ ط اسلامبول ، والأمرتسري فى ارجح المطالب ٦٢٤ ط لاهور ، والحاكم النيسابوري فى المستدرك ٣\١٣٩ ط حيدر آباد ، وابن ابي الحديد فى شرح النهج ٣\٢٤٥ ط القاهرة ، والخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد ٨\٣٤٠ ط القاهرة ، وابن الأثير الجزري فى نهاية اللغة ٤\١٨٥ ط مصر ، وابن منظور فى لسان العرب ٢\١٩٦ و٧\١٧٨ ، والتفتازاني في شرح المقاصد ٢\٢١٧ ، والزبيدي فى تاج العروس ١\٦٥١ و ٥\٢٠٦ ط القاهرة . وغيرها كثير مما لا يسعه المجال .

(١) فمن مسند احمد ١\٣ ، ١٥١ ، ٣٣٠ ، و٢\٢٩٩ و٣\٢١٢ ، ٢٨٣ بسنده عن علي (ع) قال : « ... لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي (ص) دعا النبي ابا بكر ، فبعثه ليقرأها على اهل مكة . ثم دعاني النبي (ص) فقال : ادرك

فاذا تقابلت الروايتان ، وجب الشك في موجبهما . بل يجب القطع على بطلان ماينافي منهما مقتضى الخبر المعلوم الذي لا شك فيه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لأنه ـ اذا دل الدليل على اقتضاء هذا الخبر للخلافة في الغيبة على سبيل الاستمرار ، وجب القطع على بطلان الرواية المنافية لما يقتضيه .

على أنه لم يرو أحد : أن أبا بكر كان والياً على أمير المؤمنين عليه السلام . وإنما روي : أنه كان أبو بكر أميراً للحجيج ، وقد يجوز أن تكون ولايته على من عدا أمير المؤمنين عليه السلام فلو صحت الرواية التي يرجعون اليها ، لما صح قول السائل : إنه ولى أبا بكر عليه .

فأمّا حديث الصلاة ، فنحن نبيّن ـ فيما بعد ـ أن النبي صلى الله عليه وآله لم يولها أبا بكر ونشرح الحال فيه ان شاء الله (١) .

ابا بكر ، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه ، واذهب به الى اهل مكة ، واقرأها عليهم قال : فلحقته بـ (الجحفة) فاخذت الكتاب منه . ورجع ابو بكر الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ، نزل في شيء ؟ قال : لا ، ولكن جبرئيل جاءني فقال : لن يؤدي عنك إلا انت او رجل منك ... الحديث »

وبنفس المضمون اخرجه البخاري في صحيحه ١|٣١ و١٩|٥١٠ ط الهند والترمذي في جامعه عند تفسيره لسور القرآن ، والطبري في تفسيره ١|٤١٠ والسيوطي في الدر المنثور ٣|٢٠٩ ، والمتقي في كنز العمال ١|١٤٧ ، والشوكاني في تفسيره ٢|٣١٩ ، وابن كثير في تاريخه ٥|٣٨ ، والخوارزمي في المناقب ٩٩ والعيني في شرح صحيح البخاري ٨|٦٣٧ ، وتفسير المنار ١٠|١٥٧ ، وشرح المواهب المدنية للزرقاني ٣|٩١ ، والأموال لأبي عبيدة ١٦٥ ، وكفاية الكنجي ١٢٦ ومجمع الزوائد للهيتمي ٧|٢٩ ، وخصائص النسائي ٢ ، وغير ذلك مما لم يسعه المقام.

(١) كما سيأتي في الجزء الثالث ان شاء الله .

فأمّا قولهم : إنه ﷺ لما بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى اليمن استخلف على المدينة غيره عند خروجه في حجة الوداع(١)- فانه غير مناف للطريقين معاً في تأويل الخبر ، لأن من ذهب الى أن الخلافة في الحياة لم تستمر الى بعد الوفاة ، لاشبهة في سقوط هذا الكلام عنه . ومن ذهب الى استمرارها الى بعد الوفاة يقول : ليس يقتضي استخلافه عليه السلام في المدينة أكثر من أن يكون له أن يتصرف في أهلها بالأمر والنهي وما جرى مجراهما ، على الحد الذي كان يتصرف النبي ﷺ . وليس يقتضي هذا المعنى المنع من تصرف غيره على وجه من الوجوه ، لأنه اذا جاز للمستخلف غيره - في موضع من المواضع - أن يتصرف فيه مع استخلافه عليه ، ولا يمنع استخلافه من تصرفه في أهله بالأمر والنهي جاز للمستخلف - في موضع من المواضع - لزيد أن يستخلف عمرواً على ذلك الموضع : امّا في حال غيبة زيد أو مع حضوره . ولا يكون استخلافه للثاني عزلا للاول ، كما لايكون تصرفه - نفسه - عزلا له عن الموضع الذي جعل اليه التصرف فيه ، ويكون فائدة استخلافه - لكل واحد من هذين - أن يكون له التصرف فيما استخلف فيه ، وكيف يكون ايجاب تصرف أحدهما بعد الآخر عزلا للاول ومانعا من جواز تصرفه - ونحن نعلم أنه قد يجوز أن يستخلف - على الموضع الواحد - الواحد والاثنان والجماعة - وهذه الجملة كافية في إبطال ما تضمنه السؤال .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٥/٣٦ - ٣٧ .

(دليل آخر)

ومما يدل على إمامته عليه السلام : ما قد ثبت من استخلاف النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام حين توجه الى غزوة تبوك (١) ولم يثبت عزله عن هذه الولاية بقول من الرسول ، ولا دليل ، فوجب أن يكون الامام بعد وفاته ، لأن حاله لم تتغير .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون رجوع النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة يقتضي عزله ، وان لم يقع العزل بالقول ؟

قلنا : إن الرجوع ليس بعزل عن الولاية ـ في عادة ولاعرف ـ وكيف يكون العود من الغيبة عزلا أومقتضياً للعزل ـ وقد يجتمع الخليفةوالمستخلف

---

(١) وذلك في رجب سنة تسع من الهجرة . وتبوك ـ بالفتح فالضم ـ : موضع بين وادي القرى والشام . وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة (معجم البلدان للحموي) .

قال ابن هشام في السيرة ٢/٥١٩ : « ... وخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضوان الله عليه على اهله وامره بالاقامة فيهم ، فأرجف به المنافقون ، وقالوا : ما خلفه إلا استثقالا له وتخففاً منه . فلما قال ذلك المنافقون اخذ علي بن ابي طالب رضوان الله عليه سلاحه ، ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو نازل بالجرف ـ فقال : يا نبي الله ، زعم المنافقون انك إنما خلفتني انك استثقلتني وتخففت مني ، فقال : كذبوا ، ولكنني خلفتك لما تركت ورائي ، فارجع فاخلفني في اهلي واهلك . افلا ترضى ـ ياعلي ـ ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا انه لا نبي بعدي . فرجع علي الى المدينة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سفره ... »

راجع هامش ص ٢٠٥ في تخريج حديث المنزلة .

في البلد الواحـد ولا ينفي حضوره الخلافة له ـ وإنما يثبت في بعض الأحوال العزل بعود المستخلف اذا كنا قد علمنا أن الاستخلاف تعلق بحال الغيبـة دون غيرهـا ، فتكون الغيبة كالشرط فيه . ولم يعلم مثل ذلك في استخلاف أمير المؤمنين عليه السلام .

فان عارض معارض بمن روي : أن النبي صلى الله عليه وآله استخلفه : كمعاد وابن أم مكتوم وغيرهما ـ فالجواب عنه : أن الاجماع على أنه لا حظ لهؤلاء بعد الرسول صلى الله عليه وآله في إمامة ، ولا فرض طاعة تدل على ثبوت عزلهم .

فان تعلق باختصاص هذه الولاية ، وأنها كانت مقصورة على المدينة فلا يجوز أن تقتضي الامامة التي تعم ـ فالجواب عنه : اذا ثبت له عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الطاعة واستخلاف التصرف بالأمر والنهي في بعض الأمّة وجب أن يكون إماماً على الكل ، لأنه لا أحـد من الأمّة ذهب الى اختصاص ما يجب له في هذه الحال . بل كل من أثبت هذه المنزلة ، أثبتها عامة على وجه الامامة ، فكان الاجماع مانعاً من هذا السؤال .

فان قيل : كيف تستدلون على أنه استخلفه بعد الوفاة بما ذكرتموه وقد روي عن أبي وابل والحكيم عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه قيل له : ألا توصي ؟ قال : « ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصّي ، ولكن إن أراد الله خيراً فيجمعهم على خيرهم بعد نبيهم » . وروى صعصعة بن صوحان : أن ابن ملجم لعنه الله لما ضرب علياً عليه السلام دخلنا اليه ، فقلنا : ياأمير المؤمنين : استخلف علينا قال : لا ، فانا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقل ، فقلنا : يا رسول الله : استخلف علينا ، فقال : لا ، اني أخاف أن تتفرقوا كما تفرقت بنو اسرائيل عن هارون ، ولكن ان يعلم الله في قلوبكم خيراً ، اختار لكم .

قيل له : أول ما نقول : ان هذين الخبرين وما جرى مجراهما أخبار

آحاد لاتعارض ماهومقطوع على صحته ومتفق على نقله . وقد دللنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين من الكتاب والسنة المتفق على نقلها . ولا يجوز أن يعارض ذلك بمثل هذه الأخبار الضعيفة التي يرويها قوم ويدفعها الأكثر .

على أن في الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام - لما قيل له : ألا توصي ؟ فقال : ماأوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصّي ، ولكن ان أراد الله بالناس خيراً استجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم - فمتضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة ، لأن فيه التصريح القوي بفضل أبي بكر عليه ، وأنه خير منه . والظاهر من أحوال أمير المؤمنين عليه السلام والمشهور من أقواله وأحواله - جملة وتفصيلا - يقتضي انه كان يقدم نفسه على أبي بكر وغيره . وقد بيّناه - في باب كونه عليه السلام أفضل ، وأنه ما كان يعترف لأحد بالتقدم عليه . ومن تصفح الأخبار والسير - ولم تمل به العصبية والهوى - يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه شك . ولا اعتبار بمن دفع ذلك ، لأنه بين أمرين : امّا أن يكون عامياً مقلداً ، لم يتصفح الأخبار والسير ، وما روي من أقواله وأحواله ولم يختلط بأهل النقل ، فلا يعلم ذلك ، أو يكون متأملا متصفحاً ، إلا أن العصبية قد استولت عليه ، والهوى قد ملكه واسترقّه ، فهو يدفع ذلك عناداً وإلا ، فالشبهة - مع الانصاف في هذا - زائلة .

على أن هذا لا يجوز أن يقول : من دل الدليل على أنه أفضل بالأدلة الواضحة ، وقد آمننا من أخباره على خلاف ما هو به عصمته ، اللهم إلا أن يكون قال ذلك على وجه التقية والاستصلاح فان كان كذلك فلاحجة في الخبر على وجه

على أن هذه الأخبار معارضة بما رواها الشيعة من جهات مختلفة وطرق متباينة : بأنه عليه السلام وصّى الى ابنه الحسن عليه السلام فأشار اليه ، واستخلفه ، وأرشد الى طاعته من بعده ، وهي أكثر من أن تحصى :

منها ـ ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أن حضره الذي قد حضره ، قال لابنه الحسن : « ادن مني حتى أسرّ اليك ماأسرّ إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وأئتمنك على مائتمنني عليه » (١) .

وروى حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام : أنه قال : « أوصى أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن ، وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً عليهما السلام وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته ، ثم دفع اليه الكتب والسلاح ... في خبر طويل يتضمن الأمر بالوصية في واحد بعد واحـد ، الى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام » (٢) .

وأخبار وصية أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن مشهورة معروفة في كتب الشيعة . وذلك يدل على بطلان أخبار الآحاد التي عارضونا بها .

---

(١) اصول الكافي للكليني ١|٢٩٨ طهران مكتبة الصدوق .

(٢) وتكملة الخبر ـ فى اصول الكافي ـ : ثم قال لابنـه الحسن : يا بني امرني رسول الله ان اوصي اليك ، وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى إلي رسول الله (ص) ، ودفع إلي كتبه وسلاحه ، وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين . ثم اقبل على ابنه الحسين ، وقال : امرك رسول الله ان تدفعه الى ابنك هذا . ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين ، ثم قال لعلي بن الحسين : يا بني ، وامرك رسول الله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي ، واقرئه من رسول الله ومني السلام ... »

(دليل آخر)

ومما يدل على إمامته عليه السلام - أيضاً - بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل : إجماع أهل البيت عليهم السلام ، فانهم لا يختلفون في ذلك - وان اختلفوا في الاعتقادات وقد ثبت أن إجماعهم حجة .

والذي يدل على أن إجماعهم حجة : ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « انى مخلف فيكم الثقلين ، مالو تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » (١) .

وقال - في خبر آخر : « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح : من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » (٢) .

---

(١) بهذا النص وشبهه زخرت كتب العامة والخاصة ، بحيث اصبح الحديث متسالماً عليه بينهم ، حتى ألفت فيه كتب ورسائل عدة من الفريقين . وان كتاب (عبقات الأنوار للمجاهد الأكبر المحقق السيد ميرحامد حسين الهندي) لكفيل بأن يطلع القارىء على صور الحديث واسناده ، والبحوث حوله ، فلقد صدر منه حتى الآن - ستة اجزاء ضخام طبع اصفهان . وكل من ألف من بعده في موضوع الامامة لابد وان يقتبس من انواره ويشم من عبقاته . ونحن اكتفاء بذلك - نترك تخريج الحديث والتعليق حوله .

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك ٣|١٥١ بالاسناد الى ابي ذر . وقال ابن حجر في الصواعق|٩١ باب ١١- بعد استعراض هذا الخبر وغيره - : « ... ووجه تشبيههم بالسفينة ان من احبهم وعظمهم ، شكراً لنعمة مشرفهم ، واخذ بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات . ومن تخلف عن ذلك غرق فى بحر كفر النعم وهلك فى مفاوز الطغيان » .

فجعلهم عليهم السلام : في الخبر الأول بمنزلة الكتاب ، فكما أن التمسك بالكتاب لايكون إلا حقاً ، فكذلك التمسك بهم يجب أن يكون حقاً . والخبر الآخر جعلهم بمنزلة سفينة نوح ، فيجب أن يكون المتمسك بهم ناجياً ، كما أن المتمسك وراكب سفينة نوح كان ناجياً . وذلك يدل على أن إجماعهم حجة واذا ثبت أن إجماعهم حجة ـ وهم مجتمعون على إمامته عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل ـ وجب القول به .

فان قيل : دلّوا على صحة الخبر ـ أوّلا ـ قبل أن تتكلموا في معناه .

قلنا : الدلالة على صحته : تلقي الأمّة له بالقبول ، وان واحداً منهم مع اختلافهم في تأويله ـ لم يخالف في صحته . وهذا يدل على أن الحجة قامت به في أصله ، وأن الشك مرتفع منه ومن شأن علماء الأمّة ـ اذا أورد عليهم خبر مشكوك في صحته ـ أن يقدموا الكلام في أصله ، وأن الحجة به غير ثابتة ثم يشرعوا في تأويله . واذا رأينا جميعهم عدل عن هذه الطريقة في هذا الخبر وحمله كل منهم على مايوافق طريقته ومذهبه دل ذلك على صحة ما ذكرناه .

فان قيل : ماالمراد بالعترة ، فان الحكم متعلق بهذا الاسم الذي لابد من بيان معناه ؟

قلنا : عترة الرجل ـ في اللغة ـ : هم نسله : كولده وولد ولده . وفى أهل اللغة من وسّع ذلك فقال : إن عترة الرجل : هي أدنى قومه اليه في النسب فعلى الأول ـ يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن والحسين وأولادهما . وعلى القول الثاني ـ يتناول من ذكرناه ومن يجري مجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب . على أن الرسول صلى الله عليه وآله قد قيّد القول بما أزال به الشبهة وأوضح الأمر بقوله . « عترتي أهل بيتي » (١) فوجّه الحكم الى من استحقّ

---

(١) كما عن مسند احمد ٥/١٨٢ ، ١٨٩ ، وعن الطبرانى في مسنده الكبير كما فى الكنز ١/٤٤ وغيرهما كثير .

هذين الأسمين . ونحن نعلم : أن من يوصف من عترة الرجل بأنهم أهل بيته هو من قدمناذكره من أولاده وأولاد أولاده ومن جرى مجراهم في النسب القريب

على أن الرسول ﷺ قد بيّن من يتناوله الوصف : بأنه من أهل البيت . وتظاهر الخبر بأنه ﷺ جمع أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام في بيته ، وجللهم بكسائه ، ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا » فنزلت الآية ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، ألست من أهل بيتك ؟ فقال ﷺ : ولكنك على خير (١) . فخص هـذا الاسم بهؤلاء

---

(١) ولقد ذكر نزول الآية ومناسبتها الخاصة وحديث الكساء في علي وفاطمة والحسن والحسين كل من احمد بن حنبل في مسنده ١\٣٣١ ط القاهرة والنسائي في الخصائص\٤ ط مصر ، والطبري في التفسير ٢٢\٥ مصر ، والجصاص في احكام القرآن ٣\٤٤٣ القاهرة ، والحاكم في المستدرك ٢\٤١٦ حيدراباد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢\١٤٩ حيدراباد ، والخطيب في تاريخ بغداد ج١٠ مصر ، الخانجي وابن عبد البر في الاستيعاب ٢\٤٦٠ حيدراباد ، والزمخشري في تفسير الكشاف ١\١٩٣ مصر ، وابن العربي في احكام القرآن ٢\١٦٦ ، والمغربي في الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢\١\٤ والواحدي في اسباب النزول ٢٦٧ والخوارزمي في المناقب\٣٥ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤\٢٠٤ مصر ، والرازي في التفسير ٢\٧٠٠ الاستانة وابن الأثير في جامع الأصول ١\١٠١ القاهرة ، وابن بطريق في العمدة ١٦ تبريز وابن الأثير في اسد الغابة ٢\١٢ مصر ، وابن الجوزي في التذكرة الباب ٩ النجف والكنجي في كفاية الطالب باب ١٠٠ النجف ، والشافعي في مطالب السؤول \٨ طهران ، والبيضاوي في التفسير : سورة الشورى : ٣٨٧ مصر ، وابو الفداء في تفسيره ٣\٤٨٣ مصر ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩\١٦٦ القاهرة ، وابن الصباغ في الفصول المهمة \٧ النجف الأشرف ، وابن حجر في الاصابة ٢\٥٠٢ مصر والسيوطي في الدر المنثور ٥\١٩٨ القاهرة . وغير ذلك كثير مما يطغى على الاحصاء

دون غيرهم . فيجب أن يكون الحكم متوجهاً اليهم ، والى من لحق بهم بالدليل وقد أجمع كل من أثبت فيهم هذا الحكم - أعني وجوب التمسك والاقتداء - على أن أولادهم في ذلك يجرون مجراهم ، فقد ثبت توجه الحكم الى الجميع .

فان قيل : فعلى بعض ما أوردتموه يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ليس من العترة ، ان كانت العترة مقصورة على الأولاد وأولادهم .

قلنا : من ذهب الى ذلك من الشيعة يقول : أمير المؤمنين عليه السلام - وان لم يتناوله هذا الاسم على سبيل الحقيقة ، كما لايتناوله اسم الولد - فهو صلى الله عليه وآله أبو العترة وسيدها وخير منها . والحكم المستحق بالاسم ثابت بدليل غير تناول الاسم المذكور في الخبر .

فان قيل : فما تقولون في قول أبي بكر بحضرة جماعة الأمّة : « نحن عترة رسول الله ، وبيضته التي انفقأت عنه » وهو يقتضي خلاف ما ذهبتم اليه .

قلنا : الاعتراض بخبر شاذ ، يرده ويطعن عليه أكثر الأمّة على خبر مجمع عليه مسلّم الرواية(١) - لاوجه له - على أن قول أبي بكر هذا لو كان صحيحاً لم يكن -إلا من حمله على التوسع والتجوز- بد ، لأن قربى أبي بكر الى الرسول صلى الله عليه وآله في النسب لايقتضي أن يطلق عليه لفظ (عترة) على سبيل الحقيقة ، لأن بني تيم بن مرة - وان كانوا أقرب الى بني هاشم ممن بعد عنهم بأب أو أبوين فكذلك من بعد عنهم بأب أو أبوين أو أكثر من ذلك هو أقرب الى بني هاشم ممن بعد أكثر من هذا البعد . وفي هذا مايقتضي أن تكون قريش كلها عترة واحدة . بل يقتضى أن يكون جميع ولد معدّ بن عدنان عترة ، لأن بعضهم أقرب الى بعض من اليمن ، وعلى هذا التدريج ، حتى يجعل جميع ولد آدم عترة واحدة ، فصح بما ذكرنا : أن الخبر اذا صح كان مجازاً ، ويكون وجه ذلك

---

(١) في المخطوط : مسلمة روايته .

ماأراده أبو بكر من الافتخار بالقرابة من نسب رسول الله ﷺ . فأطلق هذه اللفظة توسعاً . وقد يقول من له أدنى شعبة بقوم وأيسر علقة بنسبهم : أنا من بني فلان ، على سبيل التوسع . وقد يقول أحدنا لمن ليس بابن له على الحقيقة انك ابني وولدي ـ اذا أراد الاختصاص والشفقة . وكذلك قد يقول لمن لم يلده : أنت أبي . فعلى هذا يجب أن يحمل قول أبي بكر ، وان كانت الحقيقة تقتضي خلافه .

على أن أبا بكر لو صح كونه من عترة الرسول ﷺ على سبيل الحقيقة لكان خارجاً من حكم قوله : « إني مخلف فيكم الثقلين » لأن الرسول ﷺ قيّد ذلك بصفة معلومة أنها لم تكن في أبي بكر ، وهي قوله : « أهل بيتي » ولا شبهة في أنه لم يكن من أهل البيت الذين ذكرنا أن الآية نزلت فيهم واختصتهم ، ولا ممن يطلق عليه ـ في العرف ـ أنه من أهل بيت الرسول ﷺ لأن من اجتمع مع غيره ـ بعد عشرة آباء ونحوهم ـ لا يقال : إنه من أهل بيته .

واذا صحت الجملة التي ذكرناها ، وجب أن يكون إجماع العترة حجة لأنه لو لم يكن بهذه الصفة ، لم يجب ارتفاع الضلال عن التمسك به على كل وجه . فاذا كان ﷺ قد بيّن أن المتمسك بالعترة لايضل ، ثبت ماذكرناه .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون ﷺ إنما نفى الضلال عمن تمسك بالكتاب والعترة معاً فمن أين أن المتمسك بالعترة ـ وحدها ـ بهذه الصفة ؟

قلنا : لولا أن المراد بالكلام : أن المتمسك بكل واحد من الكتاب والعترة لايضل ، لكان لا فائدة في اضافة ذكر العترة الى الكتاب : لأن الكتاب اذا كان حجة ، فلا معنى لاضافة ما ليس بحجة اليه . والقول في الجميع : أن المتمسك بهما محق ، لأن هذا حقيقة العبث . على أن اضافة العترة اذا لم يكن

في قولهم الحجة كاضانة غيرهم من سائر الأشياء ، فأي معنى لتخصيصهم والتنبيه عليهم والقطع على أنهم لا يفترقون حتى يردوا القيامة . وهـذا مما لا اشكال في سقوطه .

واذا صح أن إجماع أهل البيت حجة ، قطعنا في صحة كل ماا تفقوا عليه . ومما اتفقوا عليه القول بامامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل - على اختلافهم فيحصول ذلك بالنص الخفي أو الجلي ، أو بما يحتمله التأويل أو لايحتمله - .

وليس لأحد أن ينكر هذا الاجماع بما يحكى عن شذاذ من أهل البيت يذهبون مذهب المعتزلة في الامامة . وذلك : أنا اذا رأينا أحداً من أهل البيت يذهب الى خلاف ماذكرناه - وكل من سمعنا عنه فيمامضى بخلاف ماحكيناه - فليس - أوّلاً - اذا صح ذلك عنـه ممن يعترض بقوله على الاجماع ، لشذوذه فان أكثر من يدعى عليه هذا القول الواحد والاثنان ، وليس بمثل هـذا اعتراض على الاجماع . ثم إنك لاتجد أحداً ممن يدّعى عليه هذا من جملة علماء أهل البيت وذوي الفضل منهم . ومتى فتشت عن أمره ، وجدته متعرضاً بذلك لفائدة عاجلة ، مرتقى به على بعض أغراض الدنيا . ومتى طرقنا الاعتراض بالشذاذ ، والآحاد على الجماعات ، أدى ذلك الى بطلان استقرار الاجماع في شيء من الأشياء ، لأنا نعلم أن في الغلاة والباطنية (١) من يخالف في الشرائع

---

(١) الغلاة : هم المغالون في علي عليه السلام الى حد الربوبية . ولقد ورد الحديث النبوي المشهور في ردعهم وردع النواصب : « يا علي ، هلك فيك اثنان : محب غال ، ومبغض قال » .

والباطنية : من فرق (الاسماعيلية) ويسمون في العراق بـ (المزدكية) والقرامطة ايضاً . وإنما قيل لهم (باطنية) لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً ، ولكل تنزيل تأويلا . ولهم آراء فلسفية تستعرضها كتب الملل والنحل .

كأعداد الصلاة ، ومنهم من يذهب الى أنه كان بعد النبي عدة أنبياء ، وأن الرسالة ما انختمت . ومع هذا ، فلا يمنعنا ذلك من ادعاء الاجماع على انقطاع النبوة وتقرر أصول الشرائع . ولا يعتد بخلاف من ذكرناه ، ومعلوم ضرورة أنهم أضعاف أضعاف من يظهر من أهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في الامامة على أنه قد كان أخيراً أن ممن يناظر في المجالس ويعدّ من جملة الفقهاء وأهل الفتيا من يقول : إن الله يعفو عن اليهود والنصارى ، وان لم يؤمنوا - وذكر في الكتاب رحمه الله : في كتاب (الشافي) أنه شاهد هذا الانسان - وأن الله لا يعاقبهم ويناظر على ذلك وعلى غير ذلك مما لا خلاف أن الاجماع حجة فيه . على أنا لو حفلنا بقول من يحكى عنه ذلك ، لم يقدح فيما اعتمدناه ، لأن من المعلوم أن أزمنة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره . فانا لم نعلم - في وقتنا هذا - قائلا يقول بهذا المذهب ، ولا نعلم من أخبرنا عنه - في هذا الزمان - والمعتبر في الاجماع كل عصر ، فثبت ما أوردناه .

ويمكن أن نستدل بهذا الخبر على أنه في كل وقت لابد من حجة مأمون في جملة أهل البيت بأن نقول : نحن نعلم أن الرسول ﷺ إنما خاطبنا بهذا القول على طريق ازاحة العلة لنا ، والاحتجاج في الدين علينا والارشاد الى ما يكون فيه نجاتنا من الشكوك والريب . والذي يوضح ذلك : أن في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر « وهما الخليفتان من بعدي » (١) وإنما أراد : أن المرجع اليهما بعدي فيما كان يرجع إلي فيه في حياتي ، فلا يخلو : من أن يريد : أن إجماعهم حجة فقط ، دون أن يدل القول على أن فيهم - في كل حال - من يرجع الى قوله ، ويقطع على عصمته ، أو يريد ما ذكرناه . فان أراد الأول ، لم يكن مكملا للحجة علينا ولا مزيحاً لعلتنا ولا مستخلفاً من

---

(١) كما في فرائد السمطين للحمويني ٢ باب ٣٣ وغيره كثير .

يقوم مقامه ، لأن العترة ـ أولا ـ قد يجوز أن تجتمع على القول الواحد ويجوز أن لا تجتمع ، بل تختلف . كما هو الحجة من إجماعنا ليس بواجب . ثم ماأجمعت عليه جزء من الشريعة ، فكيف يحتج علينا في الشريعة بمن لا نصيب عنده من حاجتنا إلا القليل من الكثير . وهذا يدل على أنه لابد في كل عصر من حجة في جملة أهل البيت ، مأمون مقطوع على قوله . وهذا دلالته على وجود الحجة على سبيل الجملة . وبالأدلة الخاصة يعلم من الذي هو حجة على سبيل التفصيل .

والذي يكشف عما ذكرناه : أن النبي ﷺ قرنها بالكتاب ، فكما أن الكتاب يجب أن يكون دليلا وحجة في كل وقت ، وجب مثل ذلك في قول العترة . ولا يتم ذلك إلا بأن يكون فيها من قوله حجة في كل وقت ، لأن إجماعهم ـ في كل وقت ـ ليس بواجب حصوله . وذلك يقتضي مخالفته للكتاب وقد بينا وجوب اتفاقهما على كل حال ، وفي كل وجه .

فان قيل : هذه الأخبار معارضة بما روي من قوله : « اقتدوا باللذين من بعدي » (١) وبقوله : « ان الحق ينطق على لسان عمر وقلبه » (٢) وقوله : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٣) .

قلنا : أول ما في هـذه الأخبار : أنها لا تجري مجرى أخبارنا ، لأن أخبارنا قد نقلها المخالف والموافق ، وسلمها المتنازعون ، وتلقتها الأمّة بالقبول وإنماوقع اختلافهم في تأويلها . والأخبارالتي عارضوا بها لاتجري هذاالمجرى

(١) فى الجامع الصغير للسيوطي ١/١٧٠ حديث ١٣١٩ نقلا عن الترمذي .

(٢) بهذا اللفظ وبمضمونه روايات كثيرة كما فى الرياض النضرة لمحب الدين الطبري ١/٢٠٧ ط مصر ، والحاكم النيسابوري فى المستدرك ٣/٨٧ . وغيره .

(٣) شرف المؤبد ليوسف بن اسماعيل النبهاني ص ١١٤ .

لأنها ممـا تفرّد المخالف بنقله . وليس فيها إلا ماذا كشفت عن أصله وفتشت عن سنده ، ظهر لك انحراف من راويه ، وعصبية من مدعيه . وقد بيّنا ـ فيما تقدم ـ سقوط المعارضة بما يجري هذا المجرى من الأخبار :

فأمّا خبر الاقتداء ، فسنتكلم عليه ـ فيما بعد ـ على من استدل به على إمامة أبي بكر ، ونبيّن مافيه (١) .

وأمّا ماروي من قوله : « ان الحق ينطق على لسان عمر » فان كان صحيحاً فانه يقتضي عصمة عمر ، والقطع على أن أقواله كلها حجة . وليس هذا مذهب أحد فيه ، لأنه لاخلاف في أنه ليس بمعصوم ، وان خلافه سائغ .

وكيف يكون الحق ناطقاً على لسان من يرجع في الأحكام من قول الى قول ، وشهد على نفسه بالخطأ ، ويخالف بالشيء ثم يعود الى قول من خالفه ويوافقه عليه ، ويقول : « لولاعلي لهلك عمر » (٢) و « لولامعاذ لهلك عمر »(٣)

---

(١) في مطلع الجزء الثالث ان شاء الله .

(٢) اخرج الحافظان : العقيلي ، وابن السمان عن ابي حزم بن الأسود : ان عمر اراد رجم المرأة التي ولدت لستة اشهر ، فقال له علي : ان الله تعالى يقول: « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال تعالى : « وفصاله في عامين » فالحمل ستة اشهر ، والفصال في عامين ، فترك عمر رجمها ، وقال : « لولا علي لهلك عمر » السنن الكبرى ٧\٤٤٢ ، مختصر جامع العلم \١٥٠ ، الرياض النضرة ٢\١٩٤ ، ذخائر العقبى \٨٢ ، تفسير الرازي ٧\٤٨٤ ، اربعين الرازي \ ٤٦٦ ، تفسير النيسابوري ٣ سورة الأحقاف ، كفاية الكنجي ١٠٥ ، مناقب الخوارزمي ١٥٧ ، تذكرة السبط ٨٧ ، الدر المنثور ١\٢٨٨ ، كنز العمال ٣\٩٦ . ولقد قال عمر هذه الكلمة ونظائرها في عدة قضايا اخطأ فيها وانقذه منها امير المؤمنين عليه السلام ، استعرضها شيخنا المحقق الأميني دام ظله في الجزء السادس من كتاب الغدير بعنوان (نوادر الأثر في علم عمر) .

(٣) اخرج البيهقي في سننه ٧\٤٤٣ ، والباقلاني في التمهيد ١٠٩ ، وابن

وكيف لا يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج الى الاحتجاج فيها .

وكيف لم يقل أبو بكر لطلحة – حين أنكر نصه عليه (١) – : بأن الحق ينطق على لسانه . ولا يمكن أن يدّعى في الامتناع في ذلك وجه كما ندعيه نحن في امتناع أمير المؤمنين عليه السلام في الاحتجاج بنصوصه وفضائله ، لأن لامتناعه عليه السلام أسباباً معروفة : من انقباض يده ، وانعقاد الرئاسة على خلافه ، وحصول السلطان في غيره . وكل ذلك مفقود في عمر ، فلما لم يذكره ، دل على أنه ليس له أصل .

فأمّا الكلام في قوله : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » مثل الكلام – في هذا الخبر – في أنه غير معارض لما استدللنا به .

ولنا أن نقول : لو كان الخبر صحيحاً ، لوجب بذلك عصمة كل واحد من الصحابة . وليس ذلك بقول لأحد ، لأن فيهم من ظهر فسقه وعناده وخروجه على الجماعة ، مثل أهل البصرة وصفين ، ومن كان معهم من الصحابة الذين

ابي شيبة – كما في كنز العمال ٧\٨٢ ، وابن حجر في فتح الباري ١٢\١٢٠ والاصابة ٣\٤٢٧ ، وابن ابي الحديد في شرح النهج ٣\١٥٠ : « جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : يا امير المؤمنين ، إني غبت عن امرأتي سنتين ، فجئت وهي حبلى ، فشاور عمر رضى الله عنه ناساً في رجمها ، فقال معاذ ابن جبل رضى الله عنه : يا امير المؤمنين ، ان كان لك عليها سبيل ، فليس على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع . فتركها ، فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه ، فقال : ابني ورب الكعبة . فقال عمر رضى الله عنه : عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ : « لولا معاذ لهلك عمر » .

(١) كما سبق ذلك في متن وهامش ص ١٤٩ – ١٥٠ .

لا يشك أكثر من خالفنا في فسقهم . ومنهم - من حصر عثمان ومنعه المـاء وغيره ، وسفك دمه (١) وذلك فسق عند جميع من خالفنا . وفيهم - من قعد عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وامتنع منها (٢) . فكيف يجوز الاقتداء بهؤلاء ؟

ونحن نقول : إن هذا الخبر توجه الى قوم معصومين ، مثل أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ، لأن هذا أول دليل على عصمتهم وطهارتهم .

على أن هذا الخبر معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله : « انكم تحشرون الى الله يوم القيـامـة حفاة عراة وانه سيجاء برجال من أمّتي ويؤخـذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا ربّ أصحابي ؟ فيقال : إنك لا تدري ماأحدثوا بعدك ، انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » (٣) . وما روي من قوله صلى الله عليه وآله : « ان من أصحابي لمن لا يراني بعد أن يفارقني » وقوله: « أنا على الحوض إذ مرّ بكم زمر فتفرق بكم الطريق ، فأناديكم : هلموا الى الطريق ، فينادي منادٍ من ورائي : انهم بدّلوا بعدك ، فأقول : ألا سحقاً ، ألا سحقاً » (٤) وما روي من قوله صلى الله عليه وآله : « ما بال أقوام يقولون : ان رحـم رسول الله لا ينفع يوم القيامة !! بلى والله ، إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة واني - أيها النـاس - فرطكم على الحوض ، فاذا جئتم ، قال الرجل منكم : يارسول الله ، أنا فلان ابن فلان ، وقال الآخر : أنا فلان بن فلان ، فأقول:

---

(١) كما عرفت عن طلحة والزبير في متن وهامش ص ١٣٢

(٢) كما عرفت عن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة في هامش ص ١٣٤

(٣) في صحيح البخاري ٤/١٣٩ باب قول الله تعالى : واتخذ الله ابراهيم خليلا .. باختلاف بسيط ، وصحيح مسلم ٢/٣٥٥ ط بولاق سنة ١٢٩٠ ، والنهاية لابن الأثير ٣/١٥٩ مادة (غرل) ، وتاج العروس مادة (عزل) .

(٤) في نهاية ابن الأثير ٢/١٥٠ مادة (سحق) اشارة اليه .

أمّا الأنساب ، فقد عرفتها ، ولكنكم أحدثتم بعدي ، وارتددتم القهقرى » (١) وقوله ﷺ : « لتتبعنّ بسنن من كان قبلكم ، شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخل أحدهم جحر ضبّ لدخلتموه ـ فقالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ ـ قال : فمن ، إذن ؟ » (٢) وقال ـ في حجة الوداع لأصحابه ـ : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، ألا يبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا لأعرفنكم ترتدون بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا إني قد شهدت وغبتم » (٣) فكيف يصح الأمر بالاقتداء بمن يتناوله اسم الصحبة ؟

(دليل آخر)

مما يدل على إمامته عليه السلام ، ومما يدل على عصمة أهل البيت عليهم السلام ـ أيضاً ـ : قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » (٤) .

ووجه الدلالة : أنا نقول : قوله : « إنما يريد الله » لا يخلو من أن

---

(١) في تاج العروس ، ونهاية ابن الأثير اشارة الى الحديث بمادة (فرط) وفي سنن ابن ماجة كتاب الفتن حديث ٣٩٤٤ بهذا المضمون .

(٢) في سنن ابن ماجة : كتاب الفتن حديث ٣٩٩٤ باختلاف بسيط في عبارته ومثله في مجمع الزوائد للهيثمي ٧/٢٦٠ و ٢٦١ وصحيح مسلم ٨/٥٧ بعبارات شتى .

(٣) باختلاف بسيط في الفاظ الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه ١/٩٣ وابن ماجه في كتاب الفتن حديث ٣٩٣١ والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٩٥ – ٢٩٦

(١) الأحزاب : ٣٣

يكون معناه : الارادة المحضة التي يتبعها الفعل واذهاب الرجس ، أوأن يكون أراد ذلك ، وفعله : فان كان الأول - فهو باطل من وجوه : أولها - ان لفظ الآية يقتضي اختصاص أهل البيت بما ليس لغيرهم . ألا ترى : أن القائل اذا قال :- إنما العالم فلان ، وإنما الجواد حاتم ، وإنما لك عندي درهم - فكلامه يفيد التخصيص الذي ذكرناه . وارادة الطهارة من الذنوب من غير أن يتبعها فعل لاتخصيص لأهل البيت بها . بل الله يريد من كل مكلف مثل ذلك . وأيضاً فان الآية تقتضي مدح من تناولته وتشريفه وتعظيمه بدلالة ماروي : أن النبي ﷺ لما جلل علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام بالكساء ، وقال : « اللهم ، إن هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » فنزلت الآية ، وكان ذلك في بيت أم سلمة رحمة الله عليها ، فقالت له ﷺ : ألست من أهل بيتك ؟ فقال : لا ، إنك على خير » (١) وصورة الحال وسبب نزول الآية يقتضيان المدحة والتشريف . ولا مدحة ولا تشريف في الارادة المحضة التى تعمّ سائر المكلفين من الكفار وغيرهم .

فان قيل : على هذا الوجه كذلك لامدحة فيما تذكرونه ، لأنكم لابدّ أن تقولوا : إنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم : بأن لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع من القبائح . وهذا واجب عندنا وعندكم . ولو علم من غيرهم من الكفار مثل ماعلمه منهم لفعل مثل ذلك بهم ، فأي وجه للمدح ؟

قلنا : الأمر على ماذكرتموه في اللطف ووجوبه ، وأنه لوعلمه في غيرهم لفعله كما فعله بهم ، غير أن وجه المدحة - مع ذلك - ظاهر ، لأن من اختار الامتناع من القبائح ، وعلمنا أنه لايقارف شيئاً من الذنوب ، وان كان ذلك عن الطاف فعلها الله تعالى به ، لابد من أن يكون ممدوحاً ، مشرفاً معظماً . وليس

---

(١) سبق آنفاً في متن وهامش ص ٢٤١

كذلك من أريد منه أن يفعل الواجب ، ويمتنع من القبيح ، ولم يعلم من جهته مايوافق هذه الارادة ، فبان الفرق بين الأمرين .

وأيضاً - فان النبي ﷺ - على ماوردت به الرواية الظاهرة - لم يسأل الله أن يريد أن يذهب عنهم الرجس، وإنماسأل أن يذهب عنهم الرجس ، وأن يطهرهم تطهيرا . فنزلت الآية مطابقة لدعوته ومتضمنة لاجابته ، فيجب أن يكون المعنى فيها ماذكرناه . واذا ثبت اقتضاء الآية لعصمة من تناولته وعنى بها ، وجب أن تكون مختصة من أهل البيت عليهم السلام بمن ذهبنا الى عصمته دون من أجمع المسلمون على فقد عصمته ، لأنها اذا انتفت عمن قطع على نفى عصمته لما يقتضيه معناهـا من العصمة ، لم تخل من أن تكون متناولة لمن اختلفت في عصمته ، أو غير متناولة . فان لم تتناوله ، بطلت فائدتها فوجب أن تكون متناولة ، وهذه الطريقة تبطل قول من حملها على الأزواج ، لأجل كونها واردة عقيب ذكرهنّ وخطابهنّ ، لأن الأزواج - اذا لم يذهب أحد الى عصمتهن - وجب أن يخرجن عن الخطاب المقتضي لعصمة من تتناوله . وورودها عقيب ذكرهنّ لايدل على تعلقها بهنّ اذا كان معناها لايطابق أحوالهنّ . وفي القرآن وفي غيره من الكلام لذلك نظائر كثيرة . على أن حمل الآية على الأزواج بانفرادهنّ يخالف مقتضى لفظها ، لأنها تتضمن علامة جمع المذكر أو الجمع الذي فيه المذكر والمؤنث . ولا يجوز حملها على الأزواج دون غيرهنّ . ألا ترى : أن ماتقدم هذه الآية ، ثم تأخر عنها لما كان المعني به الأزواج ، جاء جمعه بالنون المختص بالمؤنث .

ومما يدل على اختصاصها بمن نذهب اليه أيضاً : الرواية الواردة في سبب نزولها . وقد ذكرناها واذا كان الأزواج وغيرهن خارجين من جملة من جلل بالكساء ، وجب أن تكون الآية غير متناولة لهنّ . وجواب النبي ﷺ لأم سلمة

يدل ـ أيضاً ـ على ذلك . وقد روي : أن النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية كان يمرّ على بيت فاطمة عند صلاة الفجر ، ويقول : الصلاة ، يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » (١)

وليس لأحد أن يقول : إن غاية مافي الآية أن يدل على أن لأهل البيت مزية في باب الألطاف وان لم يقتض ذلك عصمتهم ، لأنا قد بيّنا : أنه إن أريد بالآية : الارادة الخالصة ، فلا مزية ، واذا ثبتت المزية فلا بد أن يثبت فعلا تابعاً للارادة ، وهو ذهاب الرجس .

فان قيل : الكلام يتضمن إثبات حال لأهل البيت ، ولا يدل على أن غيرهم في ذلك بخلافهم .

قيل : الطريق الى نفيها عن غيرهم واضح ، لأن العصمة لاخلاف في أنها غير مقطوع بها لغيرهم ، وأمّا الامامة اذا ثبتت فيهم بطلت أن تكون في غيرهم لاستحالة أن يختص بالامامة اثنان في وقت واحد وليس لأحد أن يقول: إن الآية تـدل على أن التمسك بأهل البيت جائز ، ولا تدل على أن التمسك بغيرهم غير جائز ، وذلك أنه اذا ثبتت دلالتها على عصمة أهل البيت فمما أجمعوا عليه : أن خلافهم غير سائغ ، فان مخالفهم مبطل . وهذا يبطل أن يكون الحق في جهتهم وجهة غيرهم .

(دليل آخر)

وقد استدل أكثر أصحابنا على إمامته عليه السلام بقوله تعالى في قصة ابراهيم « إني جاعلك للناس إماماً ، قال ومن ذريتي ؟ قال لاينال عهدي الظالمين »(٢)

---

(١) المسند للطيالسي ٨|٢٧٤ ط حيدر آباد .

(٢) البقرة : ١٣٤

ويمكن الاستدلال بها على أمرين : أحدهما - أن من كان ظالماً - في وقت من الأوقات - لا يجوز أن يكون إماماً ، ويبنى على ذلك إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل ، لأن من تولّى الأمر من غيره قد كان ظالماً فيما سلف من أحواله والآخر - أن نبيّن اقتضاء الآية لكون الامام معصوماً لأنها اذا اقتضت نفي الامامة عمن كان ظالماً على كل حال ، سواء كان مسراً لظلمه أو مظهراً له - وكان من ليس بمعصوم ، وان كان ظاهره جميلا يجوز أن يكون مبطناً للظلم والقبح ، ولا أحد ممن ليس بمعصوم يؤمن ذلك منه ولا يجب فيه ، فيجب - بحكم الآية - أن يكون من يناله العهد - الذي هو الامامة - معصوماً حتى يؤمن استسراره بالظلم وحتى يوافق ظاهره باطنه .

فان قيل : المراد بالآية من استمر على ظلمه . ومن تاب من ظلمه لا يسمى ظالماً ، فكيف تتناول الآية نفي كونه إماماً ؟

قلنا : لو سلمنا أن من تاب لا يسمى ظالماً . أليس في حال ظلمه قد تتناوله الآية ، واذا تناولته ، فتناولها له عام في جميع الأحوال ، لأن تخصيصها بحال دون حال يحتاج الى دليل وحملها على من استمر على ظلمه - دون من تاب منه - تخصيص بغير دليل . والذي يدل على أن اسم الظلم يتناولهم بعد وقوع التوبة : أن جميع من خالفنا في الوعيد يشترطون في آيات الوعيد التوبة فلو كانت تخرجهم من الاسم ، لما كان لاشتراط التوبة في الآيات معنى معقول وليس لأحد أن يقول : ان ذلك يجري مجرى قوله : « وبشّر المؤمنين » في أن ذلك يتناولهم ماداموا مؤمنين ، فاذا خرجوا عن الايمان ، لم يتناولهم . وذلك: أنا لو خلينا - والظاهر - لم يخرجهم عن تناول الآية ، لكن دل الدليل على أن استمرار الايمان شرط في الآية فقلنا به . وليس كذلك الآية التي ذكرناها والدليل الذي شرطناه في آية البشارة بالايمان : أن البشارة تتناول

المستحق للثواب . فمن أحبط ثوابه خرج عنها . هذا على مذهب خصومنا في قولهم بالاحباط ، فأمّا على ما نذهب اليه ، فالبشارة حاصلة على كل حال .

فان قيل : معنى الامامة في الآية ليس المراد بها إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام . بل ذلك لا يدخل تحتها .

قيل : هذا باطل ، لأن الظاهر فيه تصريح بذكر الامامة التي قد فرق المخاطبون بينها وبين النبوة ، فلا بد أن يكون محمولا عليها دون النبوة ، وما المنكر من أن يكون ابراهيم نبياً إماماً ويكون اليه - مع تبليغ الرسالة - إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام .

فان قيل : من أين لكم أن المراد بلفظ (عهدي) الامامة - وهي لفظة مجملة تصلح أن يعنى بها الامامة وغيرها .

قلنا : من وجهين : أحدهما - دلالة موضوع الآية على ذلك ، لأنه تعالى لما قال لابراهيم عليه السلام : « اني جاعلك للناس إماماً » حكى عنه قوله : « ومن ذريتي » ومعلوم أنه أراد : واجعل من ذريتي أئمة ، ثم قال - عقيب ذلك - : « لا ينال عهدي الظالمين » فأشار بالعهد على ما تقدم سؤال ابراهيم عليه السلام فيه ليتطابق الكلام ويشهد بعضه لبعض . والوجه الآخر - ان لفظة (عهدي) اذا كان مشتركاً ، وجب أن يحمل على كل ما يصلح له ويصح أن تكون عبارة عنه فنقول : إن الظاهر يقتضي أن كل مايتناوله اسم العهد لاينال الظالم . ويجري ذلك مجرى أن يقول قائل : لاينال عطائي الأشرار : في أن الظاهر يقتضي أن جنس عطائه لايناله شرير ، ولايختص بعطاء دون عطاء .

فصل



المعتمد ـ في عصمته من جميع القبائح والقطع عليها ـ على ثبوت امامته وقد دللنا ـ فيما تقدم ـ على ثبوت امامته . واذا ثبتت ـ و بينا أيضاً : أن الامام لا يكون الا معصوماً ـ وجب بذلك القطع على عصمته عليه‌السلام .

وليس لاحـد أن يقول : انكم اعتمدتم في ثبوت امامته على العصمة فكيف تعتمدون في عصمته على امامته ، وهل هذا الا بناء الشيء على نفسه (١) وذلك : أنا قد بينا امامته عليه‌السلام بأدلة هي سوى العصمة . واذا ثبتت امامته بها جاز لنا ان نتوصل بذلك الى عصمته ، لانه لا حاجة بنا ـ على هذه الطريقة ـ الى ذكر طريقة القسمة المبنية على العصمة . وليس اذا لم نعتمد الطريقة المبنية على العصمة ـ بطل باقى الطرق . بل لا تعلق بينها وبين العصمة . وهذا واضح .

وقد استدل على عصمته عليه‌السلام من غير أن يبنى على امامته بما روى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله من قوله : « علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث ما دار »(٢) وقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » (٣) وقد ثبت عموم الخبرين وفي ثبوت عمومهما دلالة على نفى سائر القبائح عنه عليه‌السلام لان من لا يفارقه الحق وهو لا يفارق الحق ، لا يجوز ان يرتكب الباطل . (ومن) حكم له : بأن الله ولى وليه وعدو عدوه وناصر ناصره وخاذل خاذله (لا) يجوز ـ ايضاً ـ منه أن يفعل قبيحاً ، لانه لو فعله ، لكان يجب معاداته فيه وخذلانه والامساك عن نصرته . وفي وجوب ذلك دلالة على عصمته .

فان قيل : كيف تدعون عصمته ، مع ما ظهر من جهته عليه‌السلام من الافعال

---

(١) ويسمى (الدور) بقسميه : الظاهر بلا واسطة ، والمضمر بوسائط كما هو مفصل فى علم المنطق .

(٢) مضى تخريجه في هامش ص ١٣٦

(٣) من فقرات خبر الغدير كما عرفت ص ١٦٧

التى تنافى العصمة مثل ترك النكير على من تقدمه ، والمطالبة بحقه ، والحضور معهم في محافلهم ، ونكاح سبيهم ، وأخـذ الجوائز منهم ، والصلاة خلفهم ومساعدتهم على أمور كثيرة ، والدخول معهم في الشورى ، مع ما تعظمون الأمر فيها من الخطأ .

والجواب عن جميع ذلك قد مضى في جملة الكلام في النص الجلى ، فـلا وجه لاعادته (١) .

فان قيل : ماالوجه في تحكيمه ابا موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وهل تحكيم الرجال في الدين الاشك في إمامته ؟ ثم لم حكم فاسقين عنده ـ عدوين ـ او ليس في هذا تعريض لامامته من الخلع وتشكيك فيها ؟ وقد مكنهما بأن حكما ، وكانا غير متمكنين منه ، ولا اقوالهما حجة فيه ، ثم لم أخر جهاد المرقة الفسقة ، مع تمكنه وحضور ناصره . ولم محا اسمه من الكتاب بالامامة ، وتنظر في ذلك لمعاوية في تجريد الاسم المضاف الى الاب ؟ وبهذه الامور ضلت الخوارج مع شدة تخشنها في الدين .

قيل لهم : كل أمر ثبت بدليل قاطع غير محتمل ، فلا يجوز أن يرجع عنه لاجـل أمر محتمل . وقد ثبتت إمامته ﷺ بما بيناه من الأدلة ، ووجبت عصمته عليه ـ كمـا مر ـ بادلة عقلية للامام فلا يجوز أن يرجع عن ذلك بسبب التحكيم المحتمل للصواب بظاهره قبل النظر فيه كاحتمال الخطأ ولو لم يحتمل غير الخطأ لوجب الانصراف عنه وحمله على ما يطابق الأدلة العقلية التى لا يحتمل . وهذا فعلنا بآى المتشابه (٢) من القرآن التى يتعلق بها كل مبطل ، والملحدة ، والمجبرة ، والمجسمة ، وغيرهم لمكان الأدلة العقلية .وهذه

---

(١) سبق فى ص ٤٦ مبدء الحديث عن ذلك .

(٢) فى هامش ص١٨٤ من الجزء الاول عرض بسيط عن المحكم والمتشابه

الجملة لو اقتصرنا عليها لكانت كافية في ابطال كل شبهة في هذا الباب . لكنما نتكلم على ما ذكروه استظهاراً في الحجة ، فنقول : إن امير المؤمنين عليه السلام ما حكّم مختاراً ، بل أحوج إليه وألجىء إليه لأن أصحابه كانوا من التخاذل والتقاعد والتواكل - الا القليل منهم - على ما هو معروف مشهور . ولما طالت الحروب ، وكثر القتل ، ملوا ذلك ، وطلبوا مخرجاً من مقارعة السيوف . واتفق من رفع أهل الشام للمصاحف ، والتماسهم الرجوع إليها والرضا بما فيها - ما اتفق بحيلة عدو الله عمرو بن العاص ومكيدته لما أحس بالهلاك وعلو كلمة أهل الحق ، وأن معاوية وجنده مأخوذون ، قد علتهم السيوف ودنت منهم الحتوف . فعند ذلك وجد هؤلاء الأغنام طريقاً إلى الفرار ، وسبيلا إلى وقوف أمر المناجزة . ولعل منهم من دخلت عليه الشبهة لبعده عن الحق وغلط فهمه ، وظن أن ما دعوا إليه من التحكيم ، وكف الحرب على سبيل البحث عن الحق هو الحجة ، ولم يفطن بمكان المكيدة والخدعة ، فطالبوه عليه السلام بكف الحرب والرضا بما بذله القوم ، فامتنع عليه السلام من ذلك امتناع عالم بالمكيدة ، ظاهر على الحيلة . وصرح لهم بأن ذلك مكر وخديعة ، فأبوا وألحوا ، فاشفق عليه السلام في الامتناع عليهم والخلاف لهم - وهم جمهور العسكر وجمهرة أصحابه - من فتنة صماء (١) هي أقرب اليه من حرب عدوه ولم يأمن أن يتعدى ما بينه وبينهم الى أن يسلموه الى عدوه أو يسفكوا دمه ، فأجاب إلى التحكيم على مضض ، ورد من كان أخذ بخناق معاوية وقارب تناوله وأشرف على الظفر به ، حتى انهم قالوا للاشتر (٢) - وقد امتنع من الكف عن القتال

---

(١) الصماء - بالتشديد - : مؤنثة الاصم ، وهي الداهية الشديدة . وجمعها (صم) بالضم فالسكون .

(٢) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي المعروف بـ (الاشتر) (-٣٧هـ)

وأحس بالظفر وأيقن بالنصر : أتحب أنك ظفرت ها هنا وأمير المؤمنين عليه السلام بمكانه قد أسلم الى عدوه ؟ وقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام ـ عند رفعهم المصاحف: « اتقوا الله ، وامضوا إلى حقكم ، فان القوم ليسوا باصحاب دين ولا قرآن . وأنا اعرف بهم منكم ، قد صحبتهم ـ أطفالا ورجالا ـ فكانوا شر أطفال وشر رجال . إنهم والله ما رفعوا المصاحف ليعملوا بها ، وانما رفعوها خديعة ومكراً ومكيدة » (١) فلم يصغوا إليه . فأجاب عليه السلام الى التحكيم دفعاً للشر القوى بالشر الضعيف ، وتلافياً للضرر الاعظم بتحمل الضرر الأيسر . وأراد أن يحكم من جهته عبد الله بن عباس ، فأبوا عليه ، ولجوا كما لجـوا في أصل التحكيم وقالوا : لابد من يمانيّ مع مضرّى ، فقال عليه السلام : ضموا الأشتر ـ وهو يمانى ـ إلى عمرو . فقال الأشعث بن قيس : الأشتر هو الذى طرحنا فيما نحن فيه . واختاروا أباموسى الأشعرى ـ مقترحين له عليه ـ فحكمهما عند ذلك بشرط أن يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه ، وأنهما متى تعدياه فلا حكم لهما (٢)

ـــ من كبار الشجعان والامراء والقواد في الجاهلية والاسلام . وكان رئيس قومه والمطاع فيهم . ومن حوارى الامام عليه السلام وتلامذته . وحسبنا معرفة بشخصيته الاسلامية ، ووقعه في سبيل الواقع الاسلامى تأبين الامام له ـ حينما اخبر بقتله في طريقه الى مصر ـ : « رحم الله مالكا ، فلقد كان لي كما كنت لرسول الله » ولن نجد منزلة فى الاسلام اعظم من هذا التشبيه الرائع . فلاحاجة بعد هذا الى الاسهاب فى ترجمته رغـم شيوعها فى عامة كتب التأريخ والسير من الفريقين . وربما ألفت فيه كتب ورسائل خاصة .

(١) البداية والنهاية : ٧ / ٢٧٣ ، ومروج الذهب للمسعودى : ٢ / ٤٠١

(٢) فى وقعة صفين لنصر بن مزاحم : « ... وقال علي للحكمين ـ حين أكرها على أمرهما ـ : على أن تحكما بما في كتاب الله »

وهذا غاية التحرز ونهاية التيقظ ، لأنا نعلم انهما لو حكما بما في الكتاب لأصابا الحق وعلما ان امير المؤمنين عليه السلام أولى بالأمر ، وانه لاحظ لمعاوية وذويه في شيء منه . ولما عدلا الى طلب الدنيا ، ومكر أحدهما بصاحبه ، ونبذا الكتاب وحكمه خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما .

وهذا بعينه موجود في كلام أمير المؤمنين لما ناظر الخوارج ، فاحتجوا عليه بالتحكيم . وكل ما ذكرناه ـ في هذا الفصل من الوجوه المحسنة له ـ مأخوذ من كلامه عليه السلام ، فقد روى ذلك عنه مفصلا مشروحاً .

فأما تحكيمهما مع علمه بفسقهما ، فقد بينا ان الاكراه وقـع على اصل الاختيار جملة ، ثم على تفصيله . ولو خلي عليه السلام ، لمـا أجاب الى التحكيم أصلا ولا رفع السيوف عن أعناقهم . وقد صرح بذلك في كلامه حيث يقول : « لقد امسيت أميراً واصبحت مأمـوراً . وكنت أمس ناهياً واصبحت اليوم منهياً » (١) وكيف يكون التحكيم منه عليه السلام دالا على الشك ـ وهو ناه عنه غير راض به ومصرح بما فيه من الخديعة ـ وانما يدل على شك من حمله عليه وقاده إليه . وانما يقال : ان التحكيم يدل على الشك اذا لم يعرف سببه والحامل عليه ، ولا وجه له الا الشك . فأما اذا عرف ما اقتضاه وادخل فيه فلا وجه لمـا قالوه . وقد أجاب عليه السلام عن ذلك في مناظراته لمـا قالوا له : شككت فقال عليه السلام : « أنا أولى ان لا اشك في ديني أم النبي صلى الله عليه وآله ، وما قال الله لرسوله قل فاتوا بكتاب من عند الله هو اهدى منهما ، اتبعه ان كنتم صادقين » .

وقول السائل : إنه عرض إمامته للخلع ومكن الفاسقين من أن يحكما عليه بالباطل ، فمعاذالله ان يكون كذلك . لأنا قد بينا انه عليه السلام انما حكمهما بشرط لو وفيا به وعمـلا عليه ، لأقرا امامته واوجبا طاعته ، لكنهما عـدلا عنه

---

(١) مروج الذهب للمسعودي اواخر الجزء الثاني

فبطل حكمهما ، فما عرضهما لخلع امامته ومكنهما من ذلك . ونحن نعلم : ان من قلد حاكماً أوولي أميرا ليحكم بالحق ويعمل بالواجب ، فعدل عما شرطه عليه وخالفه ، لا يسوغ القول بأن من ولاه عرضه للباطل ، أو مكنه من العدول عن الواجب ولم يلحقه شيء من اللوم ، بل اللوم يتوجه الى من خالف شرطه .

فامّا تأخير جهاد الظالمين ، فقد بينا العذر فيه ، فان اصحابه تخاذلوا وتواكلوا واختلفوا وان الحرب بلا انصار وبغير أعوان لا يمكن . والمتعرض لها مغرر بنفسه واصحابه .

وأما عدوله عن التسمية بامرة المؤمنين واقتصاره على التسمية المجردة فضرورة الحال دعت اليه . وقد سبقه الى مثل ذلك سيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وآله في عام الحديبية ، وقضية سهيل بن عمرو (١) وانذره صلى الله عليه وآله انه سيدعى الى مثل ذلك ، ويجيب على مضض ، فكان كما قال صلى الله عليه وآله : فاللوم - بلا اشكال - زائل عما اقتدي فيه بالرسول صلى الله عليه وآله وهذه جملة كافية ، لان تفصيلها يطول به الكتاب . وفيها بلاغ لمن انصف من نفسه (٢) .

فان قيل : اذا كان الأمر في التحكيم على ما قلتموه ، فلم قال عليه السلام على ما روي بعد التحكيم في مقام بعد آخر :

لقد عثرت عثرة لا أنجبر   سوف أكيس بعدها واستمر

واجمع الرأي الشتيت المنتشر

أو ليس هذا اذعاناً بأن التحكيم جرى على خلاف الصواب ؟

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٨٠ شرح النهج لابن ابي الحديد ٢/٢٧٥

(٢) راجع في تفصيل الموضوع كتاب (وقعة صفين لنصر بن مزاحم) تحقيق عبدالسلام محمد هارون فان عامة المؤرخين من الفريقين يعتمدون عليه وينقلون عنه

قيل لهم : قد علم كل عاقل سمع الأخبار : ان امير المؤمنين عليه السلام وخلفاء شيعته وأصحابه كانوا من أشد الناس اظهاراً لوقوع التحكيم من الصواب والسداد موقعه . وان التدبير أوجبه والسياسة والدين اقتضياه . وانه عليه السلام ما اعترف – قط – بخطأ فيه ، ولا أغضى عن الاحتجاج على من شك فيه ، كيف – والخوارج انما ضلت عنه وغضبت عليه لاجل انها ارادته على الأعتراف بالزلل في التحكيم ، فامتنع كل امتناع ، وأبى أشد إباء – وقد كانوا يتبعونه ويعاودون طاعته ونصرته بدون هذا الذى اضافوه إليه من الاقرار بالخطأ واظهار الندم فكيف يمتنع من شيء ويعترف بما هو أكثر منه ؟ هـذا لا يظنه عليه السلام من يعرفه حق معرفته . فهذا الخبر شاذ ضعيف : فاما أن يكون باطلاموضوعاً أو يكون الغرض فيه غير ما ظنه القوم من الاعتراف بالخطأ في التحكيم :

فقد روى عنه عليه السلام معنى هذا الخبر وتفسير مراده منه . ونقل من طرق معروفة في كتب أهل السير وانه عليه السلام لما سئل عن مراده بهذا الكلام قال : كتب إلى محمد بن أبي بكر بأن اكتب له كتاباً في القضاء يعمل عليه فكتبت له ذلك وانفذته ، فاعترضه معاوية ، فاخذه » (١) فتأسف عليه السلام على ظفر عـدوه بذلك واشفق أن يعمل بما فيه من الاحكام ويوهم ضعفة أصحابه أن ذلك من علمه ومن عنده فتقوى الشبهة به عليهم . وهذا وجه صحيح يقتضي التأسف والتندم . وليس في الخبر المتضمن للشعر ما يقتضي أن تندمـه كان على التحكيم دون غيره . واذا جاءت رواية بتفسير ذلك عنه عليه السلام كان الأخذ بها أولى .

فان قيل : فلم كان امـير المؤمنين عليه السلام يرفع رأسه يوم النهروان الى السماء ناظراً إليها وإلى الارض ، ويقول : « والله ما كذبت ولا كذبت » (٢)

---

(١) في شرح النهج : ٦ | ٧٣ ط دار احياء الكتب العربية : بنفس المضمون

(٢) البداية والنهاية ٧|٢٩٣

فلما قتلهم وفرغ من الحرب ، قال له الحسن ابنه : يا أمير المؤمنين أكان عهد رسول الله تقدم اليك في هـؤلاء بشيء ؟ فقال : لا ، ولـكن أمرني رسول الله ﷺ بكل حق ومن الحق أن اقاتل المارقين والناكثين والقاسطين » أوليس قال النظام : إن هذا توهيم منه لأصحابه إن رسول الله ﷺ قد تقدم اليه في أمر الخوارج ، اذ يقول : والله ما كذبت ولا كذبت ؟ .

قيل لهم : لا يذهب كذب هذه الرواية على منصف ، لقوله عليه السلام : انه لم يتقدم الى الرسول ﷺ في ذلك بشيء . وكيف يستجيز اضافة مثل هذا إليه ، إن كان تخرصه . وكيف يظن عاقل أن ذلك يخفى على أحد مع ظهور الحال وتواتر الروايات عنه ، والانذار بقتال أهل النهروان ، وكيفيته ، والاشعار بقتل المخدج ذي الثدية . وانما كان عليه السلام ينظر الى السماء ثم الى الارض ويقول والله ما كذبت ولا كذبت ، مستبطئاً لوجود المخدج ، لانه عليه السلام عند قتل القوم أمر بطلبه في جملة القتلى ، فلما طال الامر في وجوده ، واشفق من وقوع شبهة في ضعفة أصحابه ـ فيما كان يخبر به وينذر من وجـوده ، فقلق عليه السلام لذلك واشتد همه . وكذا قوله : ما كذبت ولا كذبت . الى ان أتاح الله وجـوده والظفر به بين القتلى على الهيأة التي كان عليه السلام ذكرها ، فلما احضروه اياه كبر عليه السلام واستبشر بزوال الشبهة في صحة خبره (١).

وقـد روى من طرق مختلفة وجهات كثيرة عنه عليه السلام ـ الانذار بقتال الخوارج ، وقتل المخدج على صفته التى وجـد عليها ، وانه عليه السلام كان يقول لأصحابه : انهم لا يعبرون النهر حتى يصرعوا دونه ، وانه لا يقتل من اصحابه الا دون العشرة ، ولا يبقى من الخوارج الا دون العشرة حتى ان رجـلا من أصحابه عليه السلام قال . يا أمير المؤمنين ، ذهب القـوم وقطعوا النهر فقال عليه السلام :

---

(١) البداية والنهاية ٧/٢٧٩ والرياض النضرة ٥/١٤٣ ومروج الذهب ٢/٤١٧

لا والله ، ما قطعوه ، ولا يقطعونه حتى يقتلوا دونه ، عهد من الله ورسوله (١) فكيف يستشعر عاقل أن ذلك كان من غير علم ولا اطلاع من الرسول ﷺ له ، على وقوعه ، وكونه .

وقد روي : أن عبيدة السلماني لما سمعه عليه السلام يخبر عن النبي ﷺ بقتال الخوارج قبل ذلك بمدة طويلة ، وقتل المخدج ، شك فيه ، لضعف بصيرته فقال له عليه السلام : أنت سمعت من رسول الله ذلك ؟ فقال عليه السلام : « اي ورب الكعبة » مرات (٢) .

وقد روى أمر الخوارج ، وقتال أمير المؤمنين لهم ، وانذار الرسول ﷺ بذلك ـ جماعة من الصحابة ، لولا التطويل لذكرناه ، حتى ان عائشة روت ذلك فيما رواه مسروق قال : دخلت على عائشة ، فقالت : من قتل الخارجة ؟ قلت : علي بن أبي طالب عليه السلام ، فسكتت ، قلت لها : يا ام المؤمنين بحق الله وبحق نبيه ﷺ وبحقي : إني لك ولد ان كنت سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم شيئاً ، لما اخبرتنيه ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هم شر الخلق والخليقة ، يقتلهم خير الخلق والخليقة وأقربهم عند الله وسيلة . (٣)

وعن مسروق ـ أيضاً ـ قال : قالت عائشة : من قتل ذا الثدية ؟ قلت : علي بن أبي طالب فقالت : لعن الله عمرو بن العاص ، فانه كتب إلي يخبرني :

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ٥\٣ ط دار احياء الكتب العربية وكشف الغمة للاربلي ١\٢٧٤ ط ايران

(٢) سنن ابن ماجه ١\٥٩ حديث ١٦٧ . والبداية والنهاية ٧\٢٩٢ وصحيح مسلم ، وأبي داود .

(٣) شرح النهج ٢\٢٦٧ ط دار احياء الكتب مصر ، والبداية والنهاية ٧\٢٩٦ ، والمناقب لاحمد بن مردويه .

انه قتله بالأسكندرية ، إلا انه لايمنعنى مافي نفسى أن أقول ماسمعت رسول الله ﷺ فيه : سمعته يقول : يقتلهم خير امتى بعدى (١) .

وروى فضالة ابن أبي فضالة ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ ثم قال : اشتكى أمير المؤمنين عليه السلام بنبع شكاةً ثقل منها ، فخرج أبي يعوده فخرجت معه ، فلما دخل عليه ، قال له : ألا تخرج الى المدينة ؟ فان أصابك اجلك شهدك أصحابك ، وصلوا عليك ، فانك ههنا بين ظهرانى اعراب جهنية(٢) فقال عليه السلام : انى لا اموت من مرضي هذا ، لانه فيما عهد الي رسول الله ﷺ : إني لا أموت حتى أؤمر وأقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، وحتى تخضب هذه من هذا ـ وأشار الى لحيته ورأسه (٣) .

وما روي في هذا الباب يطول بذكره الكتاب . والأمر في أخباره بقصة الخوارج وقتاله لهم اظهر من أن يخفى (٤) .

فان قيل : أليس قدروى عنه عليه السلام : أنه قال : « اذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فهو كما حدثتكم ، فوالله لان أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب

---

(١) شرح النهج ٢\٢٦٨ والبداية والنهاية ٧\٣٠٣ ومناقب ابن مردويه .

٢) نسبة الى الجهن ـ بالفتح فالسكون ـ وهو غلط الوجه .

(٣) بهذا المضمون فى كشف الغمة للاربلي ١\١٧٦ ط ايران وفى البداية والنهاية لابن كثير ٦\٢١٨ و ٧\٣٢٤

(٤) استعرضتها كتب التأريخ والسير والاخبار والادب : كالكامل للمبرد وشرح النهج ، والمستدرك للحاكم ، وارشاد السارى ، وحلية الأولياء ، وشذرات الذهب ، وكنز العمال للمتقي واحكام القرآن للجصاص ، والبداية والنهاية ، وذخائر العقبى ، ومناقب الخوارزمي ، والعقد الفريد ، ومروج الذهب . والامامة والسياسة وتاريخ بغداد ، وغيرها كثير ...

على الله وعلى رسول الله ، واذا سمعتموني احدث فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة (١) أو ليس هذا مما عابه به النظام ، وقال : لولم يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالمعاريض (٢) ، لما اعتذر من ذلك ، وذكر ان هذا يجري مجرى التدليس في الحديث .

قيل لهم : ان امير المؤمنين عليه السلام لفرط احتياطه في الدين وتخشنه وعلمه بأن المخبر ربما دعته الضرورة الى ترك التصريح واستعمال التعريض ـ أراد أن يميز للسامعين بين الأمرين ويفصل لهم : بين ما لايدخل فيه التعريض من كلامه مما باطنه كظاهره ، وبين مايجوز أن يعرض للضرورة . وهذا نهاية الحكم منه عليه السلام ، وازالة اللبس والشبهة ، وتحرى البيان والايضاح وبعده مما توهمه النظام من دخوله في باب التدليس في الحديث ، لان المدلس يقصد الى الابهام ويعدل عن البيان والايضاح طلباً لتمام الغرض ، وهو عليه السلام ميّز بين كلامه وفرق بين أنواعه ، حتى لا تدخل الشبهة فيه على أحد .

وأعجب من ذلك قوله : انه لو لم يحدث عن رسول الله ﷺ بالمعاريض لما اعتذر من ذلك ، لانه عليه السلام ما اعتذر ـ كما ظنه ـ وانما نفى أن يكون التعريض مما يدخل في روايته عن الرسول ﷺ ، كما انه ربما دخل فيما يخبر به عن نفسه ، قصداً للايضاح ونفياً للشبهة . وليس كل من نفى عن نفسه شيئاً فقد فعله ، وقوله : لأن أخر من السماء ... يدل على انه ما فعل ذلك ، ولا يفعله ، وانما نفاه حتى لا يلتبس على أحد خبره عن نفسه ، وما يجوز منه بما يرويه ويسند الى الرسول ﷺ .

فان قيل : أو ليس قد طعن النظام ـ أيضاً ـ عليه بما روي عنه : أنه

---

(١) فى البداية والنهاية ٧|٢٩٢ الفقرة الاولى من الحديث .

(٢) المعاريض جمع معراض : التورية بالشيء عن شيء آخر .

قال : كنت اذا حدثني أحد عن رسول الله الحديث استحلفته بالله : انه سمعه من رسول الله ﷺ فان حلف صدقته ، والا فلا . وصدق ابو بكر (١) وقال : لا يخلو المحدث عنده : من أن يكون ثقة أو ظنيناً : فان كان ثقة فما معنى الاستحلاف ؟ وان كان متهما فكيف يتحقق قول المتهم بيمينه ؟ واذا جاز أن يحدث عن رسول الله بالباطل جاز أن يحلف على ذلك بالباطل

قيل : هذا خبر ضعيف ، مدفوع ، مطعون على اسناده ، لأن عثمان ابن المغيرة رواه عن علي بن ربيعة الوالبى عن اسماء بن الحكم الفزاري قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : كذا وكذا » واسماء بن الحكم هذا - مجهول عندأهل الرواية ، لا يعرفونه ، ولا روي عنه غير هذا الحديث (٢) .

وقد روى ايضاً - من طريق سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عن جده أبي سعيد رواه هشام بن عمار والزبير بن بكار عن سعد بن أبي سعيد عن أخيه عبد الله بن أبي سعيد عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام .

---

(١) الرياض النضرة ١٤٣\ ، وهامش كتاب المقاصد الحسنة للسخاوي ٤٠\

(٢) قال الذهبي فى ميزان الاعتدال ١\١١٨ في حديثه عن اسماء : « ... استنكر البخاري حديث : كنت اذا حدثنى رجل استحلفته ... وقد تفرد به عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عنه - الى قوله - : وماله سوى هذا الحديث » وقال العسقلاني فى تهذيب التهذيب ١\٢٦٧ « ... روى عن علي بن أبي طالب . وعنه علي بن ربيعة الوالبي الحديث : كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء ان ينفعنى ، واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته . . . الحديث . قال العجلي : كوفي تابعى ثقة ، وقال البخارى : لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه - الى قوله - : وقال البزار : اسماء مجهول . . . » .

وقال الزبير عن سعد بن سعيد : انه « ما روي اخبث منه » (١)

وقال أبو عبد الرحمن الشيبانى : « عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك الحديث »

وقال يحيى بن معين : انه ضعيف (٢)

ورووه من طريق ابي المغيرة المخزومي عن ابن نافع عن سليمان بن

---

(١) في ميزان الاعتدال للذهبي ١|٣٧٢ في الحديث عن سعد هذا : « ... قال ابن عيينة : كان قدرياً. وقال ابن عدى : ولم أر للمتقدمين في سعد كلاماً وعامة ما يرويه لا يتابع عليه قلت : لأن الكل عن اخيه عبد الله ، وعبد الله ساقط بمرة » وفى تهذيب التهذيب للعسقلاني ١١|٢٦٩ : « ... وقال ابو حاتم هو في نفسه مستقيم و بليته انه حدث عن اخيه عبد الله وعبد الله ضعيف . ولا يحدث عن غيره ... » .

(٢) في تهذيب التهذيب للعسقلانى ٥|٢٣٧ ـ في الحديث عن عبد الله هذا ـ « ... قال عمر بن علي : كان عبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد لا يحدثان عنه . وقال ابو قدامة عن يحيي بن سعيد : جلست اليه مجلساً فعرفت فيه ، يعنى الكذب . قال ابو طالب عن احمد : منكر الحديث ، متروك الحديث . وكذا قال عمرو بن علي ، وقال عباس الدوري عن ابن معين : ضعيف . وقال الدارمى عن ابن معين : ليس بشيء . وقال محمد بن عثمان ابن ابي شيبة عن يحيي : لا يكتب حديثه . وقال ابو زرعة : ضعيف الحديث لا يوقف منه على شيء ، وقال ابو حاتم: ليس بقوي . وقال البخاري : تركوه . وقال النسائي : ليس بثقة تركه يحيي وعبد الرحمن . وقال الحاكم ابو احمد : ذاهب الحديث . وقال ابن عدى: وعامة ما يرويه الضعف عليه بين . قلت : وضعفه ابن البرقي ويعقوب بن سفيان وابو داود والساجي وقال الدار قطني : متروك ذاهب الحديث . وقال ابن حبان: كان يقلب الاخبار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها . وقال البزار : فيه لين »

يزيدعن المقبرى . وابو المغيرة المخزومى مجهول لايعرفه اكثر اهل الحديث(١)

ورووه عن طريق عطا بن مسلم بن عمار عن المحرز عن ابي هريرة عن امير المؤمنين ﷺ قالوا : والمحرز لم يسمع من ابي هريرة . بل لم يره (٢) وعمارة بن جوين ، وهو ابو هارون العبدى . وقيل : انه متروك الحديث (٣) .

---

(١) قال العسقلاني في تهذيب التهذيب ٢\٢٤٥ : « ابو المغيرة تابعي مجهول ارسل حديثاً » .

(٢) فى ميزان الاعتدال للذهبي ٣\١٠ : « محرز بن هارون القرشي التيمي المدنى ، ويقال محرز بالاهمال . . . قال البخاري : منكر الحديث وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن حيان : لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به » . وفى تهذيب التهذيب للعسقلاني ١٠\٥٥ : « قال البخاري والنسائي : منكر الحديث . وقال ابو حاتم : ليس بالقوى يروي ثلاثة احاديث مناكير . وقال ابن حيان يروي عن الأعرج ما ليس من حديثه ، لاتحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به . وقال الدارقطنى ضعيف . قلت : وقال الساجى : منكر الحديث . وقال ابن المدائني : تركناه لأنا سألنا عن حديثه عن الاعرج فقال : كنت اخذت فنسيته . » .

(٣) في ميزان الاعتدال للذهبي ٢\٢٤٦ : « عمارة بن جوين ابو هارون العبدي ، تابعى لين بمرة . كذبه حماد بن زيد . وقال شعبة : لان اقدم فتضرب عنقي أحب إلي من ان أحدث عن ابي هارون . وقال احمد : ليس بشيء . وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق في حديثه . وقال الناس : متروك الحديث . وقال الدارقطنى يتلون خارجى وشيعى وقال ابن حيان : كان يروي عن ابي سعيد ما ليس من حديثه. وروى معاوية بن صالح عن يحي ضعيف يحي القطان قال قال شعبة : كنت اتلقى الركبان اسأل عن ابى هارون العبدي ، فقدم فرايت عنده كتاباً فيه اشياء منكرة فى علي رضي الله عنه ، فقلت : ما هذا الكتاب ؟ قال : هذا الكتاب حق . قال القطان : لم يزل ابن عون يروي عن ابي هارون حتى مات . قال الجوزجاني :

ومما يبين ضعف هذا الحديث واختلاله : ان من المعروف الظاهر : أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يرو عن أحد ـ قط ـ حرفا غير النبي صلى الله عليه وآله . واكثر ما يدعى عليه هذا الخبر الذي نحن في الكلام عليه وقوله : « ماحدثني احد عن الرسول صلى الله عليه وآله إلا استحلفته » يقتضي ظاهره انه قد سمع اخباراً عنه عليه السلام من جماعة من الصحابة ، والمعلوم خلاف ذلك .

فاما تعجب النظام من الاستحلاف ، ففي غير موضعه ، لأنا نعلم ان في عرض اليمين تهيباً لمن عرضت عليه ، وتذكيراً بالله تعالى ، وتخويفاً بعقابه ، سواء كان من يعرض عليه ثقة أو ظنيناً . لأن بذل اليمين والاقدام عليها يزيدنا في الثقة بصيرة . وربما قوى ذلك حال الظنين ، لبعد الاقدام على اليمين الفاجرة . ولهذا نجد كثيراً من الجاحدين للحقوق متى عرضت عليهم اليمين امتنعوا منها ، وأقروا بها ـ بعد الجحود واللجاج ـ ولهذا استظهر في الشريعة ـ باليمين على المدعى عليه ، وفي القاذف زوجته بالتلفظ باللعان . (ولو) ان ملحداً أراد الطعن على الشريعة ـ واستعمل من الشبهة ما استعمله النظام ، فقال : أي معنى لليمين في الدعاوى ، والمستحلف : ان كان ثقة ، فلا معنى لاستحلافه ، وان كان ظنيناً متهماً ، فهو بأن يقدم على اليمين أولى . وكذلك في القاذف زوجته ؟ (لما) كان له جواب إلا ما اجبنا به النظام . وقد ذكرناه .

وقد حكي عن الزبير بن بكار في هذا الخبر تأويل قريب : وهو أنه قال : كان أبو بكر وعمر اذا جاءهما حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعرفانه لم يقبلاه حتى يأتي مع الذي ذكره آخر ، فيقوما مقام الشاهدين . قال : فأقام

ابو هارون كذاب مفتر . قال السليماني : سمعت ابا بكر بن حامد يقول سمعت صالح بن محمد انبأنا علي وسئل عن ابي هارون العبدي فقال : اكذب من فرعون ... »

أمير المؤمنين عليه السلام اليمين مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق، كما أقام الرواية في طلب الشاهدين عليهما مقام باقي الحقوق .

فان قيل : هذا الخبر - اذا سلمتموه وأخذتم في تأويله - يقتضي ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعلم الشيء الذي يخبر به عن الرسول صلى الله عليه وآله، وانه كان يستفيده من المخبر، لولا ذلك لما كان لاستحلافه معنى . وهذا يوجب : أنه كان غير محيط بعلم الشريعة - على ما تذهبون اليه - .

قلنا : قد بينا الجواب عن هذه الشبهة - فيما تقدم - (١) وبينا أنه عليه السلام - وان كان عالماً بصحة ما اخبر به، وانه من الشرع - فقد يجوز ان يكون المخبر به ماسمعه من الرسول صلى الله عليه وآله وان كان من شرعه يكون كاذباً في ادعائه السماع . فكان يستحلفه لهذه العلة، وقلنا : لا يمتنع - أيضاً - أن يكون ذلك انما كان منه عليه السلام في حياة الرسول، ففي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام . بل كان يستفيدها - حالا بعد حال - .

فان قيل : كيف خص ابا بكر في هذا الباب بما لم يخص به غيره ؟ .

قلنا : يحتمل ان يكون أبو بكر حدثه بما علم انه سمعه من الرسول وحضر تلقينه له من جهة، فلم يحتج الى استحلافه لهذا الوجه .

فان قيل : فما الجواب عما قاله النظام ايضاً : من ان العجب فيما حكم به علي بن ابي طالب في حرب اهل الجمل، لأنه قتل المقاتلة، ولم يغنم، فقال قوم من اصحابه : ان كان قتلهم حلالا فغنيمتهم حلال، وان كان غنيمتهم حراماً، فقتلهم حرام، فكيف قتلت ولم تسب ؟ فقال عليه السلام : فأيكم يأخذ عائشة في سهمه ؟ (٢) فقال قوم : ان عائشة تصان لرسول الله فنحن لا نغنمها، ونغنم من

(١) في الجزء الأول ص ٢٦٩ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٧ \ ٢٤٤ .

ليس سبيله من رسول الله ﷺ سبيلها . قال : فلم يجبهم الى شيء من ذلك ؟ فقال له عبد الله بن وهب الراسبي : أليس قد جاز ان يقتل من حارب مع عائشة ولاتقتل عائشة ؟ قال : بلى قد جاز ذلك ، واحله الله تعالى . قال له عبدالله ابن وهب : فلم لا جاز ان يغنم غير عائشة مما جاء بها ، وتكون غنيمة عائشة غير حلال لنا ، وبما تمنعنا عن حقنا ؟ فامسك عن جوابه . فكان هذا اول شيء حقدته الشراة عليه .

قيل لهم : ليس يتبع أمير المؤمنين ويعترضه في الأحكام إلا من قد اعمى الله قلبه واضله عن رشده ، لأنه - عليه السلام - المعصوم الموفق المسدد على ما دلت عليه الأدلة الواضحة - ثم لولم يكن كذلك ، وكان على ما يعتقده المخالفون - أليس هو الذي شهد له الرسول ﷺ بأنه اقضى الأمة وأعرفها باحكام الشريعة » (١) وهو الذي شهد له : بأن الحق معه يدور كيفما دار (٢) فينبغي لمن جهل وجه شيء من افعاله ان يعود على نفسه باللوم ، ويقر عليها بالعجز والنقص ، ويعلم ان ذلك موافق للصواب والسداد - وان جهل وجهه وضل عن علته - وهذه جملة تغني المتمسك بها عن التفصيل .

(١) اخرجه بهذا المضمون الخوارزمي فى مناقبه \٤٩ تبريز ، والكنجي فى الكفاية ١٩٠ النجف ، وابن وكيع فى اخبار القضاة ١\٨٨ القاهرة ، والطبراني في المعجم الصغير \١١٥ الدهلي ، والاسفرايني فى التبصير فى الدين \١٦١ مصر والبغوي في مصابيح السنه ٢\٢٠٣ مصر ، ومحب الدين في ذخائر العقبى \٨٣ مصر وفي الرياض النضرة ٢\١٩٨ مصر ، والسخاوي فى المقاصد الحسنة \٧٢ مصر والسيوطي فى بغية الوعاة ، وعبدالحق الدهلوي فى مدارج النبوة \٥٢٠ ، والهروي القاري في الموضوعات ٢٣ الاستانة . وغيرهم كثير ...

(٢) راجع متن وهامش ص ١٣٦

وأمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتل اهل القبلة إلا بعهد من الرسول صلى الله عليه وآله .
وقد صرح بذلك في كثير من كلامه الذى قد مضى حكاية بعضه ولا يسر فيهم إلا بما عهده اليه من السيرة . وليس بمنكر : أن يختلف أحكام المحاربين فيكون فيهم من يقتل ويغنم ، وفيهم من يقتل ولا يغنم ، لأن احكام الكفار في الاصل - مختلفة ، ومقاتلوا أمير المؤمنين عليه السلام - عندنا - كفار ، بقتالهم له . (واذا) كان في الكفار : من يقر على كفره . وتؤخذ منهم الجزية ، ومنهم من لا يقر على كفره ولا يقعد عن محاربته الى غير ذلك مما اختلفوا فيه من الأحكام (جاز) أيضاً أن يكون فيهم من يغنم ومن لا يغنم ، لان الشرع لا ينكر فيه هذا الضرب من الاختلاف وقد روي أن مرتداً - على عهد أبي بكر - يعرف بـ (غلابة) ارتد ، فلم يعرض ابو بكر ، لماله ، فقالت امرأته : إن يكن غلابة ارتد ، فانا لم نرتد ، وروى مثل ذلك في مرتد قتل في أيام عمر بن الخطاب ، فلم يعرض لماله . وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قتل مستور العجلي ، ولم يعرض لميراثه (١) . فالقتل ووجوبه ليس بامارة على تناول المال واستباحته .

على أن الذي رواه النظام من القصة محرف معدول عن الصواب . والذي تظاهرت به الرواية ونقلته اهل السيرة - في هذا الباب من طرق مختلفة : أن أمير المؤمنين عليه السلام - لما خطب بالبصرة ، وأجاب عن مسائل شتى سئل عنها ،

---

(١) المرتد على قسمين : عن فطرة ، وعن ملة . فالمرتد الفطري يقتله الامام وإرثه لوارثه المسلم - إن وجد ، وإلا فللامام والمسألة إجماعية ذكرتها كتب الفقه والأخبار فى كتاب الفرائض . ويظهر ان هذه الروايات - فى المتن - جاءت على طبق القاعدة الشرعية المجمع عليها . حيث ان ابا بكر وعمر وعلي لم يتعرضوا لميراثه لوجود وارثه الشرعي : المسلم وهى الزوجة فى المسألة الاولى بشهادة قولها : « فانا لم نرتد » .

وأخبر بملاحم وأشياء تكون بالبصرة ـ قام إليه عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ان الناس يكثرون في أمر الفيء ويقولون : من قاتلنا فهو وولده وماله لنا فيء . وقام من بكر بن وائل رجل يقال له عباد بن بشير فقال يا أمير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية فقال : ولم ذاك ويحك ! ! قال : لانك قسمت ما في العسكر . وتركت الأموال والنساء والذرية فقال أمير المؤمنين : يا أيها الناس ، من كانت به جراحة فليداوها بالسمن ، فقال عباد : جئنا نطلب غنائمنا ، فجاءنا بالترهات . فقال أمير المؤمنين عليه السلام :ان كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف . فقال رجل : يا أمير المؤمنين ومن غلام ثقيف ؟ فقال عليه السلام : رجل لا يدع لله حرمة إلا انتهكها . قال الرجل : أيموت أم يقتل ؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقصمه قاصم الجبارين : يحترق سريره لكثرة ما يحدث من بطنه ، يا أخا بكر ، أنت امرؤ ضعيف الرأى أما علمت : أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير ، وأن الأموال كانت بينهم قبل الفرقة تقسم ما حوى عسكرهم . وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم . فان عدا علينا احد أخذنا بذنبه ، وان كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره . والله لقد حكمت فيكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة : قسم ما حوى العسكر ، ولم يعرض لما سوى ذلك ، وإنما اقتفيت اثره حذو النعل بالنعل . يا اخا بكر ، اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها ، ودار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق ، مهلاً مهلاً يرحمكم الله ، فان انتم انكرتم ذلك علي ، فايكم يأخذ عائشة في سهمه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، أصبت واخطأنا ، وعلمت وجهلنا . أصاب الله بك الرشاد والسداد .

وقول النظام : ان هذا أول ما حقدته الشراة عليه ـ باطل ، لأن الشراة ما شكّوا ـ قط ـ فيه عليه السلام ولا ارتابوا بشيء من أفعاله قبل التحكيم

الذي منه دخلت الشّبهة عليهم ، وكيف ذلك ـ وهم الناصرون له بصفين . والمجاهدون بين يديه ، والسافكون دماءهم تحت رايته . وحرب صفين كانت بعد الجمل بمدة طويلة ، فكيف يدعى : أن الشك منهم في أمره كان ابتداؤه في الجمل ، لولا ضعف البصائر .

فان قيل : أليس قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قد خطب بنت أبي جهل بن هشام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بلغ ذلك فاطمة عليها السلام فشكته الى النبي صلى الله عليه وآله فقام على المنبر قائلا : « ان علياً آذاني بخطب بنت أبي جهل بن هشام ليجمع بينها وبين فاطمة ـ وليس يستقيم الجمع بين بنت ولي الله وبين بنت عدو الله ـ أما علمتم ـ معشر الناس ـ أن من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى » (١) فما الوجه في ذلك ؟

قيل : هذا خبر باطل موضوع غير معروف ، ولا ثابت عند أهل النقل وإنما ذكره الكرابيسي (٢) طاعناً به على أمير المؤمنين عليه السلام ومعارضاً بذكره

(١) ذكر ابن الحديد في شرح النهج ١|٣٥٨ مصر ـ عن الشيخ ابي جعفر الاسكافي ـ : ان معاوية وضع قوماً من الصحابة ، وقوماً من التابعين على رواية اخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه ، وجعل لهم على ذلك جعلا يرغب في مثله . فاختلقوا ما ارضاه : منهم ابو هريرة ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين عروة بن الزبير ـ الى قوله ـ : واما ابو هريرة ، فروى عنه الحديث الذي معناه : ان علياً عليه السلام خطب ابنة ابي جهل في حياة رسول الله (ص) فأسخطه فخطب على المنبر ، وقال : « لاها الله لاتجتمع ابنة ولي الله وابنة عدو الله ابي جهل . إن فاطمة بضعة مني ، يؤذيني ما يؤذيها ، فان كان علي يريد ابنة ابي جهل ، فليفارق ابنتي وليفعل ما يريد » . والحديث مشهور من رواية الكرابيسي ..

(٢) هو ابو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي ، صاحب

لبعض ما تذكره الشيعة من الأخبار في أعدائه . وهيهات أن يشتبه الحق بالباطل ولو لم يكن في ضعفه إلا رواية الكرابيسي له ، واعتماده عليه ومن هو في العداوة لأهل البيت والمناصبة لهم والازراء عليهم والانكار لفضائلهم ومآثرهم - على ما هو المشهور - لكفى .

على أن هذا الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقضي على كذبه ، من حيث ادعى فيه أن النبي صلى الله عليه وآله ذم هذا الفعل وخطب بانكاره على المنابر . ومعلوم أن أمير المؤمنين لو كان فعل ذلك - على ما حكي - لما كان فاعلا لمحظور في الشريعة ، لأن نكاح الأربع على لسان نبينا صلى الله عليه وآله مباح ، والمباح لا ينكره الرسول صلى الله عليه وآله ، ويصرح بذمه ، وبأنه يؤذيه . وقد رفعه الله تعالى عن هذه المنزلة وأعلاه عن كل منقصة ومذمّة . ولو كان صلى الله عليه وآله نافراً من الجمع بين بنته وبين غيرها بالطباع التي تنفر من الحسن والقبيح ، لما جاز أن ينكره بلسانه ، ثم ما جاز أن يبالغ في الانكار ويعلن على المنابر وفوق رؤوس الأشهاد ولو بلغ من إيلامه كل مبلغ في ما هو عليه السلام من الحلم وكظم الغيظ . ووصفه الله تعالى به من جميل الأخلاق وكريم الآداب ينافي ذلك ويحيله ويمنع من اضافته اليه وتصديقه عليه . أوليس ما يفعله

الامام الشافعي (— ٢٤٥ او ٢٤٨) .

قال ابن النديم في الفهرست ٢٧٠ : « ... وكان من المجبرة وعارفا بالحديث والفقه . . وله من الكتب كتاب المدلسين في الحديث ، وكتاب الامامة ، وفيه غمز على علي عليه السلام ... » وعن ميزان الاعتدال للذهبي ١/٢٥٥ : « ... لا يرجع الى قوله . وقال الخطيب : حديثه يعز جداً لأن احمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ ، وهو ايضاً كان يتكلم في احمد ، فتجنب الناس الأخذ عنه ... » وفي تهذيب التهذيب ٢/٣٥٩ : « ... وقال الأزدي : ساقط لا يرجع الى قوله . وقال ابن حبان في الثقاة : كان ممن جمع وصنف ، وممن يحسن الفقه والحديث افسده قلة عقله . . . »

مثله عليه السلام في هـذا الأمر اذا ثقل على قلبه : أن يعاتب عليه سرّاً ، ويتكلم في العدول عنه خفياً على وجه جميل بقول لطيف ــ وهذا المأمون الذي لا قياس بينه وبين الرسول صلى الله عليه وآله قد أنكح أباجعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بنته ، ونقلها اليه ، وأنفذها معه الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لما كاتبته بنته تذكر أنه قد تزوج عليها ــ أو تسرّى ــ فيقول ــ مجيباً لهاومنكراً عليها ــ : إنا ماأنكحناه لنحظر عليه ما أباحه الله له . والمأمون أولى بالامتعاض من غيره لبنته وحاله أحمل للمنع من هذا الباب والانكار له .

ووالله ، إن الطعن على النبي صلى الله عليه وآله بما تضمنه هذا الخبر الخبيث أعظم من الطعن على أمير المؤمنين عليه السلام . وما صنع هذا الخبر إلا ملحد ، قاصد الى الطعن عليهما ، وناصب معاند لايبالي أن يشفي غيظه بما يهدم اصوله (١)

---

(١) ولقد استعرض هذه الاسطورة التى هى من مهازل العصبية والعناد سيدنا المغفور له سماحة الحجة الثبت السيد جعفر بحر العلوم فى الجزء الأول من كتابه (تحفة العالم ٢٤١ ــ ٢٥٠) ومن جملة ماستعرضه فى المقام : قصيدة مروان ابن ابي حفص ــ نقلا عن شرح النهج لابن ابي الحديد ــ مطلعها :

سلام على جملا وهيهات من جمل ويا حبذا جملا وان صرمت وصلي

ومنها :

وساء رسول الله إذ ساء بنته بخطبته بنت اللعين ابي جهل

وذكر فى كتابه قصيدة لجدنا آية الله العظمى صاحب الكرامات الباهرة السيد بحر العلوم قدس سره ، جوابا لقصيدة مروان تلك على الروي والقافية وهى كبيرة جداً استعرض فيها مناقب علي عليه السلام ومثالب اعدائه على التفصيل نقتبس من ابياتها في المناسبة ما يلي :

وقد جاء تحريم النكاح لحيدر على فاطم فيما الرواة له تملي

فان كان حقاً فالوصي احق من تجنب محظوراً من القول والفعل

على أنه لاخلاف بين أهل النقل : أن الله تعالى هو الذي اختار أمير المؤمنين عليه السلام لنكاح سيدة النساء عليها السلام ، وأن النبي صلى الله عليه وآله رد عنها جملة أصحابه ـ وقد خطبوها ـ وقال صلى الله عليه وآله : « إني لم أزوّج فاطمة عليها السلام حتى زوجها الله تعالى من سمائه » (١) ونحن نعلم : أن الله تعالى لايختار لها من بين الخلائق من يضيرها ويؤذيها ويغمها ، وأن ذلك من أول دليل على كذب الراوي .

وبعد ، فان الشيء إنما يحمل على نظائره ويلحق بأمثاله . وقد علم كل من سمع الأخبار أنه لم يعهد لأمير المؤمنين عليه السلام خلاف على الرسول صلى الله عليه وآله ولا كان بحيث يكره على اختلاف الأحوال وتقلب الزمان ، وطول الصحبة ولا عاتبه على شيء من أفعاله ، مع أن أحداً من أصحابه لم يخل من عتاب على هفوة ، ونكير لأجل زلّة ، فكيف خرق بهذا الفعل عادته وفارق سجيته وسنته لولا تخرص الأعداء ؟

وبعد ، فأين كان أعداؤه عليه السلام من بني أمية وشيعتهم عن هذه الفرصة المنتهزة وكيف لم يجعلوها عنواناً لما يتخرصونه من العيوب والقروف (٢) . وكيف تمحلوا الكذب ، وعدلوا عن الحق ؟ وفي علمنا : بأن أحداً من الأعداء متقدماً لم يذكر ذلك ، دليل على أنه باطل موضوع .

فان قيل : ما الجواب عما ذكره النظام : أنه عليه السلام حكم بأحكام خالف

وان لم يكن حقاً وكان محللا ... له كل ماقد حل من ذاك للكل

فما كانت الزهرا ليسخطها الذي ... به الله راض حاكم فيه بالعدل

ولا كان خير الخلق من لايهيجه ... سوى غضب لله يغضب من جهل

(١) بهذا المضمون في كفاية الطالب للكنجي ١٦٤ ، والذخائر لمحب الدين الطبري ٣١ ، وتاريخ الخطيب ٤/١٢٩ .

(٢) القروف ـ بالفتح فالضم ـ جمع قرف ـ بفتحتين ـ التهمة وقول الزور

الاجماع : مثل بيع أمّهات الأولاد ، وقطع يد السارق من أصول الأصابع ، ودفع السارق الى الشهود ، وجلد الوليد بن عقبة أربعين سوطاً في خلافة عثمان وجهره بتسمية الرجال في القنوت ، وقبوله شهادة الصبيان ، بعضهم على بعض والله تعالى يقول : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وأخذه نصف دية الرجل من أولياء المرأة ، وأخذه نصف دية العين من المقتص من الأعور ، وتخليفه رجلا يصلي بالضعفاء للعيدين في المسجد الأعظم ، وأنه أحرق رجلا أتى غلاماً في دبره – وأكثر ما وجب على من فعل هذا الفعل الرجم – وأنه أتى بمال من مهور البغايا ، فقال ارفعوه حتى يجيء عطا غني وباهلة ، ثم خص بهذا المال غنياً وباهلة : فان كانوا مؤمنين ، فمن عداهم من المؤمنين كهم في جواز تناول هذا المال ، وان كانوا غير مؤمنين فكيف يأخذون العطاء من المؤمنين ؟ وذلك المال ، وان كان من مهور البغايا أو بيع لحم الخنزير – بعد أن تملكه الكفار ثم يبيحه الله – فهو حلال طيب للمؤمنين .

قيل لهم : قد بيّنا : أنه لا يعترض على أمير المؤمنين عليه السلام في أحكام الشريعة ، ويطمع منه في عثرة أو زلّة إلا معاند لا يعرف قدره . ومن شهد له النبي صلى الله عليه وآله بأنه « أقضى الأمّة » (١) و « أن الحق يدور معه كيفما دار » (٢) وضرب على صدره وقال : « اللهم اهد قلبه وثبّت لسانه » لما بعثه الى اليمن حتى قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما شككت في قضاء بين اثنين » (٣) وقال صلى الله عليه وآله

---

(١) سبق تخريجه آنفاً في هامش ص٢٧٣

(٢) سبق تخريج ذلك فى هامش ص ١٣٦

(٣) بهذا النص او بمضمونه فى البداية والنهاية لابن كثير ٧/٣٥٩ ، وكنز العمال ٦/٣٩٢ ، وتذكرة الخواص ٢٦ ايران ، والمجتنى لابن دريد ٣٥ .

« أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد العلم فليأت الباب » (١) .

لايجوز أن تعترض أحكامه ، ولا يظن بها إلا الصحة .

وأعجب من هذه الخلة : الطعن على هذه الأحكام وأشباهها بأنها خلاف الاجماع . وأي إجماع - ليت شعري - يستقرّ - وأمير المؤمنين عليه السلام خارج عنه - ولا أحد من الصحابة الذين لهم في الأحكام مذاهب وفتاوٍ إلا وقد تفرد بشيء لم يكن له عليه موافق وما عدا مذهبه ، خروجاً عن الاجماع . ولولا التطويل لشرحناه .

ولو كان للطعن بهذه الأحكام مجال عليه ، لكان أعداؤه من بني أمية والمتقربين اليهم بذلك أخبر ، واليه أسبق ، فكانوا يدخلونه في جملة مثالبه ومعائبه التي تمحّلوها ، ولما تركوا ذلك حتى يستدركه النظام بعد السنين الطويلة . وفي إضرابهم عن ذلك دليل على أنه لامطعن بذلك ولا معاب .

---

(١) يروي هذا الحديث - باختلاف بسيط فى الفاظه - عامة المؤرخين : كالحاكم في المستدرك ٣|١٢٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢|٣٧٧ ، وابن المغازلي فى مناقب امير المؤمنين ، والسمعاني فى الأنساب ١١٨٢ ، والخوارزمي في المناقب ٤٩ وابن الأثير فى اسد الغابة ٤|٢٢ ، والكنجي فى الكفاية ٩٩ ، والذهبي في ميزان الاعتدال ١|١٩٣ ، والزرندي في نظم درر السمطين ١١٣ ، والحافظ نور الدين في مجمع الزوائد ٩|١١٤ ، والعسقلاني في لسان الميزان ١|٤٣٢ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ٩٧ ، والسيوطي في الدرر ٤٢ ، والقندوزي في ينابيع المودة ١٨٣ والنبهاني في الفتح الكبير ١|٢٧٦ ، والترمذي في المناقب المرتضوية ١٣٢ ، وابن الجوزي في التذكرة ٥٣ ، والمتقي في منتخب كنز العمال بهامش المسند ، وابن حجر في صواعقه ٣٢١ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢|٤٦٨ ، وابن ابى الحديد في شرح النهج ٣|٢٣٦ ، والقلقشندي في صبح الأعشى ١|٤٢٥ . وغيرهم مما لايسع المقام لاستعراضهم . والحديث اشهر من ان يذكر .

وبعد ، فكل شيء فعل ﷺ من هذه الأحكام وكان له مذهباً ، ففعله له واعتقاده إياه هي الحجة فيه واكبر البرهان على صحته ، لقيام الأدلة على أنه لا يزل ولا يغلط . وما يحتاج الى بيان وجوه زائدة على ما ذكرناه إلا على سبيل الاستظهار والتقريب على الخصوم ، وتسهيل طريق الحجة عليهم .

فأمّا أمّهات الأولاد ، فقد تكلمنا عليها فيما مضى بمالامزيد عليه ، ودللنا على أنهنّ مماليك يجوز بيعهنّ ، فلا وجه لاعادته (١) .

فأمّا قطع السرّاق من أصول الأصابع ، فهو الحق الواضح ، لأن الله تعالى قال : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » واسم اليد : يقع على جملة هذاالعضوالى المنكب ، ويقع أيضاً الى المرفق ، والى الزند ، والى الكف ، فيجعل كل ذلك غاية . وقال الله : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » (٢) ومعلوم أن الكتابة بالأصابع . ولو برى أحدنا قلماً ، فعقرت السكين أصابعه لقيل : قطع يده وعقرها . ونحو ذلك . وقال تعالى ـ في قصة يوسف : « فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهنّ » ومعلوم : أنهنّ ماقطعن أكفهم الى الزنود . بل على ماذكرناه . واذا كان الأمر على ماذكرناه ـ ولم يجز أن تحمل اليد على ما تناولته هذه اللفظة حتى تقطع من الكتف على مذهب الخوارج لأن هذا باطل عند جميع الفقهاء ـ وجب أن نحمله على أدنى ما تناوله ، وهو أصول الأصابع. والقطع من الأصابع أولى بالحكمة ، وأرفق بالمقطوع ، لأنه اذاقطع من الزند ، فاته من المنافع أكثر مما يفوته اذا قطع من الأشاجع (٣) .

وقدروي : أن علي بن الأصبغ سرق عيبة لصفوان ، فأتي به أمير المؤمنين

---

(١) راجع متن وهامش ص ١٢١ ـ ١٢٥ من الجزء الأول .

(٢) البقرة : ٧٩

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في متن وهامش ص ٦٩ .

فقطعه من الأشاجع ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، أفلا من الرسغ ؟ قال عليه السلام : فعلى أي شيء يتوكأ ، وبأي شيء يستنجي (١) .

ومهما شككنا ، فانا لا نشك في أن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم باللغة العربية من النظام ، وجميع الفقهاء الذين خالفوا في القطع ، وأقرب الى فهم ما نطق به القرآن ، وأن قوله عليه السلام حجة في العربية وقدوة . وقد سمع الآية وعرف اللغة التي نزل القرآن بها ، فلم يذهب الى ماذهب اليه إلا عن خبرة ويقين .

وأمّا دفع السارق الى الشهود ، فلا ندري : من أي وجه كان عيباً ؟ وهل دفعه اليهم ليقطعوه ، إلا كدفعه الى غيرهم ممن يتولى ذلك منه ؟ وفي هذا فضل استظهار عليهم وتهيّب لهم من أن يكذبوا ، فيعظم عليهم تولّي ذلك ومباشرته بنفوسهم . وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدين .

فأمّا جلد الوليد بن عقبة أربعين سوطاً ، فان المروي : أنه عليه السلام جلده بنبعة لها رأسان (٢) . فكان الحد ثمانين كاملا . وهذا مأخوذ من قوله تعالى : « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » (٣) .

---

(١) في الرياض لسيدنا الطباطبائي ، وفي الكافي للكليني قدس سرهما كتاب الحدود بنفس المضمون .

(٢) في الكافي للكليني رحمه الله : كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب : « عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد ابن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر ، قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه و بين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر ، فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة » .

(٣) سورة ص : ٤٤

فأمّا الجهر بتسمية الرجال في القنوت (١) فقد سبقه الى ذلك رسول الله ﷺ وتظاهرت الرواية بأنه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ويلعن قوماً من أعدائه بأسمائهم (٢) فمن عاب ذلك وطعن به فقد طعن على الاسلام، وقدح في الرسول ﷺ.

وأمّا قبـول شهادة الصبيان، فالاحتياط للدين يقتضيه. ولم يتفرّد أمير المؤمنين عليه السلام بذلك. بل قد قال بقوله ـ بعينه أو قريب منه ـ جماعة من الصحابة والتابعين. وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ في شهادة الصبي يشهد بعد كبره، والعبد بعـد عتقه، والنصراني بعد إسلامه ـ : أنها جائزة (٣). وهو قول جماعة من الفقهاء المتأخرين: كالثوري وأبي حنيفة

---

(١) روى الطبري في تاريخه ٦/٤٠ : كان علي اذا صلى الغداة يقنت فيقول: اللهم العن معاوية وعمرواً وابا الأعور السلمي وحبيباً وعبـد الرحمن بن خالد والضحاك بن قيس والوليد، فبلغ ذلك معاوية، فكان اذا قنت لعن علياً وابن عباس والأشتر وحسناً وحسيناً. وبهذا المضمون عن المحلى لابن حزم ٤/١٤٥ والخصائص للوطواط ٣٣٠، واسد الغابة لابن الأثير ٣/١٤٤، وشرح النهج ١/٢٠٠، ونور الأبصار للشبلنجي ١١٠، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٨٣ وغيرها ...

(٢) في صحيح البخاري ٥ باب غزوة الرجيع: عن انس بن مالك: «ان نبي الله (ص) قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان».

(٣) في كتاب (بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني ٦/٢٦٦ في بيان شرائط الشهادة): «... واما البلوغ، والحرية، والاسلام، والعدالة، فليست من شرائط التحمل، بل من شرائط الأداء، حتى لو كان وقت التحمل صبياً عاقلا او عبداً، او كافراً، او فاسقاً ـ ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وتاب

وأصحابه . وروى أنس بن مالك عن هشام بن عروة : أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح . وروي عن هشام بن عروة : أنه قال :سمعت أبي يقول : تجوز شهادة الصبيان ، بعضهم على بعض ، يؤخذ بأول قولهم (١) . وروي عن مالك بن أنس: أنه قال : المجمع عليه ـ عندنا ـ يعني أهل المدينة : أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم ـ اذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ، ويجنبوا ويعلموا . فان تفرقوا ، فلا شهادة لهم ، إلا أن يكونوا قد أشهدوا عدولا على شهادتهم قبل أن يتفرقوا (٢)

الفاسق ، فشهدوا عند القاضي - تقبل شهادتهم ... »

وفي الكافي للكليني قدس سره كتاب الشهادة : عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : إن شهادة الصبيان اذا اشهدوهم - وهم صغار - جازت اذا كبروا مالم ينسوها »

(١) في الكافي للكليني قدس سره - كتاب الشهادة - : « ... عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي : هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال: يؤخذ بأول كلامه ولا يوخذ بالثاني » .

(٢) قال الشيخ قدس سره في الخلاف ٣ كتاب الشهادة : « مسألة ٢ : تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مالم يتفرقوا - اذا اجتمعوا على امر مباح كالرمى وغيره - وبه قال ابن الزبير ومالك . وقال قوم : انها لا تقبل بحال - لا في الجراح ولا في غيرها تفرقوا او لم يتفرقوا - ذهب اليه ابن عباس وشريح والحسن البصري وعطا والشعبي وفي الفقهاء الأوزاعي والثوري وابن ابى ليلى وابو حنيفة واصحابه والشافعي. دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم ، وعليه إجماع الصحابة : روى ابن ابى مليكة عن ابن عباس انه قال : لاتقبل شهادة الصبيان في الجراح ، وخالفه ابن الزبير . فذهب الناس الى قول ابن الزبير ، فثبت انهم اجمعوا على قوله ، وتركوا قول ابن عباس » .

ويوشك أن يكون الوجه في الأخذ بأوائل قولهم . لأن من عادة الصبي وسجيته - اذا أخبر بالبديهة - أن يذكر الحق الذي عاينه ولا يتعمد لتحريفه . وليس جميع الشهادات تراعى فيها العدالة ، وجماعة من الفقهاء قد أجازوا شهادة أهل الذمّة في الوصية في السفر اذا لم يوجد مسلم ، وتأوّلوا بذلك قوله تعالى : « إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » (١) وقد أجازوا شهادة النساء لأن قوله تعالى : « واشهدوا ذوي عدل منكم » مخصوص غير عام في جميع الشهادات ألا ترى: أن ذلك غير مانع من قبول اليمين مع شهادة الواحد . وبعد ، فليس قوله تعالى : « واشهدوا ذوي عدل منكم » يقتضي غير الأمر بالشهادة على هذا الوجه ، وليس بمانع من قبول شهادة غير ذوي العدل ، ولا له تعلق بأحكام قبول الشهادات .

وأمّا أخذ نصف الدية من أولياء المرأة - اذا أرادوا قتل الرجل -: فهو الصحيح الواضح الذي لا يجوز خلافه ، لأن دية الرجل عشرة آلاف درهم ، ودية المرأة نصفها . فاذا أراد أولياء المرأة قتل الرجل فانما يقتلون نفساً ديتها الضعف من دية مقتولهم ، فلا بدّ - اذا اختاروا ذلك - من رد الفضل بين القيمتين . ولهذا لو أرادوا أخذ الدية لم يأخذوا أكثر من خمسة آلاف درهم وهكذا القول في أخذ نصف الدية من المقتص من الأعور ، لأن دية عين الأعور عشرة آلاف ، ودية احدى عيني الصحيح خمسة آلاف ، فلا بد من الرجوع بالفضل - على ما ذكرناه - .

وأمّا تخليفه رجلا يصلي بالضعفاء العيدين في المسجد الأعظم ، فليس بطعن . بل ذلك يدل على رأفته بالضعفاء ورفقه بهم ، وتوصله الى أن يحظوا بفضل هذه الصلاة من غير تحمل مشقة الخروج الى المصلى .

---

(١) المائدة ١٠٦

وأمّا إحراقه للواطىء ، فالمعروف أنه ﷺ ألقى على الفاعل والمفعول به - لما رآهما - الجدار . ولو صح الاحراق ، لم ينكر أن يكون ذلك الشيء عرفه من الرسول ﷺ فقد روى فهد بن سليمان عن القسم بن أمية العدوي عن عمر عن أبي حفص مولى الزبير عن شريك عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن عقلة : أن أبا بكر أتي برجل ينكح ، فأمر به فضربت عنقه ، ثم أمر به فأحرق(١) . ولعل أمير المؤمنين عليه السلام أحرقه بالنار بعد القتل بالسيف(٢) - كما فعل أبو بكر - فليس ما روي من الاحراق بمانع أن يكون القتل متقدماً له .

وقد روي قتل المتلوطين من طرق مختلفة عن الرسول ﷺ وكذلك روي رجمهما .

وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » (٣) . وروى عبد العزيز عن ابن جريح عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : مثل ذلك . وعن عمر بن أبي عمر

---

(١) في الدر المنثور للسيوطي ٣|٣٤٦ يذكر ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر في هذه المسألة ، فاستشار ابو بكر علياً عليه السلام ثم حكم عليه بذلك ..

(٢) في الكافي للكليني والاستبصار للشيخ قدس سرهما باب الحد في اللواط « ... عن عبد الرحمن العرزمي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب احدهما ، واخذ الآخر ، فجيء به الى عمر فقال للناس : ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال فقال : ما تقول يا ابا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه . فضرب عنقه ، قال : ثم اراد ان يحمله ، فقال . مه إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال . اي شيء بقي ؟ قال . ادع بحطب ، قال . فدعا عمر بحطب ، فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فأحرق به»

(٣) سنن ابن ماجة ٢ حديث ٢٥٦١ ، وسنن ابي داود ٢|٤٦٨

عن عكرمة عن ابن عباس : ان رسول الله ﷺ قال ـ فيمن يوجد يعمل عمل لوط ـ : مثل ذلك .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً » (١) .

وسئل ابن عباس : ما حـد اللوطي ؟ فقال : ينظر أرفع بناء في القرية فيرمى به منكوساً ، ثم يتبع بالحجارة .

وروي : أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار ، فقال : ألم تعلموا أنه لايحل دم امرىء مسلم إلا أربعة : رجل قتل فقتل ، ورجل زنى بعد احصان ورجل ارتدّ بعد اسلام ، ورجل عمل عمل قوم لوط .

فلا شبهة ـ على ماترى ـ في قتل اللوطي ، ولامرية في وجوب ذلك عليه فكيف يتهم في حد يقيمه من يتحرى فيما يخصه التحري المشهور ، فيقول عليه السلام ـ لما ضربه ابن ملجم ـ أحسنوا أسره ، فان عشت فأنا ولي دمي ، وان مت فضربة بضربة ، ولا تمثلوا بالرجل ، فان رسول الله نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور (٢) . فمن ينهى عن التمثيل بقاتله مع الغيظ الذي يجده الانسان على ظالمه وميله الى الاستيفاء والانتقام ـ كيف يمثل بمن لا ترة (٣) بينه وبينه ولا حسيكة (٤) له في قلبه . وهذا لايظنه بمثله إلا مؤف العقل (٥) .

---

(١) سنن ابن ماجة ٢ حديث ٢٥٦٢

(٢) تاريخ الطبري ٤|١١٤ حوادث سنة ٤٠ هـ ، ومناقب ابن شهراشوب ٣|٣١٢ ايران .

(٣) الترة ـ بالكسر فالفتح ـ مصدر : وتر : اي اصابه بظلم وانتقم منه .

(٤) الحسيكة والحسكة والحساكة ـ بالضم ـ العداوة والحقد .

(٥) اسم مفعول : آف أوفاً من الآفة : وهي العاهة والفساد .

فأمّا حبسه المال المكتسب من مهور البغايا على غني وباهلة ، فان كان صحيحاً ، فله وجه ، وهو أن ذلك المال دنيء الأصل ، خسيس السبب . ومثله ينزّه عنه ذوو الأقدار من أجلّة المؤمنين ووجوه المسلمين ، وان كان حلالا طلقاً فليس كل حلال يتساوى الناس في التصرف فيه ، فان من المكاسب والمهن والحرف ما يحل ويطيب وينزّه ذوو المروّات والأقدار عنها . وقد فعل النبي ﷺ نظير ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام فانه روي عنه ﷺ : أنه نهى عن كسب الحجام ، فلما روجع فيه ، أمر المراجع له : أن يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه (١) . وإنما قصد ﷺ الى الوجه الذي ذكرناه : من التنزيه ـ وان كان ذلك الكسب حلالا طلقاً ـ وهاتان القبيلتان معروفتان بالدناءة ولؤم الأصل مطعون عليهما في أديانهما فخصهما بالكسب اللئيم ، وعوض من له في ذلك المال حق : من الجلة والوجوه من غير ذلك المال . وهذا كله واضح والحمد لله .

(١) سنن الترمذي باب ماجاء في كسب الحجام حديث ١٢٧٧ .

(انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث قريباً)

ص	سطر	الخطأ	الصواب
٤٩	١٠	بما	لما
١١٧	١٣	إلا ماصنفه	إلا الى ماصنفه
١٢٠	٢٢	بن جعفر	بن حضير
١٥٦	٨	ولم ينكر	ولم لم ينكر
١٥٩	١٣	(٢٨٩)	(٢٧٩)
١٦٩	٤	بعد اسناد	بغير اسناد
١٨٩	٦	لفرض	بفرض
١٩٧	٢٢	طاعته	طاعتى
٦١	١٨ (من الجزء الأول)	ابراهيم المجاب	ابراهيم الأصغر

فهرس تفصيلي